١ عمدة الفقه

كتاب عمدة الفقه تأليف

الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن

محمد بن قدامة المقدسي

رحمه الله تعالى ورضي عنه

آمين

شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله

ابن أحمد بن محمد قدامة المقدسي

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله اهل الحمد ومستحقه حمدا يفضل على كل حمد كفضل
الله على خلقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قا
ئم لله بحقه واشهد ان محمدا عبده ورسوله خير مرتاب في صدقه
صلى الله عليه وسلم وعلى اله ما جاد سحاب بودقه وما رعد بعد برقه
هذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الامكان واقتصرت
فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه ولا يلتبس عليه الصواب
باختلاف الوجوه والروايات سالني بعض اصحابنا تلخيصه ليقرب
على المتعلمين ويسهل حفظه على الطالبين فاجبته الى ذلك معتمدا
على الله سبحانه في اخلاص القصد لوجهه الكريم والمعونة على الوصول
الى رضوانه العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل واودعته احاديث
صحيحه بركابها واعتمادا عليها وجعلتها من الصحاح لاستغني
عن نسبتها اليها

باب احكام المياه

خلق الماء طهورا يطهر
من الاحداث والنجاسات ولا تحصل الطهارة بمائع غيره فاذا بلغ
الماء قلتين او كان جاريا لم ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة والقلتان
ما قارب مائة وثمانية ارطال ببالد مشقي وان طبخ في الماء ما ليس

بطهور

بطهور او خالطه فغلب على اسمه او استعمل في رفع حدث
سلب طهوريته واذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسة بني
على اليقين وان خفي موضع النجاسة من الثوب او غيره غسل ما
يتيقن به غسلها وان اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما توكهما
وتيمم وان اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما وان اشتبهت
ثياب طاهرة بنجسة صلى في ثوب بعدد ثوب بعدد النجس وزاد
صلاة وتغسل نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب
ويجزئ في سائر النجاسات ثلاث منقية فان كان على الارض فصبة
واحدة تذهب بعينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صبوا على بول
الاعرابي ذنوبا من ماء ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام
النضح وكذلك المذي ويعفى عن يسيره ويسير الدم وما تولد
منه من القيح والصديد ونحوه وهو ما لا يفحش في النفس ومني
الادمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر **باب** الآنية لا يجوز
استعمال اناء الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقوله
لا تشربوا في اناء الذهب والفضة ولا تأكلوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وحكم المضبب بهما
حكمهما الا ان تكون يسيرة من الفضة ويجوز استعمال سائر الآنية

الطاهرة واتخاذها واستعمال اواني اهل الكتاب وثيابهم مالم
تعلم نجاستها وصوف الميتة وشعرها طاهر وكل جلد ميتة دبغ
+ اولم يدبغ فهو نجس وكذالك عظامها وكل ميتة نجسة الا
دمي وحيوان الماء الذي لا يعيش الا به لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهلا نفس له سائلة اذا لم يكن
متولدا من النجاسات ج قضاء الحاجة يستحب لمن اراد
دخول الخلاء ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرج قال غفرانك الحمد
لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويقدم رجله اليسرى في
الدخول واليمنى في الخروج ولا يدخله بشيء فيه اسم الله تعالى
الا من حاجة ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وان كان في
الفضاء ابعد واستتر وارتاد موضعا رخوا ولا يبول في قعر
ولا شق ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ولا يستقبل
شمسا ولا قمرا ولا يستقبل القبلة بغائط ولا يستدبرها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا
تستدبروها ويجوز ذلك في البنيان فاذا انقطع البول مسح من
اصل ذكره الى راسه ثم ينتره ثلاثا ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يتمسح

ب

بهائم يستجمر وتراثم يستنجي بالماء وان اقتصر على الاستجمار
جزاءه اذا لم تتعد النجاسة موضع الحاجة ولا يجزي اقل من ثلاث
مسحات منقيه ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي المحل الا الروث والعظام وما له حرمة

باب الوضوء

الوضوء لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات الا بنيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم يقول بسم الله ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفه او ثلاث ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين والذقن والى اصول الاذنين ويخلل لحيته ان كانت كثيفه وان كانت تصف البشره لزمه غسلها ثم يغسل يديه الى المرافقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ثم يمسح راسه مع الاذنين يبدا بيديه من مقدمه ثم يمرهما الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ويخلل اصابعهما ثم يرفع نظره الى السماء فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والواجب من ذلك النيه والغسل مره مره ما خلا الكفين ومسح الراس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وان

لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله والمسنون التسمية
وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق الا ان
يكون صائما وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل
الميامن قبل المياسر والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها و
الاسراف في الماء ويسن السواك عند تغير الفم والقيام من
نوم الليل وعند الصلات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ويستحب
في سائر الاوقات الا للصائم بعد الزوال باب
المسح على الخفين يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوا
رب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجرامق التي تجاوز
الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا
للمسافر من الحدث الى مثله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ومتى مسح
ثم انتقضت المدة او خلع قبلها بطلت طهارته ومتى مسح
مسافرا ثم اقام او كان مقيما ثم سافر ثم مسح مقيم ويجوز المسح
على العمامة اذا كانت ذات ذوابة ساترة لجميع الراس لا
ما جرت العادة بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك

ان يلبس

ان يلبسه على طهارة كاملة ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم
يتعد ابشدها موضع الحاجة الى ان يحلها والرجل والمراة في
ذالك سوى باب نواقض الوضوء وهي سبعة الخارج
من السبيلين على كل حال والخارج النجس من غيرهما اذا فحش
وزوال العقل الا النوم اليسير جالسا او قائما ولمس الذكر بيده
ولمس المراة لشهوة والردة عن الاسلام واكل لحم الابل لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا
منها قيل افتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت
فلا توضا ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث
وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما باب
الغسل من الجنابة والموجب له خروج المني وهو الماء الدافق بلذة
والتقا الختانين والواجب فيه النية وتعميم البدن بالغسل مع
المضمضة والاستنشاق وتسن التسمية وان يدلك بدنه
بيديه ويفعل كما روت ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم
فاغتسل من الجنابة فبدا فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيده على الحايط او الارض
ثم توضا وضوءه للصلاة ثم افاض الماء ثم تنحى فغسل رجليه ولا يجب

نقض الشعر في الغسل الجنابة اذا روى اصوله واذا نوى بغسله
الطهارتين اجزأه عنهما وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسة على بدنه
اجزأه عن جميعها ومن اجتمع عليه احداث فنوى بها بغسله
ارتفعت جميعها وان نوى بعضها فليس له الا ما نوى باب
التيمم وصفته ان يضرب بيده على الصعيد الطيب ضربة وا
حدة يمسح بهما وجهه وكفيه وان تيمم مما اكثر منه مصر لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار انما يكفيك هكذا وضرب بيده الا
رض فمسح بهما وجهه وكفيه وان تيمم مما اكثر من ضربة او مسح
اكثر جاز وله شروط اربعة احدها العجز عن استعمال الماء لفقده
لعدمه او خوف الضرر باستعماله لمرض او برد شديد او
خوف العطش على نفسه او ماله او ان فقده او خوف على
نفسه او ماله في طلبه او اعوازه الا بثمن كثير فان امكنه ا
ستعماله في بعض بدنه او وجد ما لا يكفي لطهارته استعمله
وتيمم للباقي الثاني الوقت فلا يتيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنا
فلة في وقت النهي عنها الثالث النية فان تيمم لنافلة لم
يصل به فرضا وان تيمم لفريضة فله فعلها وفعل ما شاء من
الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها الرابع التراب فلا يتيمم

الا بتراب

الابتراب طاهر له غبار ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء وخروج
الوقت والقدرة على استعمال الماء وان كان في الصلاة باب
الحيض ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام
ولا يسقط وجوبه والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف
واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد
بالاشهر ويوجب الغسل والبلوغ والاعتداد به فاذا انقطع الدم
لا يصح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل ويجوز لا
ستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شيء غير النكاح واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما
واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل
سن تحيض المرأة تسع سنين واكثره ستون سنة والمبتدأة
اذا رأت الدم لوقت الحيض في مثله جلست فان انقطع الدم لا
قل من يوم وليلة فليس بحيض فان جاز ذلك ولم يعبر اكثر الحيض
فهو حيض فاذا تكرر ثلاثة اشهر بمعنى واحد صار عادة وان عبر
اكثر الحيض فالزوائد استحاضة وعليها ان تغتسل عند آخر الحيض
وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وكذلك حكم لوقت
من به سلس البول ومن في معناه فاذا استمر بها الدم في الشهر الآخر

فان كانت معتادة فحيضها ايام عادتها وان لم تكن معتادة ولها
تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود تخينا وبعضه رقيق احمر
فحيضها زمن الاسود التخين وان كانت مبتدأة او ناسية لعادتها
وتمييزها ولا تمييز بها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لانه غالب
عادات النساء والحامل لا تحيض الا ترى الدم قبل ولادتها بيوم او
يومين او ثلاثة فيكون دم نفاس **باب** النفاس وهو الدم الخارج
قبل ولادتها او بعدها بسبب الولادة وحكمه حكم الحيض واكثره اربعون يوما
ولا حد لاقله فمتى رأت الطهارة اغتسلت وهي طاهر فان عاد في
مدة الاربعين فهو نفاس ايضا **كتاب** الصلاة روي عن
عبادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس
صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له
عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله
عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له فالصلوات الخمس واجبة على كل
مسلم بالغ عاقل الا الحائض والنفساء فمن جحد وجوبها لجهله عرف
ذلك وان جحدها عنادا كفر ولا يحل تاخيرها عن وقتها الا لناو
جمعها او مشتغل بشرطها فان تركها ناويا استتيب ثلاثا فان
تاب والا قتل **باب** الاذان والاقامة وهما مشروعان

للصلوة

للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء والاذان خمسة
عشر كلمة لا ترجيع فيه والاقامة احدى عشر كلمة وينبغي ان يكون
المؤذن امينا صيتا عالما بالاوقات ويستحب ان يؤذن قائما
متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة التفت
يمينا وشمالا ولا يزيل قدميه ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل
في الاذان ويحدر الاقامة ويقول في اذان الصبح الصلاة
خير من النوم مرتين بعد الحيعلة ولا يؤذن قبل الوقت الا لما
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول **باب** شرائط الصلاة وهي ستة
احدها الطهارة من الحدث لقول رسول صلى الله عليه وسلم لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد مضى والثاني
الوقت ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله
ووقت العصر وهي الوسطى من آخر وقت الظهر الى ان تصفر الشمس
ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة الى غروب
الشمس ووقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق الاحمر
ووقت العشاء من ذلك الى نصف الليل ويبقى وقت الضرورة

الى طلوع الفجر الثاني ووقت الفجر من ذلك الى طلوع الشمس ومن كبر
للصلاة قبل خروج وقتها فقد ادركها والصلاة في اول الوقت
افضل الاعشاء الاخرة وفي شدة الحر الظهر الثالث ستر العو
رة بما يصف البشرة وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة
والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وام الولد والمعتق بعضها
كالامة ومن صلى في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تصح
صلاته ولبس الحرير والذهب مباح للنساء دون الرجال الا
عند الحاجة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب
هذا حرام على ذكور امتي حل لاناثها ومن صلى من الرجال في ثوب
واحد بعضه على عاتقه اجزاه ذلك فان لم يجد الا ما يستر
عورته ستر بها فان لم يكف جميعها ستر الفرجين فان لم يكفهما
ستر احدهما فان عدم بكل حال صلى جالسا يومي بالركوع والسجود
وان صلى قائما جاز ومن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه ومكانا نجسا
صلى فيهما ولا اعادة عليه الشرط الرابع الطهارة في بدنه وثوبه
وموضع صلاته الا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه وان
صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها او علم بها ونسيها فصلاته صحيحة
وان علمها في الصلاة ازالها وبنى على صلاته والارض كلها مسجد

تصح

تصح الصلاة فيها الا المقرة والحمام والحش واعطان الابل الشرط
الخامس استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للمسافر
فانه يصلي حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف
او غيره يصلي كيف شاء ما امكنه وما عداهما لا تصح صلاته
الا مستقبل القبلة فان كان قريبا منها لزمته الصلوة الى
عينها وان كان بعيدا فالى جهتها وان خفيت القبلة سال
في الحضر سال واستدل بمحاريب المسلمين فان اخطا فعليه
الاعادة وان خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا اعادة عليه
وان اخطا وان اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه و
يتبع الاعمى وفقها في نفسه الشرط السادس النية
للصلاة بعينها ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير
اذا لم يفسخها

باب اداب المشي الى الصلوة

بسكينة ووقار ويقارب بين خطاه ولا يشبك اصابعه
ويقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين الايات الى قوله الا
من اتى الله بقلب سليم ويقول اللهم اني اسئلك بحق السا
ئلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا
رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك

اسئلك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت فان سمع الاقامة لم يسع اليها لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا واذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا اتى المسجد قدم رجله
اليمنى في الدخول وقال بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى
عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
قدم رجله اليسرى وقال ذلك لانه يقول وافتح لي ابواب فضلك

باب صفة الصلاة واذا قام الى الصلاة قال الله اكبر

يجهر بها الامام وسائر التكبير ليسمع من خلفه ولا يخفيه غير
ويرفع يديه عند ابتداء التكبير الى حذو منكبيه او الى فروع اذنيه
ويجعلهما تحت سرته وينظر الى موضع سجوده ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقول بسم الله
الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لقول انس صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرا الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرا بها الا

للمامو

فاتموا

لما موم فان قراءة الامام له قراءة ويسن ان يقرا في سكتات
الامام ومالا يجهر فيه ثم يقرا السورة فيكون في الصبح من طوال
المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من اوساطه
ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشا
ويسر فيما عدا ذلك ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الاول
ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويمد ظهره ويجعل
راسه حياله ثم يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع راسه
قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كرفعه الاول فاذا اعتدل
قائما قال ربنا ولك الحمد ثم يخر ساجدا مكبرا ملاء السموات
والارض وملاء ما شئت من شئ بعد وتقصير الماموم على
قول ربنا ولك الحمد ثم يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه و
يكون اول ما يقع منه على الارض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته
وانفه ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويجعل
يديه حذو منكبيه ويكون على اطراف قدميه ثم يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس مفترشا
فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني
اصابعها نحو القبلة ويقول ربي اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية

كالاولى ثم يرفع راسه مكبرا وينهض قائما فيصلى الثانية كالا
ولى فاذا فرغ جلس للتشهد مفترشا رجله ويبسط يده
اليسرى على فخذه الايسر ويده اليمنى على فخذه اليمن يعقد
منهما الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبا
بة فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فهذا صحيح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ثم يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد و
يستحب ان يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة
المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك واذا كانت الصلوة
اكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الاول كنهوضه من السجود
ثم يركع ركعتين لا يقرا فيهما بعد الفاتحة شيئا فاذا جلس
للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وافترش اليسرى

واخرجها

واخرجهما عن يمينه ولا يتورك الا في تشهد صلاة فيها تشهدان
في الاخير منهما فاذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام ٥٥٥

باب اركان الصلوة وواجباتها اركانها اثنا عشر القيام
مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود
والجلوس عنه والطمانينة في هذه الاركان والتشهد الاخير والجلوس
له والتسليمة الاولى وترتيبها على ما ذكرنا فهذه الاركان لا تتم الصلاة
الا بها وواجباتها سبعة التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع
والسجود مرة مرة والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وقول رب ا
غفر لي بين السجدتين والتشهد الاول والجلوس له والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فهذه ان تركها عمدا بطلت صلاته و
ان تركها سهوا سجد لها وما عدا هذا فسنن لا تبطل الصلاة بتركها
ولا يجب السجود لسهوها **باب** سجدتي السهو والسهو
على ثلاثة اضرب احدها زيادة فعل من جنسها كركعة او ركن فتبطل
الصلاة بعده ويسجد لسهوه وان علم وهو في الركعة الزائدة جلس
في الحال وان سلم عن نقص في صلاته اتى بما بقي عليه منها ثم سجد ولو
فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوء عمده وسهوه فان كان كثيرا

ابطلها وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وفتح
الباب لعائشة فلا باس به الضرب الثاني النقص كنسيان وا
جب فان قام بعد عن التشهد الاول فذكر قبل ان يستتم قائما رجع
وان استتم قائما لم يرجع وان نسي ركنا فذكره قبل شروعه في قراءة
ركعة اخرى رجع فاتى به وبما بعده وان ذكره بعد ذلك بطلت الر
كعة التي تركه منها وان نسي اربع سجدات من اربع ركعات فذكر في
التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة ثم ياتي بثلاث ركعات لثا
لث الشك فمتى شك في ترك ركن فهو كتركه وان شك في عدد
الركعات بنى على اليقين الا الامام خاصة فانه يبني على غالب ظنه و
لكل سهو سجدتين قبل السلام الا من سلم عن نقص في صلاته ولا
مام اذا بنى على غالب ظنه والكل والناسي للسجود قبل السلام فانه يسجد
سجدتين بعد سلامه ثم يتشهد ويسلم وليس على المأموم سجود
سهو الا ان يسهو امامه فيسجد معه ومن سهى امامه او نابه امر
في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء باب صلاة
التطوع وهي خمسة اضرب احدها السنن الرابتة وهي التي قال ابن
عمر عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب في بيته و

ركعتان

ركعتان بعد العشاء فى بيته وركعتان قبل الفجر فى بيته حدث
شتى حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر واذن
المؤذن صلى ركعتين وهما اكدهما ويستحب تخفيفهما وفعلهما
فى البيت وكذلك ركعتان المغرب الثانى الوتر وقته مابين صلاة
العشاء والفجر واقله ركعة واكثره احدى عشرة وادنى
الكمال ثلاث بتسليمتين يقنت فى الثالثة بعد الركوع الثالث
التطوع المطلق وتطوع الليل افضل من النهار والنصف الاخر
افضل من الاول وصلاة الليل مثنى مثنى وصلاة القاعد على
النصف من صلاة القائم الرابع ما تسن له الجماعة وهى ثلاثة
انواع احدها التراويح وهى عشرون ركعة بعد العشاء
فى رمضان والثانى صلاة الكسوف فاذا كسفت الشمس
او الغمر فزع الناس الى الصلاة انه اجبوا جماعة وان اصروا
فرادى فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا
يلائم ركوعه فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التى قبلها ثم
يركع فيطيل دون الذى قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طو
يلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فتكون اربع ركعات واربع
سجدات الثالث صلاة الاستسقاء واذا اجدبت

الارض واحتبس القطر خرجوا مع الامام متبذلين متخشعين متذ
للين متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب بهم خطبة
واحدة ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الايات التي فيها الامر بذ
لك وحول الناس ارديتهم وان خرجوا معهم اهل الذمة لم يمنعوا وامروا
ان يتفردوا عن المسلمين الضرب الخامس سجود التلاوة وهي
اربعة عشر سجدة في الحج منها اثنتان وليس السجود للتالي والمستمع
دون السامع ويكبر اذا سجد واذا رفع ثم يسلم باب
الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمس بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد
العصر حتى تتضيف الشمس للغروب واذا تضيفت حتى تغرب وهذه
الساعات لا يصلى فيها تطوعا الا اعادة الجماعة اذا اقيمت وهو
في المسجد وركعتي الطواف بعده والصلاة على الجنائز وقضاء السنن
الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر فيجوز قضاء
المفروضات في جميع الاوقات باب
الامامة روى ابو
مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس

على

عبد تكرمته الا باذنه وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه اذا
حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما وكانت قراءة
تهما متقاربة ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا من
يعلم حدث نفسه ولم يعلمه المأمومون حتى يسلم فانه يعيد و
حده ولا تصح خلف تارك ركنا الا الامام الحي اذا صلى جالسا
لمرض يرجى برؤه فانهم يصلون وراءه جلوسا الان يبتدئها قا
يما ثم يعتل فيجلس فانهم يأتمون معه قياما ولا تصح امامة المرأة ومن
به سلس البول والامي الذي لا يحسن الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم
ويجوز ائتمام المتوضي بالمتيمم والمفترض بالمتنفل واذا كان المأموم
واحد وقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره او خلفه وحده
لم تصح الا ان تكون امرأة فتقف وحدها خلفه وان كانوا جماعة وقفوا
خلفه فان وقفوا عن يمينه او جانبيه صح وان وقفوا قدامه لم يصح
وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا وكذا امام
الرجال العراة يقوم وسطهم وان اجتمع رجال وصبيان وخناثى
ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ومن كبر قبل
سلام الامام فقد ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع ادرك الركعة
والا فلا

باب صلاة المريض والمريض اذا لحقه القيام

يزيد في مرضه صلا جالسا فان لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى
عليه وسلم لعمران ابى حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنبك فان شق عليه فعلى ظهره فان عجز عن الركوع والسجود اومأ
بهما وعليه قضاء ما فاته من الصلاة في اغمائه وان شق عليه فعل كل صلوة
في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت احداهما
فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند فعلهما واستمرار العذر
حتى يشرع في الثانية منهما وان لا يفرق بينهما الا قدر الوضوء وان
اخر اعتبر استمرار العذر الى دخول وقت الثانية وان ينوي الجمع
في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي
له القصر ويجوز بين العشائين خاصة باب صلاة المسافر
واذا كانت مسافة القصر سفرة وهي ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين
قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة الا ان يأتم بمقيم
ولا ينوي القصر او نسا صلاة حضر فيذكرها في السفر او صلاة
سفر فيذكرها في الحضر فعليه الاتمام وللمسافر ان يتم والقصر افضل
ومن نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاتا اتم وان لم يجمع
على ذلك قصر ابدا باب صلاة الخوف ويجوز صلاة
الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها

ان يجعلهم

ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة تحرس واخرى تصلي
معهم ركعة فاذا قام الى الثانية نوت مفارقته واتمت صلاتها
وذهبت تحرس وجاءت الاخرى فصلت معهم الركعة الثانية فا
ذا جلس للتشهد قامت فاتت بركعة اخرى وينتظرها حتى
تتشهد ثم يسلم بها وان استد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة
والى غيرها يؤمون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه
يصلي على حسب حاله ويفعل كلما يحتاج الى فعله من هرب او غيره

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته
الجمعة اذا كان مستوطنا ببناء بنيه وبينها فرسخ فما دون الا
المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض او مطر او خوف وان حضروها اجزأتهم ولم تنعقد بهم الا المعذور اذا حضرها وجبت
عليه وانعقدة ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية وان يحضر
هام المستوطنين بها اربعون من اهل وجوبها وان يتقدمها
خطبتان في كل خطبة حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
وقراءة اية والموعظة ويستحب ان يخطب على منبر فاذا قبل
على الناس فسلم عليهم ثم جلس واذن المؤذن ثم يقوم الامام
فيخطب ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة

فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة فمن ادرك معه
منها ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا وكذلك ان خرج الوقت
او نقص العدد وقد صلوا ركعة اتموها جمعة والا اتموها
ظهرا ولا يجوز ان يصلي في المصر اكثر من جمعة الا ان تدعو الحا
جة الى اكثر منها ويستحب لمن اتى الجمعة ان يغتسل ويلبس
ثوبين نضيفين ويتطيب ويبكر اليها فان جاء والامام
يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين ويوجز فيهما ولا يجوز
الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلمه

باب

صلاة العيدين وهي فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون
من اهل المصر سقط عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس
الى الزوال والسنة فعلها في المصلى وتعجيل الاضحى وتاخير
الفطر والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ويسن ان يغتسل
وينتظف ويتطيب فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم
ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعا بتكبيرة ا
لاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام لقيام ويرفع يد
يه مع كل تكبيرة ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل
تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة فاذا

سلم

سلم خطب بهم خطبتين فان كان فطر احثهم على الصدقه
وبين لهم حكمها وان كان اضحى بين لهم حكم الاضحية والتكبير
الزوايد والخطبتان سنة ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعد
هافى موضعها ومن ادرك الامام قبل سلامه اتمها على صفتها
ومن فاتته فلا قضاء عليه فان احب صلاها تطوعا ان شاء
ركعتين وان شاء اربع وان شاء صلاها على صفتها ويستحب
التكبير في ليلتي العيد ويكبر في الاضحى عقيب الفرائض في الجماعة
من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق الاحرام
فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق
وصفة التكبير شفعا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد

كتاب الجنائز

واذا تيقن موت تغمضت عيناه وشد لحياه وجعل على بطنه مرات او غيرها فاذا اخذ في غسله ستر عورته ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يلف على يده خرقة فينجيه ثم يوضيه ثم يغسل راسه ولحيته بماء وسدر ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده فان خرج منه شئ غسله وسلك بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ويعيد وضوءه وان لم ينق بثلاث

زاد الى خمس او الى سبع ثم ينشفه بثوب ويجعل الطيب في مغا
بنه ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسنا ويجمر اكفانه
وان كان شاربه او اظفاره طويلة اخذ منه ولا يسرح شعره
من رأسها والمرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل ثم يكفن في ثلاثة
اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها ادراجا
ان كفن في قميص وازار ولفافة فلا باس وتكفن المرأة في
خمسة اثواب في درع ومقنعة وازار ولفافتين واحق
الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك ثم الاب
ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات وفي غسل المرأة الام
ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب من نسائها الا ان الامير يقدم في
الصلاة على الاب ومن بعده والصلاة عليه يكبر ويقرأ الفاتحة
ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويقول اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا و
انثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا
فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله و
سع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا

كما ينقى

كما يبقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وجوارا
خيرا من جواره وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب
القبر واعذه من عذاب النار وفسح له في قبره ونور له فيه ثم يكبر ويسلم
تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة والواجب
من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وا
دعاء للميت والسلام ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر الى
شهر وان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية ومن تعذر
غسله لعدم الماء او الخوف عليه من التقطع كالمجدور والمحترق
او لكون المرأة بين رجال والرجل بين نساء فانه ييمم الا ان لكل
واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيدها والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى
عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وان كفن في غيرها فلا بأس
والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا
يغطي راسه ولا يقطع شعره ولا ظفره ويستحب دفن الميت
في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يدخل القبر جر ولا خشبا ولا شيء مسته النار و
يستحب تعزية اهل الميت والبكاء غير مكروه اذا لم يكن معه

ندب ولا نياحيه ولا باس بزيارة القبور للرجال ويقول اذا
مر بها او زارها سلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر
لنا ولهم نسال الله لنا ولكم العافيه واني قربه فعلها وجعل
ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك

كتاب الزكاة

وهي واجبة على كل مسلم حر بالغ ملك نصابا ملكا تاما حولا ان
كانه في مال حتى يحول عليه الحول الا الخارج من الارض ونماء النصاب
من النتاج والربح فان حولها حول اصلها ولا تجب الزكاة الا في
اربعة انواع السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان
وعروض التجارة ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا
ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه الا السائمة فلا شيء في ما
وقاصها

باب زكاة السائمة

وهي ثلاثة انواع
احدها الابل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وهي بنت سنة فان لم تكن
عنده فابن لبون وهو بن سنتين الى ست وثلاثين ففيها
ابنة لبون الى ست واربعين ففيها حقة ولها ثلاث سنين الى

احدى وستين فيجب جذعة ولها اربع سنين الى ست و
سبعين ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى
عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون
ثم فى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون الى مائتين فيجتمع
الفرضان فان شاء اخرج اربع حقاق وان شاء خمس بنات
لبون ومن وجبت عليه سن فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعها
شاتين او عشرين درهما **النوع الثانى** البقر ولا شئ
فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها بتيع او بتيعة لها سنة
الى اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها تبيعتان
الى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم كل ثلاثين تبيع وفى كل
اربعين مسنة **النوع الثالث** الغنم ولا شئ فيها حتى
تبلغ اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
ثم فى كل مائة شاة ولا يؤخذ فى الصدقة تيس ولا ذات عوار
ولا هرمة ولا الربا ولا المخاض ولا الاكولة ولا يؤخذ شرار المال
ولا كرايمه الا ان يتبرع بها ولا يخرج الانثى صحيحة الا فى الثلا
ثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدمها الا ان تكون

ح
٢ الماخض

الا ان تكون ماشية كلها ذكورا او مراضا فيخرج واحد منهما و
لا يخرج الا جذعة من الضان وثنية من المعز والسن المنصوص عليها
الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب ويكون كلها
صغارا فيخرج صغيرة وان كان فيها صحاح ومراض وذكور
واناث وصغار وكبار اخرج كبيرة صحيحة قيمتها على قدر قيمة
المالين وان كان فيها بخاتي وعراب وبقر وجواميس ومعز
وضان وكرام وليام وسمان ومهازيل اخذ من احدها بقدر
قيمة المالين وان اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا
وكان مراحهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحدا فحكم زكاتهم
حكم زكاة الواحد واذا اخرج الفرض من مال احدهم
جمع على خلطائه بحصصهم منه ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة

باب زكاة الخارج من الارض

وهو نوعان
احدهما النبات فتجب الزكاة منه في كل حب وثمر يكال ويدخر
فاذا خرج من ارضه وبلغ خمسة اوسق لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما
دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع رطلا بالدمشقي
واوقية وخمسة اسباع اوقية فجميع النصاب ما قارب ثلاثة

١٦

مائة واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل ويجب العشر
فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح واذا بدا صلاح في الثمر وشد الحب وجبت
الزكاة ولا يخرج الحب الا مصفى ولا التمر الا يابسا ولا زكاة فيما
يكسبه من مباح الحب والثمر ولا في اللقاط ولا فيما ياخذ اجرة
لحصاده ولا يضم صنف من الحب والتمر الى غيره في تكميل النصاب
فان كان صنفا واحدا مختلف الانواع كالتمور ففيه الزكاة
ويخرج من كل نوع زكاته وان اخرج عن الردي جيدا جاز وله

جرم النوع الثاني المعدن فمن استخرج من معدن

فصلا من الذهب او الفضة او ما قيمة ذلك من الجواهر و
الكحل او الصفر او الحديد وغيرهم فعليه الزكاة ولا يخرج الابعد
السبك والتصفية ولا شئ في اللؤلؤ والمرجان والعنبر و
المسك ولا في شئ من صيد البر والبحر وفي الركاز الخمس اي نوع
كان من المال قل او كثر لاهل الفئ وباقيه لواجده

باب زكاة الاثمان

وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مايتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم
ولا في الذهب حتى يبلغ قدر الذهب في الفضة عشرين مثقالا

فيجب فيها نصف مثقال فان كان فيها غش فلا زكاة فيها
حتى تبلغ قدر الذهب والفضة بصابا فان شك في ذلك
خير بين الاخراج وبين سبكها ليعلم قدر ذلك ولا زكاة
في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح للنساء كلما
جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من
الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوها فاما ا
لمعد للكراء والادخار والمحرم ففيه الزكاة **باب**
حكم الدين ومن كان له دين على ملئ او ما
لا يمكن خلاصه كالمجحود الذي له به بينة والمغصوب الذي
يتمكن من اخذه فعليه زكاته اذا قبضه لما مضى وان كان متعذ
را كالدين على المفلس او على جاحد ولا بينة به والمغصوب
والضال الذي لا يرجى فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين
ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه او ينقصه
فلا زكاة فيه **باب** زكاة العروض ولا زكاة فيها
حتى ينوى بها التجارة وهي نصاب حولا ثم يقومها فاذا بلغت
اقل نصاب من الذهب والفضة اخرج الزكاة من قيمتها وان كان
عنده ذهب او فضة ضمها الى قيمة العروض في تكميل النصاب واذا

نوى

نوى بعرض التجارة القنيه فلا زكاة فيها ثم ان نوى به بعد ذ
لك التجارة استانف لحولا باب زكاة الفطر
وهي واجبة على كل مسلم ملك فضلا عن قوته وقوت عياله
ليلة العيد ويومه صاعا وقدر الفطرة صاعا من البر والشعير
او دقيقهما او سويقهما او من التمر او الزبيب فان لم يجد اخرج
من قوته اي شئ كان صاعا ومن لم تلزمه فطرة نفسه لزمته
فطرة من تلزمه مؤونته ليلة العيد اذا ملك ما يؤدي عنه فان
كانت مؤونته تلزم جماعة كالعبد المشترك والمعسر الغريب
لجماعة فطرته عليهم على حسب مؤونته وان كان بعضه
حرا ففطرته عليه وعلى سيده ويستحب اخراج الفطرة يوم
العيد قبل الصلاة العيد ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد
ويجوز تقديمها عليه بيومين ويجوز ان يعطى الواحد ما يلز
يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد
اخراج الزكاة لا يجوز تاخير الزكاة عن وقت وجوبها اذا
امكن اخراجها فان فعل فتلف المال لم يسقط عنه وان تلف
قبله سقطت ويجوز تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل
ذلك فان عجلها الى غير مستحقها لم يجزه وان صار عند الم
جوب من اهلها وان دفعها الى مستحقها فمات او استغنى

او ارتد جزت وان تلف المال لم يرجع على الاخذ ولا تنقل
الصدقة الى بلد تقصر اليه الصلاة الا ان لا يجد من ياخذها
في بلدها **باب** من يجوز دفع الزكاة اليه و
هم ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفا
يتهم بكسب ولا غيره **الثاني** المسكين وهم الذين لا يجدون
ذلك ولا يجدون تمام الكفاية **الثالث** العاملون عليها
وهم السعاة عليها ومن يحتاج اليه فيها **الرابع** المؤلفة
قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم الذين يرجى
بعطيتهم اسلامهم ودفع شرهم او قوة ايمانهم او دفعهم عن
المسلمين او معونتهم على اخذ الزكاة ممن يمتنع دفعها
والخامس الرقاب وهم المكاتبون واعتاق الرقيق **والسادس**
الغارمون وهم المدينون لاصلاح نفوسهم في مباح
او الاصلاح بين طائفتين من المسلمين **والسابع** في
سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم **والثامن** ابن
السبيل وهو المسافر المنقطع به وان كان ذا يسار في
بلده فهؤلاء هم الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم ويجوز دفعها
الى واحد منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بني زريق بدفع

صدقتهم

صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة اقم فاقبضه
حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ويدفع الى الفقير والمسكين
مايتم به كفايته والى العامل قدر عمالته والى المؤلف مايحصل
به تاليفه والى المكاتب والغارم مايقضي به دينه والى الغا
زي مايحتاج اليه لغزوه والى ابن السبيل مايوصله الى بلده
ولايزاد احدمنهم على ذلك وخمسة منهم لايا خذون الا
مع الحاجة وهم الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه
والغارم لاصلاح ذات البين

باب من لايجوز دفع الزكوة اليه ومن يجوز

لاتحل
لصدقة لغني ولاقوي مكتسب ولاتحل لال محمد صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وموا ليهم ولايجوز دفعها الى
الوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا ولا الى الزوجة
ولا الى من تلزمه مؤنته ولا الى رقيق ولا كافر فاما صد
قة التطوع فيجوز دفعها الى غيرهم ولايجزي
دفع الزكاة الى بنية الا ان يا خذها الامام فقيرا واذا دفع
الزكاة الى غني مستحقها لم تجزه الا لغني اذا ظنه فقيرا

كتاب الصيام

ويجب صيام رمضان

على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي
اذا طاقه ويجب صيام باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان
ورؤية هلال رمضان ووجود غيم او قتر ليلة الثلا
ثين يحول دونه واذا رأى الهلال وحده صام فان كان عد
لا صام الناس بقوله ولا يفطر والا بشهادة عدلين
ولا يفطر اذا راءه وحده واذا صاموا بشهادة اثنين ثلا
ثين يوما افطروا وان كان بغيم او قول واحد لم يفطروا
الا ان يروه او يكملوا العدة واذا اشتبه الاشهر على الا
سير تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزاه
وان وافق قبله لم يجزه

باب احكام المفطر

ين في رمضان ويباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام
احدها المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر فالفطر
لهما افضل وعليهما القضاء وان صاما اجزاهما الثاني الحا
ئض والنفساء يفطران ويقضيان وان صامتا لم يجزهما
الثالث الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا
وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا وان صامتا اجزاهما
الرابع العاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برئه فانه

يطعم

يطعم عن كل يوم مسكينا وعليه سائر ما افطر القضاء لا غير
ما افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فان لم يجد سقطت عنه فان جامع ولم يكفر حتى
جامع ثانية فكفارة واحدة وان كفر ثم جامع فكفارة
ثانية وكل من لزمه الامساك في رمضان فجامع فعليه كفارة
ومن اخر القضاء لعذر حتى ادركه رمضان فليس عليه غيره
وان فرط اطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا وان ترك
لقضا حتى مات لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم
عنه لكل يوم مسكينا الا ان يكون الصوم منذورا فانه
يصام عنه وكذلك كل نذر طاعة

باب ما يفسد الصوم

ومن اكل او شرب او استعط او وصل الى جوفه
شيأ من اي موضع كان او استقا او استنى او قبل او لمس
فامنى او مذى او كرر النظر حتى انزل او حجم او احتجم عامدا
ذاكرا للصوم فسد وان فعله ناسيا او مكرها لم يفسد وان
طار الى حلقه ذباب او غبار او مضمض او استنشق فوصل
الى حلقه ماء وفكر فانزل او قطر في احليله او احتلم او ذرعه

القى لم يفسد صومه ومن اكل ظنه ليلا فبان نهارا افطر ومن
اكل شاكا فى طلوع الفجر لم يفسد صومه وان اكل شاكا فى غروب
الشمس فسد صومه **باب صيام التطوع** افضل الصيا
م صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وافضل
الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم وما
من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة ومن صا
م شهر رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر و
صيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفا
رة سنتين ولا يستحب لمن بعرفة ان يصوم ويستحب
صيام ايام البيض والاثنين والخميس والصيام المتطوع امر
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولا قضاء عليه وكذلك
سائر التطوع الا الحج والعمرة فانه يجب اتمامها وقضاء ما
افسد منها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين
يوم الفطر ويوم الاضحى ونهى عن صوم ايام التشريق الا لمن
خص فى صوم بها للمتمتع اذا لم يجد الهدي وليلة القدر فى الوتر
فى العشر الاواخر من رمضان **باب الاعتكاف**
وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة لا يجب

مهن ٢
مهن ٢

الا بالنذر ويصح من المراة في كل مسجد ولا يصح من الرجل الا في مسجد
تقام فيه الجماعة واعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة افضل ومن
نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد فله فعله ذلك في غير الاالمسا
جد الثلاثة فاذا نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه وان نذره في مسجد
المدينة فله فعله في المسجد الحرام وحده وان نذره في المسجد الا
قصى فله فعله فيهما ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القران
واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يخرج من المسجد الا
لما بد له منه الا ان يشترط ولا يباشر امرأته وان سال عن
مريض او غبر في طريقه ولم يعرج اليه جاز

كتاب الحج

الحج يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر
اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا وراحلة بالتهما ما
يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤنة
نفسه وعياله على الدوام ويعتبر للمرأة وجود محرم لها وهو
زوجها او من يحرم عليه التابيد بنسب او سبب مباح فمن
فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمرة ولا يصح الحج من
كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزيهما ويصح
من غير المستطيع والمرأة بغير المحرم ويجزيهما ومن حج عن غيره

ولم يكن حج عن نفسه او عن نذره او نفله قبل حجة الاسلام
وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره **باب المواقيت**
قيت ومیقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام و
مصر والمغرب الجحفة واليمن يلملم ولنجد قرن المنازل و
المشرق ذات عرق فهذه المواقيت لاهلها ولكل من مر عليها
ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه حتى اهل مكة
يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من الحل ومن لم يكن طريقه على
ميقات فميقاته حذو اقربها اليه ولا يجوز لمن اراد دخول
مكة تجاوز الميقات غير محرم الا لقتال مباح او حاجة تتكرر
كالحطاب ونحوه ثم ان اراد النسك احرم من موضعه وان تجاوز
موضعه
زه غير محرم رجع فاحرم من الميقات فان احرم من دونه فعليه
دم سواء رجع الى الميقات اولم يرجع والافضل ان لا يحرم
قبل الميقات فان فعل فهو محرم واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة **باب الاحرام** ومن اراد الاحرام
استحب له ان يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط
ويلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين ويحرم
عقيبهما وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق به ويشترط

فيقول

فيقول اللهم اني اريد النسك فان حبسني حابس فمحلي
حيث حبستني وهو مخير بين التمتع والافراد والقران وا
فضلها التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ
منها ثم يحرم بالحج في عامه ثم الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا
ثم القران وهو ان يحرم بهما او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها
الحج ولم احرم بالحج ثم ادخل عليها العمرة لم ينعقد احرامه بالعمرة
واذا استوى على راحلته لبى فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب
الاكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء وهو اكد فيما اذا
علا شرفا او هبط واديا او سمع ملبيا او فعل محظورا او
سها او التقت الرفاق وفي ادبار الصلاة المكتوبات وبالاسحار واقبال الليل والنهار

باب محظورات الاحرام

وهي تسع حلق الشعر وتقليم الاظفار
ففي ثلاث منها دم وفي كل واحد مما دونها مد طعام وهو
ربع الصاع وان اخرج في عينه شعر فقلعه او ترك شعره
فغطى عينه او انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه

الثالث

لبس المخيط الا ان لا يجد ازارا فيلبس سراويل او لا يلبس

يجد نعلين فليلبس خفين فلا شئ عليه **الرابع** تغطية الرأس
والاذنان منه **الخامس** الطيب في بدنه وثيابه **السادس**
قتل صيد البر وهو ما كان وحشيا مباحا او متولدا منه او
من غيره فاما صيد البحر والاهلي وما حرم اكله فلا شئ فيه **السابع**
عقد النكاح لا يصح منه ولا فديه فيه **الثامن**
المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فان انزل بها ففيها بدنه
والا ففيها شاة **التاسع** الوطي في الفرج فان كان قبل
التحلل الاول فسد الحج ووجب المضي في فاسدة
والحج من قابل وعليه بدنه وان كان بعد التحلل الاول ففيه
شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما وان وطئ في العمر
افسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك بغير والمرأة كالرجل الا ان احرامها في وجهها ولها لبس المخيط الاول

باب الفديه

وهي على ضربين احدهما على التخيير وهي فديه الاذى واللبس والطيب فله الخيار بين
صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اصواع من تمر
لستة مساكين او ذبح شاة وجزاء الصيد مثل ما قتل
من النعم الا الطائر فان فيه قيمته الا الحمامة ففيها شاة

والنعامة

والنعامة فيها بدنة وتتخير بين اخراج المثل وتقويمه بطعام
فيطعم كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما الضرب
الثاني على الترتيب وهو هدي التمتع يلزمه شاة فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وفدية الجماع
في بدنه فان لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذا الحكم في
البدنة الواجبة في بالمباشرة والمحصر يلزمه دم فان لم يجد
فصيام عشرة ايام وما ذكر محظورا من جنس غير قتل الصيد
فكفارة واحدة الا ان يكون قد كفر عن الاول فان عليه للثاني
كفارة وان فعل محظورا من اجناس فلكل واحد كفارة و
الحلق والتقليم والوطي وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه
وسائر المحظورات اي شئ في سهوه وكل هدي او طعام
فهو لمساكين الحرم الا فدية الاذى يفرقها في الموضع الذي
حلق فيه وهدي المحصر ينحره في موضعه واما الصائم
فينحره بكل مكان باب دخوله

يستحب ان يدخل مكة من اعلاها ويدخل المسجد من باب
بني شيبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا راى البيت
رفع يديه وكبر الله وحمده ودعاه ثم يبتدي بطواف

العمرة ان كان معتمرا ويطوف القدوم ان كان مفردا او
قارنا فيضطبع بردائه ويجعل وسطه تحت عاتقه الا
يمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبتدي بالحجر الاسود
فيستلمه ويقبله ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم ثم ياخذ على يمينه ويجعل البيت عن
يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلثة الاول من الحجر
الى الحجر ويمشي في الاربعة اربعا كلما حاذى الركن اليماني
والحجر استلمها وكبر وهلل ويقول بين الركنين ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار و
يدعو في سائره بما احب ثم يصلي ركعتين خلف المقام و
يعود الى الركن فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من بابه فيأتيه
فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعو ثم ينزل فيمشي الى
العلم ثم يسعى الى العلم الاخر ثم يمشي الى المروة فيفعل
كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه و
يسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة اشواطه
يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعيه يفتتح

بالصفا

بالصفا ويختم بالمروة ثم يقصر من شعره ان كان معتمرا وقد
حل الا المتمتع ان كان معه هدي والقارن والمفرد فانه
لا يحل والمرأة كالرجل الا انها لا ترمل في طواف ولا سعي

باب صفة الحج

واذا كان يوم التروية
فمن كان حلا لا احرم من مكة وخرج الى عرفات فاذا زالت
الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين ثم يروح الى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة
ويستحب ان يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم او قريبا
منه عند الجبل قريبا من الصخرات ويجعل جبل المشاة بين
يديه ويستقبل القبلة ويكون راكبا ويكثر من قول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على
كل شئ قدير ويجتهد في الدعاء والرغبة الى الله عز وجل الى
غروب الشمس ثم يدفع مع الامام الى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار ويكون ملبيا ذاكرا الله عز وجل
فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال
يجمع بينهما ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس وبات المشعر
الحرام فيقف عنده ويدعو ويكون من دعائه اللهم كما وقفتنا

فيه وارنا مناسكنا فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك فقولك الحق فاذا افضتم من عرفات
الايمن الى ان يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ
محسرا اسرع قدر رميه بحجر حتى يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات تحصى الحذف ويكبر مع كل تكبيرة
حصاة ويرفع يده في الرمي ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي و
يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم ينحر
هديه ثم يحلق راسه او يقصر ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم
يفيض الى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الذي يتم تمام
الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا او ممن لم يسع
مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء ويستحب ان يشرب
من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ثم يقول اللهم اجعله لنا
علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء
واغسل به قلبي واملاه من خشيتك وحكمتك

باب ما يفعله بعد الحل

ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي ايام التشريق الا
بها فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من ايامها كل جمرة بسبع
حصيات يبتدي بالجمرة الاولى فيستقبل القبلة ويرميها

بسبع

بسبع كما رمى فى جمرة العقبة ثم يتقدم فيقف يدعو الله ثم
يأتى الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمى جمرة العقبة ولا يقف
عندها ثم يرمى فى اليوم الثانى كذلك ولا يحب ان يتعجل
فى يومين خرج قبل الغروب فان غربت الشمس وهو بمنى
لزمه المبيت بها والرمى من الغد فان كان متمتعا او قارنا
فقد انقضى حجه وعمرته وان كان منفردا خرج الى التنعيم فاحرم
بالعمرة منه ثم يأتى مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر
فان لم يكن له شعر استحب له ان يمر الموس على رأسه وقد تم
حجه وعمرته وليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن
عليه دم على المتمتع دم لقول [illegible] الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم واذا اراد القفول
لم يخرج حتى يودع البيت يطوف عند فراغه من جميع اموره
حتى يكون آخر عهده بالبيت فان اشتغل بعده بتجارة
اعاده وليس له اذا طاف ان يقف فى الملتزم بين الركن
والباب فيلتزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك
وابن عبدك وابن امتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك

٢ باب

وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني
على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضاوالا
فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي
ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك
ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في
جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي بيني خير الدنيا والاخرة انك على ما تشاء
قدير وبالاجابة جدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فمن خرج
قبل الوداع رجع اليه ان كان قريبا وان ابعد بعث اليه بدم
الا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف
عند باب المسجد والدعا بهذا

باب اركان الحج والعمرة

اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجبات الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل وا
لمبيت بمزدلفة الى نصف الليل والسعي والمبيت بمنى والرمي
والحلق وطواف الوداع واركان العمرة الطواف وواجباتها
تها الاحرام والسعي والحلق فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا
به ومن ترك واجبا جبره بدم ومن ترك سنة فلا شئ عليه

ومن لم

ومن لم يقف بعرفة حتى يطلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج
فيتحلل بطواف وسعي ونحر هدي ان كان وعليه القضاء
وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة اجزاهم ذلك
وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاته الحج ويستحب لمن حج زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما

باب الهدي والاضحية

والهدي والاضحية سنة لا
تجب الا بالنذر والتضحية افضل من الصدقة بثمنها ولا
فضل فيها الابل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استحسانها
واستسمانها ولا يجزي الا الجذع من الضان مما سواه وثني
الابل مما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له سنتان ومن المعز
ما له سنة ويجزي الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن
سبعة ولا يجزي العوار البين عورها ولا العجفاء التي
لا تنقى ولا العرجاء البين ضلعها والا المريضة البين مرضها
ولا العضباء التي ذهب اكثر اذنها او قرنها ويجزي الجماء و
البتراء والخصي وما شقت اذنها او خرقت او قطع اقل من
نصفها والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى
وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم

هذا منك ولك ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم وان ذبحها
صاحبها فهو افضل ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة
العيد او قدرها الى اخر يوم من ايام التشريق وتتعين الا
ضحية بقوله هذه ضحيتي وهدي بقوله هذا هديي واشعاره
وتقليده مع النية ولا يعطى الجزار باجرة منها شيء منها والسنة
ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وان
اكل اكثر جاز وله ان ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئا منها فاما
الهدي فاه كان تطوعا استحب له الاكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر من كل جزور ببضعة فطبخت واكل من لحمها ومس من مرقها
ولا ياكل من كل واجب الا هدي المتعة والقران وقال النبي صلى
عليه وسلم من اراد ان يضحي فدخل العشر فلا ياخذن من شعره ولا من
بشرته شيئا حتى يضحي

باب العقيقة

وهي سنة عن الغلام شاتان معافاتان وعن الجارية شاة
تذبح يوم سابعه ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ورقا
ن فات ففي اربع عشرة فان فات ففي احدى وعشرين و
ينزعها اعضاء ولا يكسر عظمها وحكمها حكم الاضحية فيما
سوى ذلك

كتاب البيع

وقال

الله تعالى

احل الله تعالى البيع والبيع معاوضة المال بالمال ويجوز
بيع كل مملوك فيه نفع الا الكلب فانه لا يجوز بيعه ولا يجب غرمه
على متلفه لانه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال اقتنى
كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان ولا
يجوز بيع ما ليس بمملوك لبايعه الا باذن مالكه او ولاية عليه
ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ولا ما نفعه محرم كالخمر وا
لميتة ولا بيع معدوم كالذي تحمل امته او شجرته ولا مجهول
كالحمل والغائب الذي لم يوصف ولم تتقدم رؤية ولا معجوز
عن تسليمه كالابق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء
ولا بيع المغصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه منه ولا
بيع غير متعين كعبد من عبيد او شاة من قطيع الا فيما تتسا
وى اجزاءه كقفيز من صبرة **فصل** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الملامسة وهو ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكذا
وعن المنابذة وهو ان يقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا
وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصات من هذه
الارض اذا رميتها بكذا وعن بيع الرجل على بيع اخيه وعن بيع
حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا وعن النجش وهو ان

يزيد في السلعة من لا يريد شراها وعن يبتاع في بيعة وهو
ان يقول بعتك هذا بعشرة صحاح او عشرين مكسرة و
يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا وتشتري طعاما فلا
يبيعه حتى يستوفيه **باب الربا** عن عبادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ومن زاد او ازداد فقد ارتبى ولا يجوز
بيع مطعوم بكيل او موزون بجنسه الا مثلا بمثل ولا يجوز
بيع مكيل من ذلك بشئ من جنسه وزنا ولا موزون كيلا و
ان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدا بيد ولم يجز
النساء فيه ولا التفرق قبل القبض الا في الثمن بالثمن وكل شيئين
جمعهما اسم خاص فيهما جنس واحد الا ان يكونا من اصلين مختلفين
فان فروع الاجناس اجناس وان اتفقت اسماؤها كالاقط و
الادهان ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه ولا خالصة
بمشوبة ولا نيئة بمطبوخ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
وهو اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل وارخص في بيع العرايا فيما

دون

دون خمسة اوسق ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا

باب بيع الاصول والثمار

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا بعد ان يوبر فثمرتها للبايع الا يشترطها المبتاع وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمرها بارزا وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو للبايع ما لم يشترطه المبتاع وان كان يجز مرة بعد اخرى فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة عند البيع للبايع

فصل

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك في الجذاذ جاز فان اصابتها جايحة رجع بها على البايع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا تاخذ مال اخيك بغير حق وصلاح ثمر النخل ان يحمر او يصفر والعنب ان يتموه وسائر الثمر ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله

باب الخيار

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما فان تفرقا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكونان على شرطهما وان طالت المدة الا ان يقطعا وان وجد احدهما بما اشترى عيبا لم يكن

علمه فله رده او اخذ ارش العيب وما كسبه المبيع او حصل فيه
نماء منفصل قبل علمه بالعيب فهو له لان الخراج بالضمان وان
تلفت السلعة او اعتق العبد او تعذر رده فله ارش العيب
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها رد ها وصاعا من التمر فاما ان علم
بتصريتها قبل حلبها رد ها ولا شئ معها وكذلك كل مدلس
لس لا يعلم تدليسه فله رده كجارية حمر وجهها و
سود شعرها او جعده او رحا ضم الماء وارسله عليها
عند عرضها على المشتري وكذلك لو وصف المبيع بصفة
يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد او كتابة او ان
الدابة هملاجة والفرد صيود او معلم او ان الطائر مصوت و
نحو ولو اخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه الزيادة وحظها
من الربح ان كان مرابحة وان بان انه غلط على نفسه خير المشتري
بين رده واعطائه ما غلط به وان بان انه مؤجل ولم يخبره به
بتاجيله فله الخيار بين رده وامساكه وان اختلف البيعان
في قدر الثمن تحالفا ولكل واحد منهما الفسخ الا ان يرضى

بما قال

بما قال صاحبه **باب السلم** عن ابن عباس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار
السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فالسلف في مكيل
معلوم اووزن معلوم الى اجل معلوم ويصح السلم في كل مايضبط
بالصفة اذ ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من مكيل اووزن
او ذرع اوعدد وجعل له اجل معلوم واعطاه الثمن قبل تفرقهما
ويجوز السلم في شئ يقبضه اجزاء متفرقة في اوقات معلومة
وان اسلم ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس ومن
اسلم في شئ لم يصرفه الى غيره ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة
به ويجوز الاقالة فيه وفي بعضه لانها فسخ **باب**
القرض وغيره عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع
ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا
خيارا رباعيا فقال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء
ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله ويجوز ان يرد خيرا منه وان يقتر
ض تفاريق ويرد جملة اذا لم يكن بشرط بشرط وان اجله لم يتاجل
ولا يجوز شرط شئ ينتفع به المقترض الا ان يشترط رهنا

خ ٢ عن رافع

او كيلا ولا تقبل هدية المقترض الا ان يكون بينهما عادة بها
قبل القرض **باب احكام الدين** من لزمه
دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه فمن اجله ولم يحل
بتفليسه ولا بموته اذا وثقه الورثة برهن او كفيل وان اراد
سفرا يحل قبل مدته او الغزو تطوعا فلغريمه منعه الا ان يوثقه
بذلك وان كان حالا على معسر وجب انظاره فان الدعا الا
عسار حلف وخلى سبيله الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل
قوله الا ببينة فان كان موسرا به لزمه وفاؤه فان ابى حبس
حتى يوفيه فان كان ماله لا يفي به كله فسال غرماؤه الحاكم الحجر
عليه لزمته اجابتهم فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ولم يقبل
اقراره عليه ويتولى الحاكم قضاء دينه ويبدا بمن له ارش جناية
من رقبته فيدفع عليه اقل الامرين من ارشها او قيمة الجاني ثم
بمن له رهن فيدفع اليه اقل الامرين من دينه او ثمن رهنه
وله اسوة الغرماء في بقية دينه ثم من وجد متاعه الذي با
عه بعينه لم يتلف بعضه بزيادة متصلة ولم ياخذ من
ثمنها شيا فله اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متا
عه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره ويقسم الباقي

بين الغر

بين الغرماء على قدر ديونهم وينفق على المفلس وعلى من تلزمه
مؤنته من ماله الى يقسم وان وجب له حق بشاهد فابى ان يحلف
لمن يكن لغرمائه ان يحلفوا

باب الحواله والضمان

ومن احيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد
برئ المحيل ومن احيل على ملئ لزمه ان يحتال لقول رسول الله ص
الله عليه وسلم اذا تبع احدكم على ملئ فليتبع وان ضمنه عنه ضامن
لم يبرأ وصار الدين عليهما ولصاحبه مطالبة من شاء منهما وليس
مطالبتهما معا فان استوفى من المضمون عنه او براه برئ الضامن
منه وان ابرأ الضامن لم يبرأ الاصل وان استوفى من الضامن
رجع عليه ومن تكفل باحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما
عليه فان مات برئ كفيله

باب الرهن

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم الا بالقبض
وهو نقله ان كان منقولا والتخلية فيما سواه وقبض امين
المرتهن يقوم مقام قبضه والرهن امانة عند المرتهن او امينه
لا يضمنه الا ان يتعدى ولا ينتفع بشئ منه الا ما كان من
كوبا او محلوبا فللمرتهن ان يركب ويحلب بقدر العلف وللراهن
غنمه ومن غلته وكسبه ونماؤه لكنه يكون رهنا معه وعليه

غرمه من مؤنته ومحزنه وكفنه ان مات وان اتلفه او اخرجه
من الرهن بعتق او استيلاد فعليه قيمته تكون رهنا مكانه و
ان كان خفي عليه غرمه فهو الخصم فيه وما قبض بسببه فهو رهن
وان جنى الرهن فالمجني عليه احق برقبته فان فداه فهو رهن
بحاله واذا حل الدين فلم يوفه الراهن بيع وفي الحق من ثمنه وما
فيه للراهن واذا شرط الراهن او الضمين في بيع فابى الراهن
ان يسلمه وابى الضمين ان يضمن خير البايع بين الفسخ وافا
منه بلا رهن ولا ضمين

باب الصلح

ومن
سقط بعض دينه او وهب غريمه بعض العين التي في يده
جاز ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء ويمتنع حقه
الا بهلاك ويمنع بعض لمؤجل ليعجل له الباقي ويجوز اقتضاء
الذهب من الورق والورق من الذهب اذا اخذها بسعر يومها
وتقابضا في المجلس ومن كان له دين على غيره لا يعلمه المدعا عليه
فصالحه على شيء جاز فان كان احدهما يعلم كذب نفسه فا
الصلح باطل في حقه ومن كان له حق على رجل لا يعلمان قدره
فاصطلحا عليه جاز

باب الوكالة

وهي جايزة
في كل ما يجوز النيابة فيه اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك

منه و

منه وهي عقد جايز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها و
جنونه والحجر عليه السفهه وكذلك الشركه والمساقات والمزا
عة والجعاله وليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله الاذن لفظا
او عرفا وليس لمتوكيل غيره ولا الشرى من نفسه ولا البيع
لها الا باذنه وان اشترى لانسان ما لم يأذن له فيها فاجازه
جاز والا لزم من اشتراه والوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف
او الم يتعد او القول قوله فى الرد والتلف نفى التعدي واذا
قضى الدين بغير بينة ضمن الا ان يقضيه بحضرة الموكل و
يجوز التوكيل بجعل وبغير فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك

صح باب الشركة

وهي على اربعة اضرب
شركة العنان وهي ان يشتركا بمالهما وبدنهما وشركة الو
جوه وهي ان يشتركا فيما يشتريان بجاههما والمضاربة
وهي ان يدفع احدهما الى الاخر مالا يتجر فيه ويشتركان فى
ربحه وشركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يكسبان بابدانهما
من المباح اما بصناعة او احتشاش او اصطياد او نحوه كما روي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اشتركت انا و
سعد وعمار يوم بدر فجاء سعد باسيرين ولم ات انا وعمار

بشئ والربح فى جميع ذلك على ما شرطاه ولو ضيعه على قدر
المال ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة ولا ربح شئ
معين والحكم فى المساقات والمزارعة كذلك وتجبر الوضيعة
من الربح وليس لاحدهما البيع نسيئة ولا اخذ شئ من الر
بح الا باذن الاخر

باب المساقات والمزارعة

يجوز المساقات فى كل شجر له ثمر بجزء من ثمره
مشاع معلوم والمزارعة فى الارض بجزء من الزرع وسواء كان البذر
منهما او من احدهما لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر وفى لفظ على ان يعملوها من
اموالهم وعلى العامل عمل ما جرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل
دابة يعمل عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك

باب احياء الموات

وهى الارض الميتة
الدثرة التى لا يعلم لها مالك من احياها ملكها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ميتة فهى له واحياؤها عمارتها بما تتهيأ به لما يراد
منها كالتحويط عليها وسوق الماء اليها ان اراد ها للزرع و
قلع احجارها واشجارها المانعة من زرعها وغرسها وان
حفر فيها بئرا فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعا

من كل جانب

من كل جانب ان كانت عادية وحريم البئر البدي خمس وعشرين ذراعا

باب الجعالة

وهي ان يقول من رد لقطتي او ضالتي او بنا لي هذا الحايط فله كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل لما روى ابو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم فاتوا صحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فجعل رجل منهم يقرا بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برء فاخذوا الغنم وسالوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريكم انها رقية خذوا واضربوا لي معكم بسهم ولو التقط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم يستحقه

باب اللقطة

وهي على ثلاثة اضرب احدها ما قل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصاء والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به الثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل ونحوها فلا يجوز اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى ياتيها ربها ومن اخذها لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب

الامام الثالث ماتكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان
الذي لايمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه نحو
لافي مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات
الصلاة فمتى جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير بينة وان لم يعرف
فهو كسائر ماله ولاينصرف فيه حتى يعرف وعاؤه ووكاؤه
وصفته ومتى جاء طالبه دفع اليه او مثله ان كان قد هلك
وان كان حيوانا يحتاج الى مئونة واشيا يخشى تلفه فله اكله
قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه لما روي زيد ابن خالد قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان جاء طالبها يوما ما فادها
الدهر دفعها اليه وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك
ولاخيك او للذئب وان هلكت اللقطة في حول التعريف
من غير تعد فلا ضمان فيها

فصل

واللقيط هو الطفل المنبوذ
وهو محكوم بحريته واسلامه وما وجد عنده من المال فهو له و
ولايته للملتقط اذا كان مسلما عدلا ونفقته في بيت المال
ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو في ومن الدعا
نسبه الحق به الامة اذا كان كافرا الحق به نسبا لادينا ولم

باب السبق

يسلم اليه ويجوز المسابقة
بغير جعل في الاشياء كلها ولا تجوز بجعل الا في الخيل والابل
والرمي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل
او خف او حافر فان كان الجعل من غير المستبقين جاز وهو
للسابق منهما وان كان من احدهما فسبق المخرج او جاءا معا
فلا شيء له سواء وان سبق الاخر اخذه وان اخرجا
جميعا لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما
او بعيره بعيريهما او رميته رميتيهما لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤ
من ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين
وقد امن ان يسبق فهو قمار فان سبقهما اخرز سبقيهما
وان سبق احدهما احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولا
بد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وصفتها
وعدد الرشق وانما يكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا
على البعدة

باب الوديعة

وهي امانة
لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعد وان لم يحفظها في حرز
مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرازها فيه وتصرف فيها

لنفسه او خلطها بما لا تتميز منه او اخراجها لينتفع بها ثم يردها
او جحدها او كسر ختم كيسها او امتنع من ردها عند طلبها
امكانه ضمنها وان قال ما اودعتني ثم ادعى تلفها قبل او ردها
لم يقبل منه وان قال ما لك عندي ثم ادعاردها او تلفها
قبل والعارية مضمونة وان لم يتعد فيها المستعير

كتاب الاجارة

وهي عقد
على المنافع لازم من الطرفين لا يملك احدهما فسخها ولا
تنفسخ بموته ولا جنونه وتنفسخ بتلف العين المعقود
عليها وبانقطاع نفعها وللمستاجر فسخها بالعيب قديما
كان او حادثا ولا تصح الا على نفع معلوم اما بالعرف
كسكنى دار او بالوصف كخياطة ثوب معين او بناء
حائط او حمل شئ الى موضع معين وضبط ذلك بصفا
ته ومعرفة اجرته وان وقعت على عين فلا بد من معرفتها
ومن استاجر شيئا فله ان يقيم مقامه من يستوفي به باجارة
او غيرها اذا كان مثله او دونه وان استاجر ارضا للزرع
فله ان يزرع ما هو اقل منه ضررا فان زرع ما هو اكثر ضررا منه
او يخالف ضرره ضرره فعليه اجر المثل للزائد وضمان العين

وان تلفت

ان تلفت وان تلفت من غير تعد فلا ضمان عليه ولا ضمان على
الاجير الذي يؤجر نفسه مدة بعينها فيما يتلف في يده من غير تفريط
ولا على حجام او ختان او طبيب اذا عرف منهم حذق في الصنعة
ولم تجز ايديهم ولا على الراعي اذا لم يتعد ويضمن القصار والخياط
ونحوهما مما يتقبل العمل ما تلف بعلمه دون ما تلف من حرزه

باب الغصب

وهو استلاء الانسان
على مال غيره بغير حق ومن غصب شيئا فعليه رده او اجر مثله
ان كان له اجر مدة مقامه في يده وان نقص فعليه ارش
نقصه وان جنا فارش جنايته عليه سواء جنى على سيده او
جنبي وان جنى عليه اجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما وان
اراد المغصوب رده بزيادته سواء كانت متصلة او
منفصلة وان زاد ونقص رده بزيادته وضمن نقصه سواء
زاد بفعله او بغير فعله فلو بحر الخشبة بابا او عمل الحديد
ابرا ردهما بزيادتهما وضمن نقصهما ان نقصا ولو غصب
قطنا فغزله او غزلا فنسجه اثوابا فقصره او فصله وخاطه
طرا او حبا فصار زرعا وقوي فصار شجرا او بيضا فصار
فراخا فكذلك وان غصب عبدا فزاد في بدنه او بتعليمه

ثم ذهبت الزيادة رده وقيمه الزيادة وان تلف المغصوب
او تعذر رده فعليه مثله ان كان مكيلا او موزونا وقيمته
ان لم يكن كذلك ثم ان قدر على رده رده واخذ القيمة
وان خالط المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله
من حيث شاء وان غصب ارضا فغرسها اخذ بقلع غرسه
ورد ها وارش نقصها واجرتها وان زرعها واخذ الغاصب
الزرع رد ها واجرتها وان ادرك الزرع مالكها قبل حصا
ده خير بين ذلك وبين اخذ الزرع بقيمته وان غصب
جارية فوطها واولدها لزمه الحد ورد ها ورد ولدها
ومهر مثلها وارش نقصها واجر مثلها وان باعها فوطاها ا
لمشتري وهو لا يعلم فعليه مهرها وقيمة ولدها ان اولدها
واجر مثلها ويرجع بذلك كله على الغاصب

باب الشفعه

وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة
شريكه من يد مشتريها ولا تجب الا بشرط سبعة احدها
البيع فلا تجب في موهب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا
صداق **الثاني** ان يكون عقارا او ما يتصل به من
الغراس والبناء **الثالث** ان يكون منقصا مساعا

فاما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **الرابع** ان يكون مما
ينقسم فاما لا ينقسم فلا شفعة فيه **الخامس** ان ياخذ
الشقص كله فان طلب بعضه سقطت شفعته ولو كان
له شفيعان فالشفعة بينهما على قدر سهامهما فان ترك
احدهما شفعته لم يكن للاخر الا احد الكل او الترك
السادس امكان اداء الثمن فان عجز عنه او عن بعض
بطلت شفعته واذا كان الثمن مثليا فعليه مثله وان لم
يكن مثليا فعليه قيمته وان اختلفا فى قدره ولا بينة
لهما فالقول قول المشترى مع يمينه **السابع** المطالبة
بها على الفور ساعة يعلم فان اخرها بطلب شفعته الا ان
يكون عاجزا عنها لغيبة او حبس او مرض او صغر فيكون
على شفعته متى قدر عليها الا انه ان امكنه الاشهاد على
الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته فان لم يعلم حتى تبايع
ذلك ثلاثة فاكثر فله مطالبة من شاء منهما فان اخذ من
الاول رجع الثانى بما اخذ منه والثالث على الثانى ومتى

احذه وفيه غرس او بناء للمشتري اعطاء الشفيع
قيمته الا ان يختار المشتري قلعه من غير ضرر فيه وان كان
فيه زرع او ثمر باد فهو للمشتري مبقى الى الحصاد والجذاذ
وان اشترى شفصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع
حز الشقص بحصته

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة ويجوز في كل عين يجوز بيعها
وينتفع بها دائما مع بقاء عينها ولا يصح في غير ذلك مثل الا
ثمان والمطعومات والرياحين والا تصح الا على بر او معروف
مثل ما روي عن عمر انه قال يا رسول الله اني اصبت مالا بخيبر
لم يصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني قال ان
شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انها لا تباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي
القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على
من وليها ان ياكل منها ويطعم صديقا غير متمول فيه ويصح
الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل ان يبني مسجدا
وياذن في الصلاة فيه او سقاية ويشرع بابه ~~ما يقوم~~
يشرعها للناس ولا يجوز بيعه الا ان يتعطل منافعه بالكلية

فباع

فيباع ويشترى به مايقوم مقامه والفرس الحبيس اذا
لم تصلح للغزو يبيع واشتراء به مايصلح للغزو والمسجد
اذا لم ينتفع به فى مكانه بيع ونقل الى مكان ينتفع به ويرد
جع الى الوقف ومصرفه وشروطه او ترتيبه وادخال
من شاء بصفة واخراجه بها الى لفظ الواقف وكذلك ا
لناظر فيه والنفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على ا
لمساكين كان للذكر والانثى بالسوية الا ان يفضل بعضهم
فاذا لم يبق منهم احد رجع الى المساكين ومتى كان الوقف
على من يمكن حصره لزم استيعابهم به والتسوية بينهم اذا
لم يفضل بعضهم وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم
على بعض وتخصيص واحد منهم به

باب الهبة

وهى تمليك المال فى الحياة بغير عوض وتصح بالا
يجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل عليها وتلزم با
لقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا للوالد لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطى عطية فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطى ولده والمشروع فى عطية الاولاد
ان يسوى بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

التقوا الله واعدلوا بين اولادكم واذا قال الرجل اعمرتك داري
او هي لك عمرك فهي لك له ولورثته من بعده وان قال اسكنها لك
عمرك فله اخذها متى شاء **باب عطية المريض**
بتبرعات المريض مرض الموت المخوف ومن هو في الخوف كالمريض كما
لو اقف بين الصفين عند التقاء القتال وقدم ليقتل وراكب
البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون في بلده اذا التصل بهم الموت
حكمها حكم وصية في ستة احكام احدها انها لا تجوز لاجنبي
بزيادة على الثلث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لما روي
ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا فاعتق اثنين وارق اربعة **الثاني** ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف الثلث بالجميع للخبر **الثالث** انه اذا اعتق عبدا غير معين او معينا فاشكل اخرج بالقرعة **الرابع** ان يعتبر خروجها من الثلث حال الموت فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او تبرع به ثم ملك عند الموت ضعف قيمته تبينا انه عتق كله حين اعتاقه و كان ما كسبه بعد ذلك له وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء ولا يصح تبرعه به ولو وصى بشيء فلم ياخذه الموصى

له زمانا

لزمانا قوم عليه وقت الموت لا وقت الاخذ **الخامس**
ان كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيهما فلو اعطى اخاه او وصى له
ولا ولد له فولد له ابن صحة العطية والوصية ولو كان له ابن فمات
بطلت **السادس** انه لا يعتبر رد الورثة واجازتهم الا بعد
الموت فيهما وتفارق الوصية العطية في احكام اربعة احدها
ان العطية تنفذ من جميعها فلو اعتق عبدا او اعطاه انسانا صار
المعتق حرا وملكه المعطا وكسبه له ولو وصى به او دبره لم
يعتق ولم يملكه الموصى له الا بعد الموت وما كسب او حدث فيه من
نماء منفصل فهو للورثة **الثاني** ان العطية يعتبر قبولها
وردها حين وجودها كعطية الصحيح والوصية لا يعتبر قبولها
ولا ردها بعد موت الموصي **الثالث** انها تقع لازمة لا
يملك المعطى الرجوع فيها والوصية له الرجوع فيها متى شاء
الرابع انه يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثلث عن جميعها
والوصية يسوي بين الاول والاخر منها ويدخل النقص على كل
واحد بقدر وصيته سواء كان فيها عتق او لم يكن وكذلك
الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة

كتاب الوصايا

روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ

بي الجهد ما ترى فانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة
يتكففون الناس ويسنجب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله و
تصح الوصية والتدبير من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل وا
لمحجور عليه لسفه ولكل من تصح الهبة له وللحمل اذا علم انه كان
موجودا حين الوصية له وتصح بكل ما فيه نفع مباح كالكلب
الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات وبالمعدوم كا
الذي تحمل امته وشجرته وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في ا
لهوى والسمك في الماء وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها وبعبد
معين كعبد من عبيده وتعطيه الورثة منهم ما شاءوا وبالمجهول
كخاتم ماله او جزء وتعطيه الورثة ما شاءوا وان وصى له بمثل
نصيب احدهم ورثته فله مثل اقلهم نصيبا بزاد على الفريضة
فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم فله الربع
ان كان معهم ذو فرض كام صحت مسئلة الورثة بدون الو
صية من ثمانية عشر وزدت عليها مثل نصيب ابن فصارت
من ثلاثة وعشرين ولو وصى بمثل نصيب احدهم وللاخر سدس

باقي

باقي المال جعلت صاحب سدس الباقي كذي فرض لدا
لسدس وصحتها مثل الذي قبلها فان كانت وصية الثاني
بسدس باقي الثلث صحتها ايضا كما قلنا سواء ثم زدت عليها
مثليها فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس
سهما واحدا والباقي بني البنين والوصي الاخر باعا وان زا
د البنون على ثلاثة زدت صاحب سدس الباقي بقدر زيادتهم
فان كانوا اربعة اعطيته مما صحت منه المسئلة سهمين وان
كانوا خمسة فله ثلثة وان كانت الوصية ثلث باقي الربع والبنون
اربعة فله سهم واحد وان زاد البنون على اربعة زدته بكل وا
حد سهما وان وصى بضعف نصيب وارث او ضعفيه فلم مثل
نصيبه وثلاثة اضعافه ثلاثة امثاله وان وصى بجزء مشاع
كثلث او ربع اخذتهما من مخرجهما وهو اثنا عشر وقسمت
الباقي على الورثة كان رد واجعلت سهام الوصية ثلث
المال وللورثة ضعف ذلك وان وصى بعين من ماله فلم
يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث الا ان يجيز الورثة و
ان زاد ته الوصايا على المال كرجل وصى بثلث ماله لرجل والا
خر بجميعه ضممت الثلث الى المال فصار اربعة اثلاث وقسمت

المال بينهما على اربعة اجزائهما والثلث على اربعة ان رده
عليهما ولو وصى بعين لرجل ثم وصى به لاخر او اوصى الى رجل
ثم اوصى الى اخر وبينهما وان قال هما اوصيت به للاول
فهو للثاني كان للثاني **فصل** اذا بطلت الوصية او بعضها رجع الى الورثة فلو وصى ان يشترى عبد زيد
بماية فيعتق فمات اولم يبعه سيده فالمائة للورثة ولو
لو وصى ان يحج عنه زيد بالف ولم يحج فهو للورثة وان قال
الموصى اعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيأ ولو مات
الموصى له قبل موته ولو اوصى او رد الوصية رد الى الورثة
ولو وصى لحي وميت فللحي نصف الوصية ولو وصى لوارثه
واجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس ويقف سدس الوارث
على الاجارة **باب الموصى اليه** تجوز
الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز
للموصى فعله من قضاء ديونه وتفريق وصيته والنظر في
امر اطفاله ومتى اوصى اليه بولاية اطفاله او مجانينه ثبتت
ولايته عليهم ونفذ تصرفاته فيما فيه الحظ من البيع والشرى
وقبول ما يوهب والانفاق عليهم وعلى من تلزمه مؤنته

بالمعروف

بالمعروف والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة بجزء من الربح
وان اتجر لهم فليس له من الربح شيء وله ان ياكل من مالهم عند الحاجة
بقدر عمله ولا غرم عليه ولا ياكل اذا كان غنيا لقول الله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وليس له ان يوصي بما اوصي اليه به ولا ان يبيع ويشتري من ماله
لنفسه ويجوز ذلك للاب ولا يلي مال الصبي والمجنون الا الاب
او وصيه او الحاكم **فصل** ولوليهم ان ياذن للمميز من
الصبيان في التصرف ليختبر رشده والرشد الصلاح في المال فمتى
انس رشده دفع اليه ماله اذا بلغ واشهد عليه ذكر كان او انثى
فان عاود لسفه اعيد عليه الحجر ولا ينظر في ماله الا الحاكم ولا
ينفك عنه الحجر الا بحكمه ولا يقبل اقراره بالمال ويقبل في الحد والقصا
ص والطلاق فان طلق واعتق نفذ طلاقه دون اعتاقه
فصل واذا اذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراءه واقراره ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ماذون له فيه وان
راه سيده او وليه يتصرف فلم ينهه لم يضر بهذا ماذون له

كتاب الفرايض

وهي قسمة الميراث ولورث ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة

وذو رحم فذو الفرض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة
والبنات وبنات الابن والاخوات والاخوة من الام فللزوج
النصف اذا لم يكن للميت ولد فان كان لها ولد فله الربع ولها
لربع واحدة كانت او اربعا اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد
فلهن الثمن **فصل** وللاب ثلاثة احوال حال له السدس و
هي مع ذكور الولد وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد و
حال له الامران وهي مع اناث الولد **فصل** والجد كالاب
في احواله وله حال اربع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين
وللاب فله ~~احواله وله~~ الاحظ من مقاسمتهم كاخ او ثلث
جميع المال فان كان معهم ذو فرض اخذ فرضه ثم كان للجد
لاحظ من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال وولد
الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد ولد
الابوين الجد بولد الاب ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد
الابوين اختا واحدة فياخذ النصف وما فضل فلولد
الاب فان لم يفضل عن الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط
الاخوة الامي الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فان
للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف

ثم يقسم

ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة فتصح
من سبعة وعشرين ولا يعول من مسايل الجد سواها ولا يفرض
لاخت مع جد في غيرها ولو لم يكن فيها زوج كاللام الثلث
والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف
الصحابة فيها ولو كان معهم اخ واخت لاب لصحت من تسعين
اربعة وخمسين وتسمى مختصرة وزيد فان كان معهم اخ اخر
لاب صحت من تسعين تسعينية مزيد ولا خلاف في اسقاطه
الاخوة من الام وبني الاخوة **فصل** وللام اربعة احوال حال
لها السدس وهي مع الولد والاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخواة وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
وهي مع الاب واحد الزوجين وحال لها ثلث المال وهي فيما
عدا ذلك وحال ربع وهي اذا كان منتفيا باللعان او ولد زنا
فتكون عصبة له فان لم تكن فعصبتها عصبته **فصل**
وللجدة اذا لم يكن ام السدس واحدة كانت او اكثر اذا تجاذبن
فان كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقربها حتى وترث الجدة
وابنها حي ولا يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام
الجد ومن كان من امهاتهن وان علون ولا ترث جدة تدلي باب

احين ولا اب اعلى من الجد فان خلف جدتي امه وجدتي
ابيه سقطت ام ابي امه والميراث للثلثان الباقيان

فصل وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان و
بنات الابن بمنزلتهن اذا عدمن فان اجتمعن سقط بنات
لابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي
وان كانت بنت واحدة وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات
الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين
الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن

فصل والاخوات
من الابوين كالبنات في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات
الابن مع البنات سواء ولا يعصبهن الا اخوهن والاخوات
مع البنات عصبة لهن ما فضل وليست لهن معهن فريضة
مسماة لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت اقضي
فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت
الابن السدس فما بقي فللاخت

فصل والاخوة والاخوا
ت من الام سواء ذكرهم وانثاهم لواحد هم السدس وللاثنين
السدسان فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

باب الحجب بسقط ولد الابوين

بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء
لثلاثة وبالاخ من الابوين ويسقط ولد الام باربعة بالولد
ذكرا كان او انثى وولد الابن والاب والجد

باب العصبات

وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر اخر
الا الزوج والمعتقة وعصباتها واحقهم بالميراث اقربهم و
اقربهم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا ما لم يكن
اخوة ثم بنو الاب ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم و
على هذا فعلى لا يرث بنو اب اعلى من بني اب ادنى منه وان نزلوا
لواو اولى كل بني اب اقربهم اليه فان استووا درجتهم فاولاهم
من كان الابوين واربعة منهم يعصبون اخواتهم ويقسمون
ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخ من
الابوين او من الاب ومن عداهم ينفردوا الذكور بالميراث كبني
الاخوة والاعمام وبينهم واذا انفرد العصبة ورث المال كله
فان كان معه ذو فرض بدئ به وكان الباقي للعصبة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر فاذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج
النصف وللام السدس وللاخوة للام الثلث وسقط الاخوة

للابوين وتسمى المشركة والحمارية ولو كان مكانهم اخوة لكان
لهن الثلثان وتعول الى عشرة وتسمى ام الفروخ واذا كان الو
لد خنثى اعتبر بماله فان بال من ذكر فهو رجل وان بال من فرجه
فهو انثى وان بال منهما واستويا فهو مشكل له نصف ميراث
ذكر ونصف ميراث انثى وكذلك الحكم في ديته وجراحه و
غيرهما ولا ينكح بحال

باب ذوي الارحام

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة ولا ميراث لهم مع عصبة
ولا ذي فرض الا مع احد الزوجين فان لهم ما فضل عنه من غير
حجب ولا معاولة ويرثون الاخوة من الام بالتنزيل فيجعل
انسان منهم بمنزلة من ادلى به فولد البنات ولد بنات الابن
وللاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام وبنو
الاخوة من الام كالابوين بانفرادهم والعمات والعم من الام كالاب والا
خوال والخالات وابو الام كالام فان كان منهم اثنان فصا
عدا من جهة واحدة فاسبقهم الى الوارث احقهم فان استووا
اقسمت المال بين من الوابه وجعلت مال لكل واحد منهم لمن ا
دلى وسويت بين الذكور والاناثي اذا استوت جهاتهم
منه فلو خلف ابن بنت وبنت بنت بنت اجزى وابنا وبنت

بنت

بنت اخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلت لام
ولادهن للابن الثلث وللبنت الثلث وللابن والبنت الاخرى
الثلث الباقي بينهما نصفين وان خلف ثلاث عمات مفترقات
وثلاث خالات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة وا
لثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر وان اختلفت
جهات ذوي الارحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمة
على ما ذكرنا والجهات ثلاث البنوة والامومة والابوة

باب اصول المسائل

وهي سبعة
من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع وحده او
مع النصف من اربعة والثمن وحده او مع النصف من
ثمانية فهذه الاربعة لا عول فيها واذا كان مع
النصف ثلث او ثلثا او سدس فهي من ستة وتعول
الى عشرة وان كان مع الربع احد هذه الثلاثة فهي من
اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وان كان مع الثمن سدس
او ثلثان فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة و
عشرين

باب الرد

اذا لم تستغرق الفرو
ض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر
فروضهم الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذ
ت سهامهم من اصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل
مسئلتهم فان انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم
وان كان معهم احد الزوجين اعطيته سهمه من

اصل مسئلته وقسمت الباقي على مسئله اهل الرد فان انقسم
والا ضربت مسئلة الرد في مسئلة الزوج ثم تصح بعد ذلك
على ماسنذكره وليس في مسئله يرث فيها عصبة عول ولا رد

باب تصحيح المسائل

اذا انكسرت سهام فريق عليهم ضربت عدد رؤسهم او وفقه ان وافق
سهامهم في اصل مسالتهم وعولتها ان عالت ونقصها ان
نقصت ثم تصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم او وفقه
وان انكسر على فريقين او اكثر وكانت متماثلة اجزأ عن احدها
وان كانت متناسبة اجزأ اكثرها وان تباينت
ضربت بعضها في بعض وان توافقت ضربت وفق احدهما
في الاخر ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وما
ضربته او وفقه في الثالث ثم ضربته في المسئلة ثم كل
من له شيء من المسئلة مضروب في العدد الذي ضربته
في المسئلة

باب المناسخات

اذا لم تنقسم تركت الميت حتى مات بعض ورثته وكان
ن ورثته يرثون على حسب ميراثهم من الاول قسمة
التركة على مسالت الثاني واجزأك وان اختلف ميراثهم
تهم صححت مسئلة الثاني وقسمت عليها سهامه من
الاولى فان انقسم صحت المسالتان مما صحت منه الاولى
وان لم ينقسم ضربت الثانية او وفقها في الاولى
ثم كل من له شيء من الاولى مضروب في الثانية او وفقها

ثم تفعل ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني
او وفقها ثم تفعل فيها ما زاد من المسائل كذلك **باب**
موانع الميراث وهي ثلاثة احدها اختلاف الدين
فلا يرث اهل ملة اهل ملة اخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين شتى والمرتد لا يرث احد وان مات
فماله في **الثاني** الرق فلا يرث العبد احدا ولا مال له
يورث ومن كان بعضه حر ورث وورث وحجب بقدر
ما فيه من الحرية **الثالث** القتل فلا يرث القاتل المقتول
بغير حق وان قتله بحق كالقتل قصاصا او حدا وقتل
العادل الباغي فلا يمنع ميراثه **باب**
مسايل شتى اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث
اثنين ذكرين ان كان ميراثهما اكثر والا ميراث انثيين
ويعطى كل وارث اليقين ويقف الباقي حتى يتبين وا
ن كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره اعطيت كل وارث
اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله الا ان يفقد في مهلكة
مهلكة او مذبحة اهله فينتظر اربع سنين ثم يقسم وان طلق
المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا يتهم فيه بقصد
حرمانها الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته وان
كان الطلاق رجعيا توارثا في العدة سواء كان في الصحة
او المرض وان اقر الورثة كلهم بمشارك لهم في الميراث فصدقهم

او كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان اقر به
بعضهم لم يثبت نسبه وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه

باب الولاء

الولاء لمن اعتق وان اختلف
دينهما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق
وان اعتق عليه برحم او كتابة او تدبير او استيلاد فله
عليه الولاء وعلى اولاده من حرة معتقة او امته وعلى
معتقيه ومعتقي اولاده واولادهم ومعتقيهم ابدا ما
تناسلوا وورثهم اذا لم يكن له من يحجبه عن ميراثهم ثم عصبا
ته من بعده ومن قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه فلفعل فعل
الامر ثمنه وله ولاؤه وان لم يقل عني فالثمن عليه والولاء
للمعتق ومن اعتق عبده عن حيا بلا امره او عن ميت فالولاء
للمعتق وان اعتقه عنه بامره فالولاء للمعتق عنه بامره و
اذا كان احد الزوجين الحرين حر الاصل فلا ولاء على ولد
هما وان كان احدهما رقيقا تبع الولد الام في حريتها و
رقها فان كانت الام رقيقة فولدها رقيق لسيدها
فان اعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال وان كان الاب
رقيقا ~~فان كان~~ والام معتقة فولدها احرار
وعليهم الولاء لموالي امهم وان كان العبد حر معتقة ولاء
اولاد وان اشترى احد الاولاد اباه لا عتق عليه وله و
لاؤه ولاخوته ويبقى ولاؤه لموالي امه لانه لا يجر ولاء
نفسه فان اشترى ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب فميراثه

بين اولاده

بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين واذا مات عتيقه بعد
قبض الذكور دون الاناث ولو اشترى الذكور والاناث
اباهم فعتق عليهم ثم اشترى ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب
ثم مات عتيقه فميراثه على ماذكرنا في التي قبلها وان مات الذ
كور قبل موت العتيق ورث الاناث من ماله بقدر ما اعتق
من ابيهن ثم يقسم الباقي بينهن وبين معتق الام فاشترين
نصف الاب وكانوا ذكرين وانثيين فلهن خمسة اسداس
الميراث والمعتق الام سدسه لان لهن نصف الولاء والباقي
بينهن وبين معتق الام اثلاثا فان اشترى ابن المعتقة عبدا
فاعتقه ثم اشترى العبد ابا معتقه فاعتقه جر ولاء معتقه
~~جر ولاء معتقه~~ وصار كل واحد منهما مولى الاخر ولو اعتق و
لو اعتق الحربي عبدا فسباه العبد واخرجه الى دار الاسلام ثم
اعتقه صار كل واحد منهما مولى الاخر

باب الميراث بالولاء

الولاء لا يورث وانما يرث به اقرب عصبة
المعتق ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
وكذلك كل ذي فرض الا الاب والجد لهما السدس مع الابن وابنه
والولاء للكبير فلو مات المعتق وخلف ابنين وعتيقه فمات احد
الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لابن المعتق وان مات الا
بنان بعده وقبل المولى وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة
فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشر واذا اعتقت المرأة
عبدا ثم ماتت فولاؤه لابنها وعقله على عصبتها

كتاب العتق وهي

تحرير العبد ويحصل بالقول والفعل فاما القول فصريحه لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما فمتى اتى بذلك حصل العتق وان لم ينوه وما عدا هذا من الالفاظ المحتملة للعتق كناية لا يعتق به الا اذا نوى واما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ومن اعتق جزءا من عبده مشاعا او معينا عتق كله وان اعتق ذلك من عبد مشترك وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله ولزمه ولاؤه وقوم عليه نصيب شريكه وان كان معسرا لم يعتق عليه الا حصته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وان ملك جزءا من ذي رحمه عتق عليه باقيه ان كان موسرا الان يملكه بالميراث ولا يعتق عليه الا ما ملك

فصل

واذا قال لعبده انت حر في وقت سماه او علق عتقه على شرط عتق اذا جاء الوقت ووجد الشرط ولم يعتق قبله ولا يملك ابطاله بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه ومتى عاد اليه عاد الشرط وان كانت الامة حاملا حين التعليق او وجود الشرط عتق حملها وان حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها

باب التدبير

واذا قال لعبده انت حر بعد موتي او قد دبرتك او انت مدبر صار مدبرا يعتق بموت سيده ان حمله الثلث ولا يعتق ما زاد الا

باجازة الورثة ولسيده بيعه وهبته ووطي الجارية ومتى ملكه
بعد عاد تدبيره وما ولدت المدبرة والمكاتبة وام الولد من غير
سيدها فله حكمها ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر فاذا ادى
عتق وان مات سيده قبل اداته عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه
من كتابته والا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر
ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي وان استولد مدبرته بطل
تدبيرها وان اسلم مدبر الكافر او ام ولده حيل بينه وبينها
وينفق عليهما من كسبهما فان لم لهما كسب اجبر على نفقتهما فان
اسلم رد اليه وان مات عتقا وان دبر نشر كاله في عبد وهو
موسر لم يعتق عليه سواما اعتقه وان اعتقه في مرض موته
وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه **باب المكاتب الكتابة**
يشتري العبد نفسه من سيده بمال في ذمته واذا ابتغاها العبد المكتسب
الصدوق من سيده استحب له اجابته لقول الله تعالى والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ويجعل المال عليه
منجما فمتى اداها عتق ويعطى مما كوتب عليه الربع لقول الله تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم قال علي رضي الله عنه هو الربع والمكاتب عبد ما بقي
عليه درهم الا انه يملك البيع والشراء والسفر وكل ما فيه مصلحة لماله وليس
له التبرع ولا التزوج ولا الشراء الا باذن سيده وليس لسيده استخدامه ولا
اخذ شيء من ماله ومتى اخذ شيئا مضى منه او جنى عليه او على ماله فعليه
غرامته ويجري الربا بينهما كالاجانب الا انه لا يرى ان يعجل لسيده او يضع
عنه بعض كتابته وليس له وطي مكاتبته ولا ابنتها ولا اجاريتها فان فعل

فعليه مهر مثلها وان ولدت منه صارت ام ولد له فان اعتقت
وان مات سيدها قبل ادائها عتقت وما في يد هالها الا ان تكون
قد عجزت ويجوز بيع المكاتب لان عائشة اشترت بريرة وهي
مكاتبة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون في يد مشتريه مبقى
على ما بقي من كتابته فان ادى عتق وولاؤه لمشتريه وان عجز
فهو عبد له وان اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر صح
شراء الاول ويبطل شراء الثاني فان جهل الاول منهما بطل البيعان
وان مات المكاتب بطلت المكاتبة وان مات السيد قبله فهو
على كتابته يؤدي الى الورثة وولاؤه لمكاتبه والكتابة عقد
لازم ليس لاحدهما فسخها وان حل نجم فلم يؤده فلسيده
تعجيزه واذا جنى المكاتب بدي بجنايته وان اختلف هو و
سيده في الكتابة او عوضها او التدبير والاستيلاد فا
لقول قول السيد مع يمينه

باب احكام امهات الاولاد

اذا حملت الامة من سيدها فوضعت
ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان صارت ام ولد تعتق
بموته وان لم يملك غيرها ومادام حيا فهي في امته احكامها احكا
م الاماء في حل وطيها وملك منافعها وكسبها وسائر
الاحكام الا انه لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا شيء مما ينقل ا
لملك فيها ويراد له ويجوز الوصية لها واليها وان قتلت
سيدها عمدا فعليها القصاص وان قتلته خطاء فعليها
قيمة نفسها وتعتق في الحالين وان وطئ امة غيره بنكاح

ثم ملكها

ثم ملكها حلا حاملا عتق الجنين وله بيعها كتاب
النكاح النكاح من سنن المرسلين وهو افضل من التخلي منه
لنفل العبادة لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون
التبتل وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يستطع فاليصم فان ا
لصوم له وجاء ومن اراد خطبة امراة فله النظر منها الى ما يظهر
عادة كوجهها وكفيها وقدميها ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه الا ان لا يسكن اليه ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة
ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول لا تفوتيني
نفسك واني في مثلك لراغب ونحو ذلك ولا ينعقد النكاح
الا باجاب من الولي او نائبه فيقول انكحتك او زوجتك وقبول
من الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت ويستحب ان يخطب
قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسو
الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده و
نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا و
من سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ويقرا ثلاث ايات اتقوا الله حق تقاته الاية و
اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الاية واتقوا الله و
قولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويستحب اعلان النكاح
والضرب عليه بالدف للنساء

باب

ولاية النكاح

لانكاح الابولي وشاهدين من المسلمين وا
لى الناس بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم ابنها وابنه وان
نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم معتقها ثم الاقرب فالاقرب
من عصبات ثم السلطان ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه ولا يصح
تزويج الابعد مع وجود اقرب منه الا ان يكون صبيا او زايل العقل او
مخالفا لدينها او عاضلا لها او غايبا غيبة بعيدة ولا ولاية لاحد على مخالفة
لدينه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيد امة **فصل** وللاب تزويج اولاده
الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار بغير اذنهم ويستحب استيذان البا
لغة وليس له تزويج البالغ من بنيه وبناته الثيب الا باذنهم وليس
لسائر الاولياء تزويج صغير ولا صغيرة ولا تزويج كبيرة الا باذنها واذن
الثيب الكلام واذن البكر الصمات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صما
تها وليس لولي امراة تزويجها بغير كفوها بغير رضاها والعرب
بعضهم لبعض اكفاء وليس العبد كفوا لحرة ولا الفاجر كفوا لعفيفة
ومن اراد ان ينكح امراة هو وليها فله ان يتزوجها من
نفسه باذنها وان زوج امته عبده الصغير جاز ان يتولى طرفي
العقد وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة
شاهدين ثبت العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها **فصل** وللسيد تزو
يج امائه كلهن وعبيده الصغار بغير اذنه وله تزويج امة
وليته باذن سيدها ولا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح وايما

عبد تزوج

عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر فان دخل بها فمهرها
في رقبته بجناية الا ان يفديه السيد باقل من قيمته والمهر
من نكح امة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولامها عليه
ان فسخ قبل الدخول بها وان اعتقها صابها فلها مهرها وان او
لدها فولدها حر يفديه بقيمته ويرجع بما غرم على من غره
ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز له نكاح الاماء وان كان
ممن يجوز له ذلك فرضي بها فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق

باب المحرمات في النكاح

وهن الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخوات وبنات
الاخوة والعمات والخالات وامهات النساء وحلائل الابناء و
الابناء والربائب المدخول بامهاتهن ويحرم من الرضاعة مايحرم
من النسب وبنات المحرمات محرمات الابنات العمات والخالات
وامهات النساء وحلايل الابناء والابناء وامهاتهن محرمات
الا البنات والربائب وحلائل الابناء والابناء ومن وطئ امرأة
امرأة حلالا او حراما حرمت على ابيه وابنه وحرمة عليه
امهاتها وبناتها **فصل** ويحرم الجمع بين الاختين وبين
المرأة وعمتها وخالتها لقول رسول صلى الله عليه وسلم لا يجمع
بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها ولا يجوز للحر ان يجمع
بينهن في عقد واحد فسد وان كان الكل من اربع نسوة وللعبد
للعبد ان يجمع الا اثنتين فان جمع بين من لا يجوز الجمع بينهن
في عقد واحد فسد وان كان في عقدين لم يصلح الثاني

منهما ولو اسلم كافر وتحته اختان اختار منهما واحدة وان كانتا
اماه بختا لم يدخل بالام فسد نكاحها وحدها وان كان قد دخل
بها فسد نكاحهما وحرمتا على التابيد وان اسلم وتحته اكثر من
اثنتين وم طلق امرأة فنكح اختها او خالتها او خامسة في
عدتها لم يصح سواء كان الطلاق رجعيا او باينا **فصل**
ويجوز ان يملك اختين وله وطي احداهما فمتى وطيها حرمت
اختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج عن ملكه ويعلم
انها غير حامل فاذا وطي الثانية ثم عادة الاولى الى ملكه لم
تحل له حتى يحرم الاخرى وعمة الامة وخالتها في هذا كاختها
فصل وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة ولا لحر نكاح
حرة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن امة ويخاف العنت وله نكاح اربع اذا كان الشرطان فيه قائمين

كتاب الرضاع

حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والحرمية فمتى ارضعت المرأة طفلا
صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطئه فيحرم عليه كل
من يحرم على ابنها من النسب وان ارضعت طفلة صارت
بنتها لهما فتحرم على كل من تحرم عليه ابنتهما من النسب لقول رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و
لرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن سواء دخل بارتضا
ع من الثدي او وجورا وسعوطا محضا كان او مشوبا
اذا لم يستهلك ولا يحرم الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون

لبن امرأة بكرا كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها فاما لبن
لبن البهيمة او الرجل او الخنثى المشكل فلا يحرم شيأ **الثاني**
ان يكون في الحولين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم
من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام **الثالث**
ان يرتضع خمس رضعات لقول عائشة انزل في القرآن
عشر رضعات يحرمن فنسخ خمس وصار الى خمس رضعات ٢ من ذلك صح
معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك ولبن الفحل محرم فاذا كان لرجل امرأتان فارضعت
احداهما بلبنه طفلا والاخرى طفلة صارا اخوين لان اللقاح
حاصل واحد وان ارضعت احداهما بلبنه طفلة ثلاث رضعات
ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنتا له دونهما فلو
كانت الطفلة زوجة له انفسخ نكاحهما ولزمه نصف
صداقها ويرجع به عليهما اخماسا ولم ينفسخ نكاحهما ولو
ارضعت احدى امرأتيه الطفلة خمس رضعات ثلاثا ثم لبنه
واثنتين من لبن غنمه صارت امالها وحرمتا عليه وحرمت
الطفلة على الرجل الاخر على التابيد وان لم تكن الطفلة امرأة
له لم ينفسخ نكاح المرضعة ولو تزوجه امرأة طفلا ثم
ارضعته خمس رضعات حرمت عليه ونفسخ نكاحهما و
حرمت على صاحب اللبن تحريما مؤبدا لانها صارت من حلا
ئل ابنائه **فصل** ولو تزوج رجل كبيرة ولم يدخل بها و
صغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح

الصغيرة وان كانتا صغيرتين فارضعتهما الكبرى حرمت الكبرى
وانفسخ نكاح الصغيرتين وله نكاح من شاء من الصغيرتين وان
كن ثلاثا وارضعتهن مفردة حرمت الكبرى وانفسخ نكاح المرضعتين
اولا وثبت نكاح الثالثة وان ارضعته احداهن مفردة والثنتين
بعدها معا انفسخ نكاح الثلاث وله نكاح من شاء منهن مفردة
وان كان دخل بالكبرى حرمت الكل عليه على الابد ولا مهر للكبرى ان كان
لم يخل بها وان كان قد خلا بها فلها مهرها وعليه نصف
مهر الصاغرتين يرجع به على الكبرى ولو بنت الصغرى الى الكبرى
وهي نائمة فرضعته منها خمس رضعات حرمتها على الزوج ولها
نصف مهرها عليه يرجع به على الصغرى ان كان
قبل الدخول وان كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على احد
ولا مهر الصغرى ولو نكح امرأة ثم قالت هي اختي من الرضاع انفسخ
نكاحها ولها المهر ان كان دخل بها ونصفه ان كان لم يدخل بها
ولم تصدقه وان صدقته قبل الدخول فلا شيء لها وان
كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع فاكذبها ولا بينة
لها فهي امينة في الحكم

باب نكاح الكفار

لا يحل لمسلمة نكاح كافر في الحال ولا لمسلم نكاح كافرة الا الحرم
الكتابية وهي التي اسلم زوج الكتابية او اسلم الزوجان ثم لحق
احدهما معا فهما على نكاحهما وان اسلم احدهما يعني زوج الكتابية
او ردة احد الزوجين المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في
الحال وان كان ذلك بعد الدخول فاسلم الكافر منهما في عدتها

فهما على

فهما على نكاحهما والا تبينا ان النكاح انفسخ منذ اختلف دينا
هما وما سمى لها وهما كافران فقبضته في كفرهما فلا شئ لها
غير وان كان حراما وان لم تقبضه وهو حرام فلها مهر مثلها
او نصفه حيث وجب ذلك **فصل** وان اسلم الحر وتحته
اماء فاسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا
يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن وان كان ممن يحل له نكا
حهن امسك منهن من تحفه فارق سائرهن **باب**
الشروط في النكاح اذا شرطت المرأة دارها او بلد
ها او ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى فلها شرطها وان لم ين
به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط
ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل وان شرط ان يطلقها
في وقت بعينه لم يصح لذلك ونهى عن الشغار والشغار وهو ان
٢ يتزوج يتزوج الرجل ابنته على ان يتزوجه الاخر ابنته واصدق بينهما
ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهو ان يتزوج
المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها **باب**
العيوب التي يفسخ بها النكاح متى وجد
احد الزوجين الآخر مملوكا او مجنونا او ابرص او مجذوما
او وجدها الرجل رتقاء او وجدته مجبوبا فله فسخ النكاح ان
لم يكن علم ذلك قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم وان
ادعت المرأة ان زوجها عنين لا يصل اليها فاعترف انه لم

يصيبها اجل سنة منذ رافعه فان لم يصيبها خير في المقام
معه او فراقه فان اختار مفارقه فرق الحاكم بينهما الا ان تكون
قد علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عنينا في وقت
وان علمت قبل العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها
وان قال قد علمت عنتي او رضيت بي بعد علمها فانكرته فا
لقول قولها فان اصابها مرة لم يكن عنينا وان ادعى ذلك
وانكرته فان كانت عذراء رئيت النساء الثقات ورجع
الى قولهن وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ٥

فصل وان اعتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في
المقام معه او فراقه ولها فراقه من غير حكم حاكم فان اعتق
قبل اختيارها او وطئها بطل خيارها وان اعتق بعضها
وبعضها عتقت كلها وزوجها حر فلا خيار لها

كتاب الصداق

وكلما جاز
ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا قليلا كان او كثيرا القول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال له زوجني هذه المرأة ان لم يكن
لك بها حاجة التمس ولو خاتم من حديد فاذا زوج الرجل
ابنته باي صداق كان جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر
اهلها الا برضاها فاذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته معيبا
خيرت بين ارشه وردة واخذ قيمته وان وجدته معصوبا
او حرا فلها قيمته فان كانت عالمة بحريته او غصبه حين العقد
فلها مهر مثلها وان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم

فصل

بيعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته
فان تزوجها بغير صداق صح فان طلقها قبل الدخول لم يكن
لها الا المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره واعلاها
خادم وادناها كسوة تجوز لها الصلاة فيها وان مات
احدهما قبل الدخول والفرض فلها فرض نسائها لا وكس ولا
شطط وللباقي منهما الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في بروع بنت واشق لما مات زوجها ولم يدخل بها ولم
يفرض لها ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث
وعليها العدة ولو طالبته قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك
فان فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها غيره وكذلك ان
فرض لها اقل منه فرضيته

فصل

وكل فرقة جاءت
من المرأة قبل الدخول كاملة امرها او ارتدادها او رضاعها او
رتضاعها او فسخ لعبها او فسخها لعيبه او اعسارها او عتقها
يسقط به مهرها وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه و
ينصف به مهرها بينهما الا ان يعفو لها عن نصفه او تعفو
هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل الصداق للاخر وان جاءت
من اجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما
ومتى تنصف المهر وكان معينا باقيا لم يتغير قيمته صار بينهما
نصفين وان زاد زيادة متصلة كغنم ولدت فالزيادة لها
والغنم بينهما وان زاد زيادة متصلة مثل ان سمنت الغنم
فبنت ابي دفعها دفع نصفها زيادا وابي دفع نصف قيمتها

يوم العقد وان نقصت فله الخيار بين اخذ نصفه ناقصا وبين
اخذ نصف قيمتها يوم العقد ومتى دخل بها استقر المهر ولم
يسقط بشيء وان خلا بها بعد العقد وان اختلف الزوجان
في الصداق او قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه

باب عشرة النساء

وعلى كل
واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف واداء حقه
الواجب له اليه من غير مطل ولا اظهار الكراهية لبذله وحقه
عليها تسليم نفسها اليه وطاعته في الاستمتاع متى اراده مالم
يكن لها عذر واذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة
والكسوة والمسكن بما جرت به عادت امثالها فان منعها
ذلك او بعضه وقدرت له على مال اخذت منه قدر كفايتها
وكفاية ولدها بالمعروف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لهند حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني
من النفقة ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وو
لدك بالمعروف فان لم تقدري على الاخذ لعسرته او منعها
فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما وسواء كان الزوج صغيرا
او كبيرا وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها او لم تسلم اليه
نفسها او لم تطعه فيما يجب له عليها او سافرت بغير اذنه او
باذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه

فصل

ولها عليه المبيت
عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة ومن كل ثمان ان كانت امة
اذا لم يكن له عذر واصابتها مرة في كل اربعة اشهر ثم رافعته

الى الحاكم

الى الحاكم فانكر الايلاء او مضى الى اربعة اشهر ادعاه انه اصابها
وكانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان اقر بذلك امر بالفيئة
وهي الجماع فان فاء فان الله غفور رحيم وان لم يف امر بالطلا ق
فان طلق والا طلق الحاكم عليه ثم ان راجعها او تركها حتى با
نت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الايلاء وقف لها كما وصفت
ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فاليقل متى قدرت جامعتها او
يؤخر حتى يقدر عليها

باب القسم

والنشوز وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده
الليل فيقسم للاهة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية
وليس عليه المساواة بينهن في الوطي وليس له البداءة في القسم
باحداهن ولا السفر بها الا بقرعة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج
بها معه وللمراة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائها باذ
ن زوجها وله فيجعله لمن شاء منهن لان سودة وهبت يومها
لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها
ويوم سودة واذا عرس عند بكر اقام عندها سبعا ثم دار وان
عرس عند ثيب اقام عندها ثلاثا لقول رسول الله انس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا واذا
تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا وان احبت الثيب
ان يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال

ليس بك هوان على اهلك وان شئت سبعت لك و
ان سبعت لك سبعت لنسائي **فصل** ويستحب
التستر عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباسي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله
الرحمن الرحيم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا **فصل**
وان خافت المراة نشوز زوجها نشوزا واعراضا فلا باس ان
تسترضيه ببعض حقوقها كما فعلت سودة حين خافت
ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خاف الرجل نشوز امراته
وعظها فان اظهرت نشوزا هجرها في المضجع فان لم يرتدع
بها
ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح وان خيف الشقاق
بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ما موتين بجمعا
او ان رايا او يفرقا فما فعلا من ذلك لزمهما **باب**
الخلع واذا كانت المراة مبغضة للرجل وخافت ان لا
يقيما حدود الله في طاعته فلها ان يفتدي نفسها منه بما
تراضيا عليه ويستحب الا ياخذ منها اكثر مما اعطاها فاذا خلعها او طلقها بعوض بانت منه فلم يملك رجعتها طلاقه
بعد ذلك ولو وجهها به ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون
اخلعني صح ٢ صداقا وبالمجهول فلو قالت بما في يدي من الدراهم او ما
في بيتي من المتاع ففعل صح وله ما فيهما فان لم يكن فيهما
شيء فله ثلاثة دراهم واقل ما يسمى متاعا وان خالعها على

عبد معين فخرج معيبا فله ارشه اورده واخذ قيمته
وان خرج مغصوبا او حرا فله بدل العوض الا ممن يصح تضر
فه في المال

كتاب الطلاق

ولا يصح الا من زوج مكلف مختار ولا يصح طلاق المكره ولا
زايل العقل ولا السكران ويملك الحر ثلاث طلقات والعبد
اثنتين سواء كان تحتها حرة او امة فمن استوفى عدد طلاقه
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطاها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة رفاعة لعلك تريدين ان
ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ولا يذوق عسيلتك
ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضها او طهر
اصابها فيه لما روي ابن عمر انه طلق امراة له وهي حايض فذكر
ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فا
ن بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسكها والسنة في الطلا
ق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي
عدتها فمتى قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه
طلعت وان كانت في طهر اصابها او حيض لم تطلق حتى تطهر
من حيضه وان قال لها انت طالق للبدعة وهي حايض او في
طهر اصابها فيه طلقت وان لم يكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها
او تحيض فاما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والآ
يسة والتي لم تحيض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة فمتى قال لها

انت طالق للسنة او البدعة طلقت في الحال

باب صريح الطلاق وكنايته

صريح لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك فمتى اتى به بصريح الطلاق طلقت وان لم ينوه وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه فلو قيل له الك امرأة قال لا ينوي الكذب لم تطلق وان قال طلقتها طلقت وان نوى الكذب وان قال لامرأته انت خلية او برية او بائن او بتة او بتلة ينوي طلاقها طلقت ثلاثا الا ان ينوي دونها وما عدى هذا يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا وان خير امرأته فاختارته نفسها طلقت واحدة وان لم تخير او اختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان طلاقا ولیس لها ان تختار الا في المجلس الا ان يجعله لها فيما بعده وان قال امرك بيدك او طلقي نفسك فهو في يدها ما لم يفسخ او يطأ

باب تعليق الطلاق بالشروط

يصح تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله فلو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان ملكتها فهي حر فتزوجها او ملكها لم تطلق ولم تعتق وادوات الشرط ست ان واذا واي ومن ومتى وكلما وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما وكلها اذا كانت مثبتة تنبه

حكما

حكمها عند وجود شرطها فاذا قال ان قمت فانت طالق فقا
طلقت والحل الشرط فان قال كلما قمت فانت طالق طلقت
كلما قامت وان نافية لقوله ان لم اطلقك فانت طالق كا
تت على الراجح ان لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق
الا في اخر اوقات الامكان وسائر الادوات على الفور فاذا
قال متى لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها طلقة في الحال و
ان قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها
فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان
قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولد توءمين طلقة بالاول
وبانت ~~منه~~ بالثاني لانقضاء عدتها به ولم تطلق به وا
ن قال ان حضت فانت طالق طلقت باول الحيض فان تبين انه
ليس بحيض لم تطلق وان قال قد حضت فكذبها طلقت وان
قال قد حضت وكذبته طلقت باقراره وان قال ان حضت فا
نت وضرتك طالقتان فقالت قد حضت فكذبها طلقت
دون ضرتها

باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره

امرأة اذا لم تدخل بها تبينها الطلقة
وتحرمها الثلاث والاثنتان من العبد اذا وقعت مجموعة كقوله
انت طالق ثلاثا وانت طالق وطالق وطالق وان اوقعه فرقا
كقوله انت طالق فطالق اوثم طالق اوطالق بل طالق وانت طا
لق انت طالق وان طلقتك فانت طالق ثم طلقها او كلما طلقتك
فانت طالق او كلما لم اطلقك فانت طالق واشباه ذلك هذا لم

يقع به الا واحدة ولو كانت مدخولا بها وقع بها جميع ما
اوقعه ومن شك في الطلاق او عدده او ارضاع او عدده
بني على اليقين وان قال لنسائه احداكن طالق ولم ينو واحدة
بعينها اخرجت بالقرعة وان طلق جزء من امرأته مشاعا او معينا
كاصبعها او يدها طلقت كلها الا الظفر والسن والشعر
قال ؛ والريق والدمع ونحوه لا تطلق به وان قال انت طالق نصف
تطليقة او اقل من هذا طلقت واحدة **باب**
الرجعة اذا طلق الحر امرأته بعد الدخول بغير عوض
اقل من ثلاث او العبد اقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت
في العدة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان
ارادوا اصلاحا والرجعة ان تقول لرجلين من المسلمين
اشهدا اني قد راجعت زوجتي او رددتها او امسكتها من
غير ولي ولا صداق يزيده ولا رضاها وان وطئها كان
رجعة والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار ولها
التزين لزوجها والتشرف له وله وطئها والخلوة والسفر بها
واذا راجعها عادت على ما بقي من طلاقها ولو تركها حتى بانت
ثم نكحت غيره ثم بانت منه وتزوجها الاول رجعت
اليه على ما بقي من طلاقها واذا اختلفا في انقضاء عدتها
فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت في ذلك ممكنا وان
ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها انه كان قد راجعها في عدتها
فانكرته فالقول قولها وان كانت له بينة حكم له بها فان

كانت

كانت قد تزوجت ردت اليه سواء كان دخل بها الثاني
اولم يدخل **باب العدد** ولا عدة
على من فارقها زوجها في الحوة قبل المسيس والخلوة لقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسو
هن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعتد ان ينقسم اربعة
اقسام احداهن اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولو
كانت حاملا بتوءمين لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني منها
والحمل الذي ينقضي به العدة وتصير به الامة ام ولد ما يتبين
فيه شئ من خلق الانسان **الثاني** اللاتي توفي ازواجهن
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاماء على النصف
من ذلك وما قبل المسيس وبعده سواء **الثالث** المطلقات
من ذوات القروء يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقروء الامة
حيضتان **الرابع** اللاتي يئسن من المحيض فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن والامة شهران ويشرع التربص مع
العدة في مواضع ثلاثة احداهن اذا ارتفع حيض المرأة لا
تدري ما رفعه فانه تتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة الا
يسات وان عرفت ما رفع الحيض لم تزل في عدة حتى يعود الحيض
فتعتد به **الثاني** امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة او
من بين اهله فلم يعلم خبره تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة
وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى تتيقن موته **الثالث**
اذا ارتابت المرأة بعد قضاء عدتها بظهور امارات الحمل لم

تنكح حتى تزول الريبة فان نكحت لم يصح النكاح وان ارتابت
بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان تعلم انها نكحت وهي حامل و
متى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما فان فرق
بينهما قبل الدخول اتمت عدة الاول وان كانت بعد الدخول بنت
على عدة الاول من حين دخل بها الثاني واستانفت العدة للثا
ني وله نكاحها بعد انقضاء العدتين وان اتت بولد من احد
هما انقضت به عدته واعتدت للاخر وان امكن ان يكون
منهما اري القافة فالحق بمن الحقوه منهما وانقضت به عدتها
منه واعتدت للاخر **باب الاحداد** وهي
واجب على المتوفى عنها زوجها وهو اجتناب الزينة والطيب
والكحل بالاثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسن لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار
وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة
فيها اذا امكنها ذلك فان خرجت لسفر او حج فتوفي زوجها
وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها وان تباعدت مضت في سفر
هاوالمطلقة ثلاثا الى الاعتداد في بيتها **باب**
نفقة المعتدات وهن ثلاثة اقسام احدها
الرجعية ومن يملك زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى و
لو اسلم زوج الكافرة او ارتدت امراة المسلم فلا نفقة لها

وان اسلمت

وان اسلمت امراة الكافر او ارتدت زوج المسلمة بعد الدخول
فلها نفقة العدة **الثاني** البائن في الحيوة بطلاق او
فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والا فلا
الثالث التي توفي عنها زوجها فلا نفقة لها ولا سكنى

باب استبراء الاماء

وهو واجب في ثلاثة مواضع احدها من ملك امة لم يصبها حتى يستبرئها
الثاني ام الولد والامة التي يطأها سيدها لا يجوز له
تزويجها حتى يستبرئها **الثالث** اذا اعتقها سيدها
او اعتقها بموته لم ينكحها حتى يستبرئا نفسها والاستبراء
في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا وحيضة ان كانت
كانت تحيض او شهر ان كانت ايسة او من اللائي لم يحضن
او عشرة اشهر الا ان ترتفع حيضها لا تدري ما رفعه

كتاب الظهار

وهو ان يقول لامراته انت علي كظهر امي او من تحرم عليه على التابيد او
يقول انت علي كامي يريد تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر بتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
يعني من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا وحكمها وصفتها كفارة الجماع في شهر رمضان
فان وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ومن
ظاهر من امراته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة وان ظاهر من
من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن

بكلمات فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من امته او حرمها
او حرم شيئا من المباح لم يحرم وان ظاهرت منه زوجها او حرمته
لم يحرم وكفارته كفارة يمين والعبد والحر في الكفارة سواء
الا ان العبد لا يكفر الا بالصيام **باب**
اللعان اذا قذف الرجل بامرأته البالغة العاقلة الحرة
المسلمة العفيفة بالزنا لزمه الحد ان لم يلاعن وان كانت ذمية
فعليه التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه المرأة واللعان
ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير اليها وان لم تكن حاضرة
سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق
الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فان
ابى الا ان يتم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رميت امرأتي هذه من الزنا ويدرأ عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل فان ابت
الا ان تتم فلتقل وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به زوجي هذا من الزنا ثم يقول الحاكم قد فرقت
بينكما فتحرم عليه تحريما وان كان بينهما ولد فنفاه
ينتفي عنه سواء كان حملا او مولودا ولم يكن اقر به او وجد منه
ما يدل على الاقرار به لما روي عن عمران رجلا لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وا

لحق

فصل

الحق الولد بالام ولدت امرأته او امته التي
قربو طيها ولد يمكن كونه منه لحقه نسبه لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينتفي ولد المراة
الا باللعان ولا ولد الامة الا بدعوى استبرايها وان لم
يكن كونه منه مثل ان ملك امته لاقل من ستة اشهر من وطيها
وطيها او امراته لاقل من ذلك منذ امكن اجتماعهما وان كان
الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين او الخصي
او المجبوب سلم يلحقه

فصل

واذا وطئ رجلان امراة في
طهر واحد بشبهة او وطي الشريكان امتهما في طهر واحد
او ادعى نسب مجهول النسب رجلان اري القافه معهما
ومع اقرارهما فالحق بمن الحقوه به منهما وان الحقوه بهما الحق
بهما وان اشكل امره وتعارض قول القافه او لم يوجد
قافه ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه منهما ولا
يقبل قول القايف الا ان يكون عدلا ذكرا مجربا في الاصابه

باب الحضانه

احق الناس بحضانة
الطفل امه ثم امهاتها وان علون ثم الاب ثم امهاته ثم الجد
ثم امهاته ثم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت
من الام ثم العمه ثم الخاله ثم الاقرب فالاقرب من النساء ثم
عصباته الاقرب فالاقرب ولا حضانة لرقيق ولا فاسق
ولا لامراة متزوجة لاجنبي من الطفل فان زالت الموانع
منهم عاد حقهم من الحضانه وان بلغ الغلام سبع سنين

خير بين ابويه فكان عند من اختار منهما وان بلغت الجارية سبعا
فابوها احق بها وعلى الاب ان يسترضع لولده الا ان تشاء
الام ان ترضعه باجر مثلها فتكون احق به من غيرها سواء
كانت في حبال الزوج او مطلقة فان لم يكن له اب وللاطفال فعلى
ورثته اجر رضاعه على قدر ميراثهم منه

باب نفقة الاقارب والمماليك

وعلى الانسان نفقة
والديه وان علوا واولاده وان سفلوا ومن يرثه بفرض او تعصيب
اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم للفقراء او ثمان فاكثر فنفقتهم
عليهم على قدر ميراثهم منه الام له اب فان نفقته على ابيه خاصة
وعلى ملاك المملوكين الانفاق عليهم ما يحتاجون اليه
من مؤنة وكسوة فان لم يفعلوا اجبر واعلى بيعهم اذا طلبوا
ذلك

باب الوليمة

وهي دعوة العرس و
هي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن
عوف حين اخبره انه تزوج بارك الله لك اولم ولو بشاة
والاجابة اليها واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
لم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن لم يجب ان يطعم دعا و
انصرف والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة وان قسم
على الحاضرين كان اولى

كتاب الاطعمة

وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان
فكله مباح الا ما كان نجسا او مضرا كالسموم
والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم قليله وكثيره

من اي شئ كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر و
كل خمر حرام وما اسكر الفرق فملأ الكف منه حرام وان تخللت
الخمرة طهرت وحلت وان خللت لم تطهر **فصل** والحيوان
قسمان بحري وبري فاما البحري فكله حلال الا الحية و
الضفدع والتمساح واما البري فيحرم منه كل ذي ناب
من السباع وكل ذي مخلب من الطير والحمر الاهلية والبغال
وما يأكل الجيف من الطير كالنسور والرخم وغراب البين
والابقع وما يستخبث من الحشرات كالفار ونحوها الا
اليربوع والضب لانه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ينظر وقيل له احرام هو قال لا وما عداهذا فمباح ويباح
اكل الخيل والضبع لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل
وسمى الضباع صيدا **باب الذكاة** يباح
كل ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر
الحل ميته ما يعيش في البر فلا جناح حتى يذكا الا السرطان
ونحوه ولا يباح من البري شئ بغير ذكاة الا الجراد وشبهه
والذكاة تنقسم ثلاثة اقسام نحر وذبح وعقر ويستحب
نحر الابل وذبح ما سواها فان كان نحر ما ينبغي وذبح ما ينحر
فجائز ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط احدها اهلية
للذكي وهو ان يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما او كتابيا
فاما الطفل والمجنون والسكران والكافر الذي ليس
بكتابي فلا تحل ذبيحته **الثاني** ان يذكر اسم الله عند

الذبح وارسال الالة فى الصيد ان كان قاطعا وان كان ا
خوس اشار الى السهم فان ترك التسمية على الذبح عامدا لم
تحل وان تركها ساهيا حلت وان تركها على الصيد لم تحل
عمدا كان او سهوا **الثالث** ان يذكى بمحدد سواء كان حد
يدا او قصبا او حجرا وغيره الا السن والظفر ويعتبر فى الصيد
ان يصيد بمحدد او يرسل جارحا يجرح الصيد فان قتل
الصيد بجرح او بندق او شبكة او قتل الجارح الصيد بعد
مته او خنقه او روعته لم يحل وان صاد بالمعراض حل ما
قتل بحده دون ما قتل بعرضه وان نصب المناجل للصيد
وذكر اسم الله عليها فعقرت وقتلته حل **فصل** ويشترط
فى الذبح والنحر خاصة شرطان احدهما ان يكون فى الحلق
واللبة فيقطع الحلقوم والمرئ وما لا تبقى الحياة مع قطعه
الثانى ان يكون فى المذبوح حياة يذهبها فان لم يكن
كذلك حل لما روى كعب قال قال كانت لنا غنم ترعى بسلع
فابصرت جارية لنا بشاة موتا فكسرت حجرا فذبحتها به
فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها واما العقر فهو
القتل بجرح فى غير الحلق واللبة ويشرع فى كل حيوان معجوز
عنه من الصيد والانعام لما روى رافع ان بعيرا ند فاعياهم
فاهوى اليه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا ولو تردى بعير فى بئر فتعذر

نحره

كتاب الصيد

نحره فجرح فى اى موضع من جسده فمات به حل
الصيد كل ما امكن ذبحه من الصيد لم يبح الا بذبحه و
ما تعذر ذبحه فمات بعقره حل بشروط ستة ذكرنا منها ثلاثة
فى الذكاة **والرابع** ان يكون الذابح الصايد معلما وهو ما يسترسل
اذا ارسل ويجيب اذا دعى ويعتبر فى الكلب والفهد خاصة انه
اذا امسك لم ياكل ولا يعتبر ذلك فى انظار **الثانى** ان يرسل
الصايد للصيد فان استرسل بنفسه لم يبح صيده **الثالث**
ان يقصد الصيد فان ارسل سهمه ليصيب غرضا او كلبه ولا يرى
صيدا فاصاب صيدا لم يبح ومتى شارك فى الصيد ما لا يباح
قتيله مثل ان يشارك كلبه او سهمه كلب او سهم لا يعلم مرسله و
لا يعلم انه سمى عليه او رماه بسهم مسموم يعين على قتله او غرق
فى الماء او وجد به اثر غير اثر السهم او الكلب يحتمل انه مات به
لم يحل لما روى عدى ابن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك حيا
فاذبحه وان قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب له ذكاة فان
اكل فلا تاكل فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان
خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك
ولم تسم على غيره فاذا ارسلت سهمك فاذكر اسم الله عليه وان غاب
عنك يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت
وان وجدته غريقا فى الماء فلا تاكل فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك

باب المضطر وما اضطر فى مخمصة فلم

يجد الا محرما فله ان ياكل منه ما يسد رمقه وان وجد متفقا
على تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد الا طعاما
لغيره به مثل ضرورة لم يبح له اخذه وان كان مستغنيا عنه اخذه بثمنه فان
منعه منه اخذ قهرا وضمنه له بمثل ما قدر فان قتل المضطر فهو شهيد وعلى
قاتله ضمانه وان قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التداوي بمحرم ولا شرب
الخمر لعطش ويباح دفع الغصة بها اذا لم يجد ما يعاقبها **باب**
النذر من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه فان كان لا يطيقها كشيخ نذر صياما
لا يطيقه فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر
نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر المشي الى بيت الله
الحرام لم يجزه الا المشي في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب وكفر
وان نذر صوما متتابعا فعجز عن التتابع صام متفرقا وكفر
وان ترك المتابع لعذر في اثنائه خير بين استيناقه وبين البناء
والتكفير وان تركه لغير عذر وجب استيناقه وان نذر معينا فا
فطر في بعضه اتمه وقضى وكفر بكل حال ومن نذر رقبة فهي
التي تجزي عن الواجب الا ان ينوي رقبة بعينها ولا نذر في معصية
ولا مباح ولا فيما لا يملك ابن ادم ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما يملك العبد وقال لا
نذر الا فيما ابتغي به وجه الله وان جمع في النذر بين الطاعة
وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لما روى ابن عباس
قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائما فسئل عنه فقالوا

ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم فقال مروه فليتكلم وليستظل ويقعد وليتم صومه
وان قال لله علي نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين

كتاب الايمان

ومن حلف ان يفعل شيئا ففعله او ليفعله في وقت
فلم يفعله فيه فعليه كفارة يمين الا ان يقول ان شاء الله متصلا بيمينه
او يفعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه ولا كفارة في الحلف على
ماض سواء تعمد الكذب او ظنه كما حلف فلم يكن ولا في اليمين الجارية
على لسانه من غير قصد اليها كقوله في عرض حديثه لا والله بلا والله
لقول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولا تجب الكفارة الا
في اليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفاته ذاته كعلم
وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه واما الا في
النذر الذي يقصد به اليمين فان كفارته كفارة يمين ومن حلف
بهذا كله والقرآن جميعه فحنث او كرر اليمين على شيء واحد قبل
التكفير وحلف على اشياء لم يلزمه اكثر من كفارة وان حلف ايمان
على اشياء فعليه لكل يمين كفارتها ومن حلف وتأول في يمينه فلة تأويله
الا ان يكون ظالما فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينك على ما يصدقك به صاحبك

باب جامع الايمان

ويرجع فيها الى النية يحتمله اللفظ فاذا حلف
لا يكلم رجلا يريد واحدا بعينه والا يتغدى يعني غداء بعينه
اختصت يمينه به وان حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع
منه حنث بكل ما فيه منة وان حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يريد

قطع منها فباعه وانتفع بثمنه حنث وان حلف ليقضينه
حقه يوم كذا ان لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث وان حلف لا
يبيع ثوبه بمائة فباعه ببعضها لم يحنث اذا اراد ان لا ينقصه
عن مائة وان حلف ليتزوجن على امرأته يريد يغيظها لم يبر
الا بتزوج يغيظها وان حلف ليضربنها يريد تاليمها لم يبر
الا بضرب يوالها وان حلف ليضربنها عشرة اسواط فجمعها
فضربها ضربة واحدة لم يبر فان عدمت النية رجع الى سبب
اليمين وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلالته عليها فان عدم
ذلك حملت يمينه على ظاهر اللفظ فان كان له عرف شرعي كا
الصلاة والزكاة حملت يمينه عليه وتناولت صحيحه فلو حلف
لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث الا ان يضيفه الى ما لا يصح
بيعه كالحر والخمر فتتناول يمينه صورة البيع وان لم يكن عرف
شرعي وكان عرف في العادة كالرواية الضعيفة حملت يمينه عليه
فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير وان حلف
لا يشم الريحان فيمينه على الفارسي والشواء هو اللحم المشوي وان
حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها وان حلف لا يطأ دار حنث
بدخولها كيف ما كان وان حلف لا ياكل لحما ولا راسا ولا بيضا
فيمينه على لحم كل حيوان وراسه وبيضه والادم كل ما جرت
العادة بأكل الخبز به من مايع وجامد كاللحم والبيض والملح و
الجبن والزيتون واذا حلف لا يسكن دارا يتناول ما يسمى سكنى
فاذا كان ساكنا بها فقام بها بعد ما امكنه الخروج منها حنث وان لم

والله اعلم لنقل قاشه

لنقل فماشه او كان ليلا فاقام حتى يصبح او خاف على نفسه
فاقام حتى امن لم يحنث **باب كفارة اليمين** وكفارتها
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو مخير في تقديم
الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه لقول رسول الله صلى الله عليه و
سلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه الذي
وليات الذي هو خير وروي فليات الذي هو خيرا وليكفر
عن يمينه ويجزيه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه للرجل ثوبا
وللمرأة درع وخمار ويجزيه ان يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة
ولو اعتق نصف رقبتين واطعم خمسة مساكين او كساهم او اعتق
نصف عبدين لم يجزه ولا يكفر العبد الا بالصيام ويكفر بالصوم
من لا يجد ما يكفر به فاضلا عن مونته ومؤنة اعياله وقضاء دينه
ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم
واثاث وكتب وآنية وبضاعة يتكسب ربحها المحتاج اليه ومن اسر
بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه ومن لم يجد الا
مسكنا واحدا ورد عليه عشرة ايام

الجنايات

القتل بغير حق ينقسم ثلاثة اقسام **احدها**
العمد المحض وهو ان يقتله بمحدد او فعل يغلب على الظن انه يقتله
كضربه بمثقل كبير او تكرير بصغير او القائه في شاهق او خنقه
او تحريقه او تغريقه او سقيه سما او الشهادة عليه زورا بما
يوجب قتله او الحكم عليه به ونحو هذا قاصدا عالما بكون المقتول

ادمي ميا معصوما فهذا يتخير الولي فيه بين القود والدية
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يقتل واما ان يفدى وان صالح القاتل على القود بالكفر
في الدية جاز **الثاني** شبه العمد وهو ان يتعمد الجناية
عليه بما لا يقتله غالبا فلا قود فيه والدية على العاقلة **الثالث**
الخطاء وهو على ضربين احدهما ان يفعل ما لا يريد به المقتول
فيفضي به الى قتله او يتسبب الى قتله بحفر بير او نحوه وقتل النا
يم والصبي والمجنون وحكمه حكم شبه العمد **النوع الثاني**
ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه حربيا او يقصده في صف
الكفار فيصيب سهمه مسلما ففيه كفارة بلا دية لقول الله
تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب القصاص واستيفائه

ويشترط لوجوبه اربعة شروط احدها كون القاتل مكلفا
فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما **الثاني** كون المقتول
ادميا معصوما فان كان حربيا او مرتدا في المحاربة او زانيا
محصنا او قتل دفعا عن نفسه او ماله او حرمه فلا ضمان
فيه **الثالث** كون المقتول مكافئا للقاتل فيقتل الحر المسلم
بالحر المسلم ذكرا كان او انثى ولا يقتل حر بعبد ولا بكافر لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل الذمي با
لذمي والمسلم ويقتل العبد بالعبد والحر الا ان يكون ابا للمقتول
فلا يقتل الوالد بولده وان سفل والابوان في هذا سواء

الراجح

ولو كان

ولو كان ولي الدم ولدا وله فيه حق وان قل لم يجب القود

فصل ويشترط الجواز استيفائه شروط ثلاثة احدها ان يكون المكلف فان كان لغير اوله فيه وان قل لم يجز استيفائه وان استوفى غير المكلف حقه بنفسه اجزأ ذلك

الثاني اتفاق جميع المستحقين على استيفائه فان لم يأذن فيه بعضهم او كان منهم غائب لم يجز استيفاؤه فان استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه وعليه بقية ديته لمن شركائه حقهم من الدية في تركة الجاني ويستحق القصاص من كل واحد من ورثة المال على قدر مواريثهم **الثالث** الامن التعدي في الاستيفا فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغني عنها **فصل** ويسقط بعد وجوبه بامور ثلاثة احدها العفو عنه او عن بعضه فلو عفا بعض الورثة عن حقه او عن بعضه سقط كله وللباقين حقهم من الدية وان كان العفو على مال فله حقه من الدية والا فليس له الا الثواب **الثاني** ان يرث القاتل او بعض ولده شيأ من دمه **الثالث** ان يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته ولو قتل واحد اثنين عمدا فاتفق اولياؤهما على قتله بهما جاز وان تشاحوا في المستوفى قتل بالاول وللثاني في الدية فان سقط الاول فلاولياء الثاني استيفاؤه ويستوفي القصاص بالسيف في العنق ولا يمثل به الا ان يفعل شيأ فيفعل

باب الاشتراك في القتل

به مثله ويقتل الجماعة بالواحد فان تعذر قتل احدهم
لابوته او عدم مكافأة المقتول له والعفو عنه قتل شركاءه
وان كان بعضهم غير مكلف او خاطئا لم يجب القود على وا
حد منهم وان اكره رجل رجلا على القتل فقتل او خرج احدهما
جرحا والاخر مائة وقطع احدهما من الكوع والاخر من ا
لمرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص وان وجبت الدية استويا
فيها وان ذبحه احدهما ثم قطع الاخر يده او فقأ عينيه فا
لقاتل الاول وان قطعه احدهما قطعة ثم ذبحه الثاني قطع القا
طع وذبح الذابح وان امر من لا يعلم تحريم القتل به فقتل فالقصاص
على المباشر يؤدب الامر وان امر من لا يعلم تحريمه به اولا يميز
فالقصاص على الامر وان امسك انسانا للقتل فقتل قتل القاتل
وحبس الممسك حتى يموت

باب القود في الجروح

تجب القود في كل عضو بمثله فتؤخذ العين بالعين
والانف بالانف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن
واليد والرجل والذكر والانثيين بمثله وكذلك كل ما امكن
القصاص فيه ويعتبر كون المجني عليه مكافئا للجاني وكون
الجناية عمدا والامن من التعدي بان يقطع من مفصل او ا
لى ما انتهى اليه كالموضحة التي تنتهي الى العظم فاما كسر العظم
والقطع من الساعد والساق فلا قود فيه ولا قود في الجائفة
ولا في شيء من شجاج الراس الا الموضحة الا ان يرضى

فيما فوق

مما فوق الموضحة بموضحة ولا قود في الانف الا من المارن وهو
ما لان منه ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمنى
حر يمنى اليمنى واليسرى والسفلى والعليا الا بمثلها ولا تؤخذ اصبع
ولا انملة ولا سن الا بمثلها ولا تؤخذ كاملة الاصابع بناقصة
ولا صحيحة بشلاء وتؤخذ الناقصة بالكاملة والشلاء بالصحيحة
اذا من التلف **فصل** واذا قطع بعض لسانه او مارنه او
شفته او حشفته او اذنه اخذ مثله بقدر بالاجزاء كالنصف
والثلث ونحوهما وان اخذ ديته اخذ بالقسط منها وان كسر
بعض سنه برد من الجاني مثله اذا امن انقلاعها ولا يقتص
من السن حتى ييئس من عودها ولا من الجرح حتى يبرأ وسراية القود
مهدرة وسراية الجناية مضمونة بالقصاص او الدية الا ان يسري
في قصاصها قبل برئها فيسقط ضمانها **كتاب**
الديات دية المسلم الحر الف مثقال من الذهب واثنا عشر
الف درهم او مائة من الابل فان كانت دية عمد ففي ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهو الحوامل ويكون حالة
في مال القاتل وان كانت شبه عمد فكذلك في اسنانها وهي على
العاقلة في ثلاث سنين في رأس كل سنة ثلثها وان كانت دية
خطاء ففي على العاقلة كذلك الا انها عشرون بنو مخاض
مخاض وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجال
وتساوي جراحها جراحه الى ثلث الدية فاذا زادت على النصف

ودية الكتابي نصف دية المسلم ونساؤهم على النصف ودية
العبد والامة قيمتها بالغة ما بلغت ومن بعضه حر ففيه بالحساب
من دية حر وقيمة عبد ودية الجنين الحر اذا سقط ميتا غرة
عبد او امة قيمتها خمس من الابل هو رواية عنه ولو شربة
لحامل دواء فاسقطت به جنينها فعليها غرة لا ترث منها
شيئا وان كان الجنين كتابيا ففيه عشر دية امه وان كان
عبدا ففيه عشر قيمة امه وان سقط الجنين حيا ثم مات من
الضربة ففيه دية كامله اذا كان سقوطه لوقت يعيش
في مثله **باب العاقلة وما تحمله** ذهى عصبة
العاقل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي الا الصبي و
المجنون والفقير ومن يخالف دينه دين العاقل ويرجع في تقدير
ما يحمله كل واحد منهم اجتهاد الحاكم فيفرض عليه قدر ايسهل
عليه ولا يشق وما فضل فعلى العاقل وكذلك الدية في حق من
لا عاقلة له ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما دون الثلث وبتعاقل اهل الذمة ولا عاقلة لمرتد ولا
لمن اسلم بعد جنايته او جر ولاؤه بعدها **فصل** وجناية
العبد في رقبته يفديه مولاه بأقل الامرين من ارشها او قيمته ودية الجاني عليه ما
نقص من قيمته في مال الجاني وجناية البهائم هدر الا ان تكون
في يد انسان كالراكب والقايد والسايق فعليه ضمان ما جنت
بيدها او فمها دون ما جنت برجلها او ذنبها وان تعدى بربطها

في ملكه

في ملك غيره او طريق ضمن جنايتها كلها وما اتلفت من الزرع
نهارا لم يضمنه الا ان تكون في يده وما اتلفت ليلا فعليه ضمانه

باب ديات الجراح

كل ما في الانسان
منه شيء واحد ففيه دية كلسانه وانفه وسمعه وبصره وشمه
وعقله وكلامه وبطشه ومشيه وكذلك في كل واحد من صعر
وهو ان يجعل وجهه في جانبه وتسويد وجهه وحدبه وسطلا
قي بوله وغائطه وقرح راسه ولحيته دية دية وما في فيه منه
شيئان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كالعينين والحاجبين
والشفتين والاذنين واللحيين واليدين والثديين والاليتين و
الانثيين والاسكتين والرجلين وفي الاجفان الاربعة الدية
وفي احدابها الدية وفي كل واحد ربعها فان قلعها باحدابها
وجبت دية واحدة وفي اصابع اليدين الدية وفي اصبع
الرجلين الدية وفي كل اصبع عشرها وفي كل انملة ثلث
عقلها الا الابهام في كل انملة نصف عقلها وفي كل سن خمس
من الابل اذا لم تعد وفي مارن الانف وحلمة الثدي والكف والقدم
وحشفة الذكر وما ظهر من السن وتسويد [illegible] هادية العضو كله
وفي بعض ذلك بالحساب من ديته وفي الاشل من اليد والرجل و
الذكر وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس والعين القائمة
والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته
والانف دون ارنبته والزائد من الاصابع وغيرها حكومة
وفي الاشل من الاذن والانف وانف الاخشم واذن الاصم

باب الشجاج وغيرها

دينها كاملة الشجاج هي جروح الراس والوجه وهي تسعة اولها الحارصة
التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم ثم الباذلة التي يتزايل منها
دم يسير ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة
التي اخذت في اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة
رقيقة فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بحال ثم الموضحة
وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص
ان امكن عملا بالهاشمية وهي التي توضح العظم وتهشمه
وفيها عشر من الابل ثم المنقلة وهي التي توضح العظم وتهشم و
تنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الابل ثم المامومة وهي التي
تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية وهي التي تصل الى الجوف فان خرجت من الجانب الاخر فهي
جائفتان وفي الصلع بعيران وفي الترقوتين بعيران وفي الزندين
اربعة ابعرة وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه
ففيه حكومة وهو ان يقوم المجني عليه كانه عبد لا جناية به
ثم يقوم وهي به قد برئت فانقص من قيمته فله بقسطه من
ديته الا ان تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز
به ارش المقدر مثل ان يشجه دون الموضحة فلا يجب اكثر
من ارشها او يجرحه انملة فلا يجب اكثر من دية انملة

باب كفارة القتل

ومن قتل مسلما او ذميا بغير حق او شارك
فيه او في اسقاط جنين فعليه كفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة
فمن لم يجد

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وسواء كان
مكلفا او غير مكلف حرا او عبدا ولو تصادم نفسان فما تا فعلى
كل واحد منهما ضمان فرس الاخر وان احدهما او قف الاخر سائرا
فعلى السائر ضمان دية الواقف وعلى عاقلته دية الا ان يكون
الواقف متعديا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق او ملك
السائر فعليه الكفارة وضمان السائر ودابته ولا شئ على
السائر ولا عاقلته واذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما
فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلته ثلث الدية وان
قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط ثلث دية في مقابلة
فعله وان كانوا اكثر من ثلاثة سقطت حصة القتيل وباقي
الدية في اموال الباقين **باب القسامة** روي
عن سهل ابن ابي حثمة ورافع ابن خديج ان محيصة وعبد
الله ابن سهل انطلقا قبل خيبر فقتل عبد الله ابن سهل
فاتهموا اليهود به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم
نشهده فكيف نحلف قال فيبرئكم يهود بايمان خمسين منهم
قالوا اقوام كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله
فبمن وجد قتيل فادعاء اولياؤه على رجل قتله وكانت
بينهم عداوة ولوث كما كان بين الانصار واهل خيبر اقسم
الاولياء على واحد منهم خمسين يمينا وستحقوا دمه فان لم
يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فان نكلوه

فعليهم الدية فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعا عليه
فداه الامام من بيت المال ولا يقسمون على اكثر من واحد وان
لم يكن بينهم عداوة حلف المدعا عليه يمينا واحدا **باب**
الحدود لا يجب الحد الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه الا
لامام او نائبه الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه لقول
قيقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة
احدكم فليجلدها وليس له قطعه في السرقة ولا قتله في الردة
ولا جلد مكاتبه ولا امة الزوجه وحد الرقيق في الجلد نصف
حد الحر ومن اقر بحد ثم رجع عنه سقط **فصل** ويضرب في الحد
بسوط لا جديد ولا خلق ولا يمد ولا يربط ولا يجرد وينقى
وجهه ورأسه وفرجه ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة و
تشد عليها ثيابها وتمسك يداها ومن كان مريضا يرجى برؤه
اخر حتى يبرأ روي علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه
زنت فامرني اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لنبي صلى الله عليه وسلم فقال
احسنت فان لم يرج برؤه وخيف عليه السوط جلد بضغث
فيه عيدان بعددها يجب عليه مرة واحدة **فصل** وان اجتمعت
حدود لله تعالى فيها قتل سقط سائرها ولو زنا او سرق مرارا
لم يحد فحد واحد وان اجتمعت حدود من اجناس لا قتل فيها
استوفيت كلها ويبدأ بالاخف فالاخف منها وتدرأ الحدود
بالشبهات فلو زنا بجارية له فيها شرك وان قل او لولده وان

وطئ

وطئ في نكاح يختلف فيه مكرها او سرقا من مال له فيه حق
او ولده وان سفل او من مال غريمه الذي يعجز عن تحصيل منه
بقدر حقه لم يحد **فصل** ومن اتى حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم
او الجاء اليه من عليه قصاص لم يستوف منه لكن لا يبايع ولا
يشارى وان فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه وان اتى حدا
في الغزو لم يستوف منه حتى يخرج من دار الحرب **باب**
حد الزنا الزاني من اتى الفاحشة في قبل او دبر من امرأة لا يملكها
ومن غلام او من فعل ذلك به وحده الرجم ان كان محصنا او جلد
مائة وتغريب عام وان لم يكن محصنا لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم والمحصن هو الحر البا
لغ العاقل الذي وطئ زوجة مثله في هذه الصفات في قبلها في نكا
ح صحيح ولا يثبت الزنا الا باحدى امرين اقراره به اربع مرات مصرحا
بذكر حقيقته او شهادة اربعة رجال احرار وعدول يصفون
الزنا ويجيئون في مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد
باب حد القذف ومن رمى محصنا بالزنا
وشهد عليه به فلم تكمل الشهادة عليه جلد ثمانين جلدة اذا طا
لب المقذوف والمحصن هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف
ويجب بقذف الملاعنة او ولدها ومن قذف جماعة بكلمة واحدة
فحد واحد اذا طالبوا او واحد منهم فان عفى بعضهم لم يسقط
حق غيره **باب حد المسكر** حد المسكر

ومن شرب سكرا قل او كثر مختارا عالما ان كثيرم يسكر جلد
الحد اربعين جلده لان علي رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة في
الخمر اربعين جلده وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وسواء
كان من عصير العنب او غيره ومن اتى من المحرمات ما لا حد فيه
لم يزد على عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى الا ان
يطئ جارية امرأته باذنها فانه يجلد مائة

باب حد السرقة

ومن سرق ربع دينار من العين او ثلاثة دراهم
هم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال فاخرجه من
الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت
فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت
فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل ولا تثبت السرقة
الا بشهادة عدلين او اعتراف مرتين ولا يقطع حتى يطالب
المسروق منه بماله وان وهبها للسارق او باعه اياها قبل
ذلك سقط القطع وان كان قبله او اذا قطع فعليه بعده
لم يسقط وان نقصت عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط
القطع وان كان قبله واذا قطع فعليه رد المسروق ان
كان باقيا او قيمته ان كان تالفا

باب حد المحاربين

وهم يعرضون للناس في الصحراء جهرا
ليأخذوا اموالهم فمن قتل منهم واخذ المال قتل او صلب حتى
يشتهر ودفع الى اهله ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم

يصلب

يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
في مقام واحد وحبس فلا يقطع الامام اخذ ما يقطع السارق
في مثله ومن اخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفي من
الارض ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى
واخذ بحقوق الادميين الا ان يعفى له عنها **فصل** ومن عرض
له من يريد نفسه او ماله او حريمه او حمل عليه سلاحا او دخل
منزله بغير اذنه فله دفعه باسهل ما يعلم انه يندفع به فان لم يندفع
الا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه وان قتل الدافع فهو شهيد
وعلى قاتله ضمانه ومن صالت عليه بهيمة فله دفعها بمثل ذلك
ولا ضمان فيها ومن اطلع في دار انسان او بيته من خصاص
الباب او نحوه فحذفه بحصاة ففقأ عينه فلا ضمان عليه
وان عض انسان يد فانتزعها منه فسقطت ثناياه فلا ضمان
فيها **باب قتال الباغين** وهم الخارجون
عن الامام يريدون ازالته عن منصبه فعلى المسلمين معونة امام
حق ودفعهم بأسهل ما يندفعون به فان ادى الى قتلهم وتلف
مالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر
ولا يجهز على جريح ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية ومن
قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه ولا ضمان على احد القريقين فيما
تلف حال قيام الحرب من نفس او مال وما اخذه البغاة حال
امتناعهم من زكاة او خراج لم يعد عليهم ولا على الدافع ولا ينقض
من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيرهم **باب**

حكم المرتد

ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء
وجب قتله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
حتى ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف
ومن جحد الله تعالى او جعل له شريكا او ندا او ولدا وكذب الله
تعالى وسبه او كذب رسوله وسبه او جحد نبيا او كتابا لله تعالى
او شيأ منه متفقا عليه او جحد احدا ركان الاسلام او احدا
محرما ظهر الاجماع على تحريمه فقد ارتد الا ان يكون ممن يخفى
عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فان لم يقبل كفر و
يصح اسلام الصبي العاقل واذا ارتد لم يقتل حتى يستتاب
ثلاثا بعد بلوغه ومن ثبتت ردته فاسلم قبل منه ويكفي في
سلامه ان يشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا ان يكون
كفره بجحد نبي او كتاب او فريضة او نحوه او يعتقد ان محمدا صلى
عليه وسلم بعث الى العرب خاصة فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده واذا
ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم يجز استرقاقهما و
لا استرقاق من ولدهما قبل ردتهما ويجوز استرقاق سائر اولادهما

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية
اذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ويتعين على من حضر الصف
او حضر العدو او بلده ولا يجب الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع
والجهاد افضل التطوع لقول ابي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل واي الاعمال خير قال ايمان بالله
ورسوله قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور وعن ابي

سعيد

سعيد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل قال رجل
يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه وغزو البحر افضل من غزو البر ويغزى
مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو وتمام الرباط
اربعون يوما ورؤي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم
في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه وقال رباط يوم في
سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى
له اجره الى يوم القيمة ووقي الفتان ولا يجاهد من احد ابويه مسلم
الا باذنه الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل من النساء ارض
الحرب الا امراة طاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى ولا
يستعان بمشرك الا عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا با
ذن الامير الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه او تعرض فرصة
يخافون فوتها واذا دخلوا ارض الحرب لم يجز لاحد ان يخرج
من العسكر لتعلف او احتطاب او غيره الا باذن الامير ومن
اخذ من دار الحرب ماله قيمة لم يجز له ان يختص به الى الطعام
والعلف فله ان ياخذ منه ما يحتاج اليه فان باعه رد ثمنه في
المغنم وان فضل معه منه شئ بيع بعد رجوعه الى بلده لزمه رد
ثمنه الا ان يكون يسيرا فله اكله وهديته ويجوز تبييت الكفار
ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء
فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم ولا يقتل منهم صبي ولا امراة
ولا مجنون ولا راهب ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى الا راي

هم الآن يقاتلوا ويخير الامام في اسرى الرجال بين القتل والا
سترقاق والفداء والمن ولا يختار الا صلح للمسلمين وان استرقهم
او فاداهم بمال فهو غنيمة ولا يفرق في السبي بين ذي رحم محرم
الا ان يكونوا بالغين ومن اشتراهم على انهم ذو محرم فبان بخلا
فيه رد الفضل الذي فيه بالتفريق ومن اعطى شيئا يستعين به في
غزوه فاذا رجع فله ما فضل الا ان يكون لم يعط الغرة
بعينها فيرد الفضل في الغزو وان حمل على فرس في سبيل
الله فقفل له اذا رجع الا ان يجعله حبيسا وما اخذ من اهل الحرب
من اموال المسلمين ردا عليهم اذا علم صاحبه قبل قسمه وان قسم
قبل علمه فله اخذه بالثمن الذي حسب به على اخذه بثمنه فان
اخذه بغير شيء رده ومن استرى اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء
ما اشتراه به **باب الانفال** وهي الزيادة على
السهم المستحق وهي على ثلاثة اضرب احدها سلب المقتول
غير محبوس لقاتله لقول رسول الله عليه وسلم من قتل قتيل فله سلبه
وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بالتها وانما
يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال
الثاني ان ينفل الامير من اغنى المسلمين غناء من غير شرط
كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة ابن الاكوع يوم ذي
قرد سهم فارس وراجل ونفله ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاءه
بتسعة اهل ابيات امراة منهم **الثالث** ما يستحق بالشروط
وهو نوعان احدهما ان يقول الامير من دخل النقب او صعد

السور

السوء فله كذا ومن جاء بعشرة البقر او غيرها فله واحد منها
فيستحق ما جعل له **الثاني** ان يبعث الامير في البداءة سرية
ويجعل لها الربع وفي الرجعة اخرى ويجعل لها الثلث فما جا
ءت به اخرج خمسه واعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في
الجيش والسرية معا **فصل** ويرضخ لمن لا سهم لهم من النساء
والصبيان والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائهم ولا يبلغ
بالرجل منهم سهم راجل ولا بالفارس سهم فارس وان غزا
العبد على فرس لسيده قسم لسيده وسهم الفرس ورضخ العبد

باب الغنائم وقسمتها

وهي نوعان
احدهما الارض فيخير الامام بين قسمها ووقفها للمسلمين
ويضرب عليها خراجها مستمرا يؤخذ ممن هي في يده كل عام
اجرة لها وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه
الثاني سائر الاموال فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال
ويستعد له من التجار وغيرهم وسواء قاتل او لم يقاتل على الصفة
التي شهد الوقعة فيها بكونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما
او كافرا ولا يتعين ما قبل ذلك ولا بعده ولا حق فيها
للعاجز عن القتال بمرض او غيره ولا لمن جاء بعد انقضاء
الحرب من مدد او غيره ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش اسهم
له ونشارك الجيش سرايا فيما غنمت وتشاركه فيما غنم
ويبدأ باخراج مؤونة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر
حاجتها ثم يدفع الاسلاب الى اهلها والاجعال لاصحابها

خمسة ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة اسهم سهم لله تعالى ولرسوله يصرف
في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وسهم لذي القربى وهم بنو
هاشم وبنو المطلب عندنا وفقيرهم للذكر مثل حظ الانثيين وسهم
لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ثم يخرج
باقي الانفال والرضخ ثم يقسم ما بقي للراجل سهم وللفارس
ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وان
كان الفرس غير عربي فله سهم ولصاحبه سهم وان كان مع الراجل
فرسان اسهم لهما ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا يسهم لدابة
غير الخيل **فصل** وما تركه الكفار فرارا وهو ما لم يوجف عليه
بخيل ولا ركاب او اخذ منهم بغير قتال فهو فيء يصرف في مصالح
المسلمين ومن وجد كافرا ضالا عن الطريق او غيره في دار الاسلام
فاخذه فهو له وان دخل قوم لامنعة لهم ارض الحرب متلصصين
بغير اذن الامام فاخذوه فهو لهم بعد الخمس **باب الامان**
ومن قال لحربي قد امنتك او اجرتك او لا بأس عليك او
نحو هذا فقد امنه ويصح الامان من كل مسلم عاقل مختار حرا
كان او عبدا رجلا او امرأة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويصح
امان احاد الرعية للجماعة اليسيرة وامان الامير للبلد الذي
قيم بازيه وامان الامام لجميع الكفار ومن دخل دارهم بامانهم
فقد امنهم في نفسه وان خلوا اسيرا منا بشرط ان يبعث

اليهم

اليهم حالا لم يلزمه الوفاء لهم فان شرطوا عليه ان يعود اليهم ان
عجز عنه لزمه العود الا ان تكون امرأة فلا ترجع اليهم **فصل**
ويجوز مهادنة الكفار اذا رأى الامام المصلحة فيها ولا يجوز عقدها
الا من الامام او نائبه وعليه حمايتهم من المسلمين دون اهل الحرب وان خاف
نقض العهد منهم نبذ اليهم عهدهم وان سباهم كفا احرون لم يجز
لنا شراهم ويجوز الهجوم على من لا يقدر على اظهار دينه في دار الحرب وينبغي
لمن قدر على ذلك ولا يستطع الهجوم ما قوتل الكفار الا من بلد بعد فتحه
باب الجزية لا تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب وهم
اليهود ومن دان بالتوراة والنصارى ومن دان بالانجيل والمجوس
اذا التزموا اداء الجزية واحكام الملة ومتى طلبوا ذلك لزم اجابتهم
وحرم قتالهم وتؤخذ الجزية في راس كل حول من الموسر ثمانية واربعون
درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون وممن دونه اثنا عشر درهما و
لا جزية على صبي ولا امرأة ولا شيخ فان ولا زمن ولا اعمى ولا عبد و
لا فقير عاجز عنها ومن اسلم بعد وجوبها سقطت عنه وان مات اخذ
ت من تركته ومن جرمنهم الى غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر وان
دخل حربي البناء اخذ منه العشر ومن نقض العهد بامتناعه من اداء
الجزية واحكام الملة قتال المسلمين ونحوه والهرب الى دار الحرب حل
دمه وماله ولا ينتقض عهد نسائه واولاده بنقضه الا ان
يذهب بهم الى دار الحرب **باب القضاء** وهو فرض
كفاية يلزم الامام نصب من يكتفي به في القضاء ويجب على من يصلح
له اذا طلب ولم يوجد غيره الاجابة اليه ~~ولا يحكم حتى يعرف الحق~~

وان وجد غيره فالافضل تركه ومن شرطه ان يكون رجلا حرا مسلما
سميعا بصيرا متكلفا متكلما عدلا عالما ولا يجوز ان يقبل رشوة و
لا هدية ممن لم يكن يهدي اليه ولا الحاكم قبل معرفة الحق فان اشكل
عليه شاور فيه اهل العلم والامانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال
يمنع استيفاء الراي ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا ويجب عليه العدل
بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب **باب**
صفة الحكم اذا جلس اليه الخصمان فادعى احدهما على الاخر لم
يسمع الدعوى الا مرة تحرى ايعلم به المدعى فان كان دينا ذكره قدره
وجنسه وان كان عقارا ذكر موضعه وحده وان كان عينا حاضرة
عينها وان كان غائبة ذكر جنسها وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول فان
قر حكم للمدعي فان انكر لم يخل من ثلاثة اقسام احدها ان تكون
في يد احدهما فيقول للمدعي الك بينة فان قال نعم واقامها حكم له
وان لم تكن له بينة قال فلك يمينه فان طلبها استحلفه وبرئ ه
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اعطي الناس بدعواهم لادعا قوم
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وان نكل عن
اليمين ورد ها على المدعي استحلفه وحكم له وان نكل ايضا صرفهما
وان كان لكل واحد منهما بينة حكم بها للمدعي وان اقر صاحب اليد
لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا **الثاني**
ان يكون في يدهما فان كانت لاحدهما بينة حكم له بها وان لم
يكن لواحد منهما بينة او لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما

على النصف

على النصف المحكوم له به وان ادعاها احدهما وادعا الاخر نصفها
ولا بينة قسمت بينهما واليمين على مدعي النصف وان كان لهما بينتا
ن حكم بها لمدعي الكل الثالث ان تكون في يد غيرهما فان اقر بها
لاحدهما او لغيرهما صار المقر له كصاحب اليد وان اقر لهما صارت
كالتي في يديهما وان قال لا اعرف صاحبها منهما ولاحدهما بينة
فهي له وان لم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة استهما على اليمين
فمن خرج سهمه حلف واخذها

باب في تعارض الدعاوي

اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والاخر اخذ بكمه فهو للابسه وان
تنازعا دابة احدهما راكبها والاخر اولده عليها حمل فهي له وان تنازعا
رضا فيها زرع او شجر او بناء لاحدهما فهي له وان تنازعا صباغان في ما
شي دكان لهما فالة كل صناعة لصاحبها وان تنازع الزوجان في قماش
البيت فللرجل ما يصلح للرجال وللمراة ما يصلح للنساء وما يصلح
لهما فهو بينهما وان تنازعا حائطا معقودا بناءهما او محلولا منهما وان
كان معقودا بناء احدهما وحده فهو له وان تنازع صاحب العلو
والسفل في السقف الذي بينهما او تنازع صاحب الارض والمهر في الكما
ط الذي بينهما او تنازعا قميصا احدهما اخذ بكمه وباقيه مع الا
خر فهو بينهما وان تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد منهما
انه كان على دينه فان عرف اصل دينه حمل عليه وان لم يعرف اصل دينه
فالميراث للمسلم وان كانت لهما بينتان فكذلك وان كانت لاحدهما
بينة حكم له بها وان ادعاه كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه اعتق

بيان الزوجان

نصيبه منه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه وان كان احدهما
موسرا والاخر معسرا عتق نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى ما
فيه ولا ولاء له عليه وان ادعى كل واحد من الموسرين انه اعتقه تحالفا و
كان ولاؤه بينهما وان قال رجل لعبده ان برئت من مرضي هذا فانت
حر او ان قتلت فانت حر فادعى العبد برءه او قتله وانكر المولى
فالقول قوله فان اقام كل واحد بينة بقوله عتق العبد لان العبد
لان بينته تشهد بزيادة ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدين
متساوي القيمة لا مال له سواهما فاقر الابن انه اعتق احدهما في
مرض موته عتق ثلثا العبد ان لم يجز الاعتاق كله وان قال احدهما ابي اعتق
هذا وقال الاخر بل هذا عتق كل ثلث واحد منهما وكان لكل ابن
سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الاخر وان قال الثاني
اعتق احدهما الا درى ايهما اقرع بينهما وقامة القرعة
مقام تعيينه **باب حكم كتاب القاضي يجوز**
الحكم على الغائب اذا كانت للمدعي بينة ومتى حكم على الغائب
ثم كتب بحكمه الى قاضي بلد الغائب لزمه قبوله واخذ المحكوم عليه بهم
لا يثبت الا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا او قرئ عليه بحضرتنا
فقال اشهدا علي ان هذا كتابي الى فلان او الى من يصل اليه في قضاة
المسلمين وحكامهم فان مات المكتوب اليه او عزل فوصل الى غيره
عمل به وان مات الكاتب او عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه و
بقبل كتاب القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص **باب**
القسمة وهي نوعان قسمة اجبار وهي قسمة ما يمكن قسمه من غير

ضرر

ضرر ولا عوض اذا طلب احد الشريكين قسمة فابى الاخر اجبره الحاكم
عليه اذا ثبت عنده ملكهما بينة فان اقر به لم يجبر الممتنع عليه وان
طلبها في هذه الحال قسم بينهما وابتدع القضية ان قسمة كان
عن اقرارهما لا ببينة والثاني قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه ضرر
بان لا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو له ولا يمكن تعديله الا
برد عوض من احدهما فلا اجبار فيها اذ الرد حق لا تستحق بها
شفعة ولا يثبت فيها خيار ويجوز في المكيل وزنا وفي الموزون
كيلا وفي الثمار خرصا ويجوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوض
من صاحب الطلق وان كان من رب الوقف جاز واذا عدلت الاجزاء
قرع عليها فمن خرج سهمه على شيء حصل له ولزم بذلك ويجب ان يكون
قاسم الحاكم عدلا وكذلك كاتبه

كتاب الشهادات

تحمل الشهادة واداؤها فرض كفاية اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين
لزمهما القيام بها على القريب والبعيد اذا امكنهما ذلك من غير ضرر
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين والمشهود به اربعة اقسام
احدها الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال احرار
عدول الثاني المال وما يقصد به المال فيثبت بشاهدين ورجل
وامراتين ورجل مع يمين الطالب الثالث ما عدا هذين مما يطلع
عليه الرجال فلا يثبت الا بشهادة رجلين الرابع ما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة والحيض والعذرة والعيوب تحت الثياب فيثبت

بيان الحيض

بشهادة امرأة عدل لان عقبة ابن الحارث قال تزوجت ام يحيى
ابنت ابي اهاب فجائت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك وتقبل شهادة
الامة فيما يقبل فيه شهادة النساء للخبر وشهادة ال[illegible] العبد
في كل شيء الا الحدود والقصاص وتقبل شهادة الفاعل على فعله
كالمرضعة على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ لاخيه
والصديق لصديقه وشهادة الاصم على المرئيات وشهادة الاعمى
اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع انسانا يقر بحق
وان لم يقل للشاهد اشهد علي وما تظاهرت به الاخبار واستقرة
معرفته في قلبه جاز ان يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا
يجوز ذلك في حد ولا قصاص وتقبل شهادة القاذف وغيره
بعد توبته **باب من ترد شهادته** لا تقبل شهادة
صبي ولا زائل العقل ولا اخرس ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال
ولا جار الى نفسه ولا دافع عنها ولا شهادة والد وان علا لولده
ولا ولد لوالده وان سفل ولا سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهاد
تهما له ولا احد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي
فيه ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا
العدو على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ولا من لا مروءة
له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام او غيره ومن شهد
بشهادة يتهم في بعضها ردة كلها ولا يسمع في الجرح والتعديل
والترجمة ونحوها الا شهادة اثنين واذا تعارض الجرح والتعديل
قدم الجرح وان شهد شاهد بالف وشاهد بالفين قضي لمن بالف

وحلف

٧١

وحلف مع شاهد على الالف الاخرى ان احب وان قال احدهما الف من
قرض وقال الاخر من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة واذا شهد اربعة با
لزنا او شهد اثنين على فعل سواه واختلفوا في المكان والزمان و
الصفة لم تكمل شهادتهم **باب الشهادة على الشهادة**
ورجوع عنها وتجوز الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه
كتاب القاضي اذ تعذر شهادة الاصل لموت او غيبة او حبس
او مرض بشرط ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي
دلي اني اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدني بكذا وتعتبر العدالة
في شهود الاصل والفرع ومتى لم تشهد شهادة الفرع حتى حضر شهود
الاصل وقف الحكم على سماع شهادتهم وان حدث من بعضهم ما
يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها **فصل** وفي غير العدل شهادته
قبل الحكم فيها فزاد فيها او نقص قبلت وان حدث منه ما يمنع قبولها
بعد ادائها ردت وان حدث ذلك بعد الحكم لم يؤثر وان رجع
شهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء
في الحدود والقصاص وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثله ان
كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا ويكون ذلك بينهم على عددهم
فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتلا وجرحا
فقالوا تعمدنا فعليهم القصاص وان قالوا اخطانا غرموا الدية او
ارش الجرح **باب اليمين في الدعاوي** واليمين المشروعة
في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا و

ويجوز القضاء في الاموال واسبابها بشاهد ويمين لان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين والايمان كلها البت الا
اليمين على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم واذا كان للميت او المفلس
حق بشاهد فحلف المفلس او ورثة الميت معه ثبت وان لم
يحلفوا فبدل الغرماء اليمين لم يستحلفوا واذا كانت الدعوى بما
عمة فعليه بكل واحد يمين وان قال انا احلف يمينا واحدة لجميعهم
لم يقبل منه الا ان يرضوا وان ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه
بكل حق يمين وتشرع اليمين في كل حق لادمي ولا تشرع في حقوق
الله تعالى الحدود والعبادات

باب الاقرار

واذا
اقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار بحق اخذ به ومن اقر بدراهم ثم
سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او صغارا او
مؤجلة لزمته جيادا او فيه حالة وان وصفها بذلك متصلا
باقراره لزمته كذلك وان استثنى مما اقر به اقل من نصفه متصلا
باصح استثنائيه وان فصل بينهما سكوت يمكنه الكلام فيه
او بكلام اجنبي او استثنى اكثر من نصفه او من غير جنسه لزمه
كله ومن قال له علي دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله وان قال له عندي
ثم قال وديعة قبل قوله ومن اقر بدراهم فاقل ما يلزمه ثلاثة الا ان
يصدقه المقر له في اقل منها ومن اقر بشيء مجهل قبل تفسيره بما يحتمله

فصل

ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا الماذون له في الصبيان
في التصرف

في التصرف في قدر ما اذن له وان اقر السفيه بحد او قصاص او
طلاق اخذ به وان اقر بمال لم يقبل اقراره وكذلك الحكم في اقرار
العبد الا انه يتعلق بذمته يبع به بعد العتق الا ان يكون ما
دونا له في التجارة فيصح اقراره في قدر ما اذن له ويصح اقرار
المريض بالدين لاجنبي ولا يصح اقراره في مرض الموت لوارث
الا بتصديق سائر الورثة ولو اقر لوارث ثم فارق فصار غيرا
رث لم يصح له وان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثا صح
اقراره ويصح اقراره بوارث واذا كان على الميت دين لم يلزم ا
لورثة وفاؤه الا ان يخلف تركة يتعلق دينه بها فان
احب الورثة وفاء الدين واخذ التركة فلهم ذلك و
ان اقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت باقرارهم
وان اقر به بعضهم ثبت بقدر حقه فلو خلف ابنين
ومائتي درهم فاقر احدهم بمائة دينا على ابيه لزمه خمسون
درهما فان كان عدلا وشهد بها فللغريم ان يحلف مع
شهادته ويأخذ باقيها من اخيه وان خلف ومائة
فادعى رجل مائة على ابيه فصدقه ثم ادعى اخر مثل ذلك
فصدقه الابن فان كان في مجلس واحد فالمائة بينهما
وان كان في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني وان كان
الاول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها
الاخر فصدقه الابن فهي للاول ولا شيء للثاني ويغر

مهاله لانه فوتها عليه باقراره اخره والحمد لله رب العالمين
وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة المباركة يوم
الخميس ماضي سبع وعشرون من جمادى اخره من شهور سنة
الف ومائتين وست وتسعين من الهجرة النبوية على
مهاجرها افضل الصلاة والسلام وعلى اله وصحبه اجمعين
بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير الراجي عفو
ربه القدير عبد العزيز ابن احمد ابن عباس عفي
الله له ولوالديه ولاخوانه ولمشايخه و
جميع المسلمين والمسلمات امين
وصلى الله على سيدنا محمد و
على اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم الدين

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة المباركة يوم
الخميس ماضي سبع وعشرون من جمادى اخره من شهور سنة
الف ومائتين وست وتسعين من الهجرة النبوية على
مهاجرها افضل الصلاة والسلام وعلى اله وصحبه اجمعين
بقلم الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير الراجي عفو
ربه القدير عبد العزيز ابن احمد ابن عباس عفي
الله له ولوالديه ولاخوانه ولمشايخه و
جميع المسلمين والمسلمات امين
وصلى الله على سيدنا محمد و
على اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم الدين

بارك فيه وفي ناسخه وقارئه

ان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وفقك الله تعالى في ملكك العبد
الفقير الى رحمة ربه
محمد

العلم زين وخير الناس يطلبه والجاهلون لأهل العلم اعداء
فخذ بعلم ولا تبغ له بدلا الناس موتى واهل العلم احياء

كتبه علي ال احمد غفر الله له ولوالديهم

علي بن عبد العزيز ال احمد
علي بن عبد العزيز ال احمد
عفا الله له الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد

شمر الى طلب العلوم ذيولا وانهض لذاك بكرة واصيلا
وصل السؤال وكرره هيئ مناشا فالعبد عند يراه يكره جهولا

كتب على

في ملك الملوك الى ربه مالك الملوك

علي ابن عبد العزيز الاحمد

غفر الله له ولوالديه ولشيخه

آمين

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد
وبعد فقد تملكت هذه النسخة
العبد الفقير الى رحمة ربه القدير علي بن
عبد العزيز الاحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة قد ذكر العلماء ان اللواتي يحضن من الحيوانات ثمانية المرأة والضبع
والخفاش والارنب والكلبة والفرس والناقة والوزغ ونظمها بعضهم في قوله

ان اللواتي يحضن الكل قد جمعت في ضمن بيت فكر ممن لهن يحي
امرأة ناقة مع ارنب وزغ وكلبة فرس خفاش مع ضبع

المسمى غاية الاداب
انتهى من شرح منظومة الاداب للمسفار ينبي رحمه الله ٧٦

لا اله الا الله

لا تسعدون بيوم الخير
ولا تنوح بفعل الخير يا غدر
لعل غدر يا تي ذو وفا وغدر

للشعر فقط

ولا تنوح بفعل الخير الى غد لعل غدر ياتي وانت فقيد

فرغ منه كاتبه عبد العزيز بن احمد

عبد
عبد العزيز الاحمد

فرغ منه كاتبه
عبد العزيز بن احمد

فرغ منه كاتبه
المرحوم عبد
العزيز
الاحمد
١٣٢٠

الراشي والمرتشي صححه الترمذي ولاحمد عن ثوبان مرفوعا لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي يعني الذي يمشي بينهما
باب هدايا الامراء غلول عن ابن حميد قال استعمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا
اهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم مابال الرجل نستعمله مما ولا
لانا الله عليه فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي فهل اجلس في
بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدي اليه ام لا والذي نفسي
بيده لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم
القيمة ان كان بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم
رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت
ثلاثا باب الهدية على الشفاعة عن ابي امامة من
شفع لاخيه شفاعة فاهدى له عليها هدية فقبلها
فقد اتى بابا من ابواب الربا رواه احمد وابو داود وروى ابن
هبيم الحربي عن ابن مسعود قال السحت ان يطلب الحاجة
الرجل فتقضى له فيهدي اليه فيقبلها وله عن مسروق عنه
من رد عن مسلم مظلمة فرزاه عليها قليلا او كثيرا فهو سحت
قلت يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة في الحكم
قال ذلك كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون

باب الغلول وقوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن
يغلل يات بما غل يوم القيمة الاية عن ابي هريرة قال لما فتح الله
خيبر انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد له فلما نزلنا الوادي رمي بسهم فكان في حقه فقلنا هنيئا
له الشهادة يا رسول الله فقال كلا والذي نفس محمد بيده ان
الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم
تصبها المقاسم فزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين
فقال يا رسول اصبت يوم خيبر فقال شراك او شراكان من
نار اخرجاه باب طاعة الامر او قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله
فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا الا بد عن معاذ
بن جبل الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام
وانفق الكريمة وياسر الشريك وان نومه ونبهته اجر كله و
اما من غزا فخر ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض
فانه لن يرجع بالكفاف رواه ابو داود والنسائي وعن
ابن عمر مرفوعا على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره
الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
باب الخروج من الجماعة وقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى الاية وقوله واعتصموا بحبل الله

جميعا

جميعا ولا تفرقوا عن ابن عباس مرفوعا من كره من اميره شيئا
فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية
اخرجاه ولمسلم عن حذيفة مرفوعا تكون بعدي ايمة لا يهتدون
ون بهدي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيكم رجال
قلوبهم قلوب الشياطين وعن انس قلت كيف اصنع يا
رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب
ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع ولابن عمر عن عرفجة - الاشجعي
مرفوعا من اتاكم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم
ويفرق جماعتكم فاقتلوه ب ـــــــ ماجاء في الفتن
وقول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
وقوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم الاية
عن ابن عمر قال كنا في سفر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة جامعة فاجتمعنا فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان
حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر
ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب
اخرها بلاء وامور تنكرونها وتجي فتنة يرقق بعضها بعضا
وتجي الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن
النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم
الاخر واليات للناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما
فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان

جاء آخر بنارزنه فاضربوا عنق الاخر رواه مسلم وله عن ابي هريرة
مرفوعا بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤ
منا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض
من الدنيا وله عن معقل بن يسار مرفوعا العبادة في الهرج
كهجرة الي وعن حذيفة ان عمر قال ايكم يحفظ قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الفتنة فقلت انا فقال هات انك عليه لجري
فقلت سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وولده وجاره
تكفرها الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر فقال ليس هذا اريد انما اريد التي تموج
كموج البحر قلت مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك و
بينها بابا مغلقا فقال ايفتح الباب ام يكسر قلت بل
يكسر قال ذلك اجدر الا يغلق فقلت لحذيفة اكان عمر
يعلم من الباب قال نعم كما تعلم ان دون غد الليلة الى حديثة
حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله من الباب فقلنا
لمسروق سله فسأله فقال عمر وعن مسلم عن ابي بكرة مر
فوعا انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم و
القائم فيها خير من الساعي اليها الا اذا نزلت او وقعت
فمن كان له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه
ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله
ارايت من كان لا له ابل ولا غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق

على حجر

عليه بحجر ثم لينجي ان استطاع النجاة اللهم هل بلغت قالها ثلاثا
فقال رجل يا رسول الله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد
الصفين فيضربني رجل بسيفه او يجي سهم فيقتلني قال يبوء
باثمه واثمك فيكون من اصحاب النار ولابي ماجه عن سعد
قلت يا رسول الله ارايت ان دخل علي بيتي وبسط يده الي
ليقتلني فقال كن كخير بني ادم وتلا هذه الاية لئن بسطت

باب تعظيم قتل النفس

الي يدك لتقتلني الاية
التي حوم الدم وعن سالم ابن عبد الله ابن عمر قال يا اهل العراق
ما اسئلكم عن الصغيرة وما ارتكبتم الكبيرة سمعت ابي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الفتنة تجي فتهاها
وادمى بيده نحو المشرق من حيث طلع قرن الشيطان وانتم يضرب
بعضكم رقاب بعض وانما قتل موسى الذي قتل من ال فرعون
خطا فقال الله وقتلت نفسا فنجيناك من الغم وفتناك
فتونا رواه مسلم ولهما عن المقداد قلت يا رسول الله صلى الله عليه
ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يديّ
بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله
فقال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك
بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها ولهما عن اسامة قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا
القوم على مياههم ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما

فحشيناه فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري فطعنته برمحي
حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا
سامه اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان
متعوذا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها
حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي رواية انه قال
له افلا شققت عن قلبه ولم قال يا رسول الله استغفر الله
لي قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة فجعل
لا يزيد على ان يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت
يوم القيمة وللبخاري عن ابن عمر مرفوعا لا يزال العبد في فسحة
من دينه ما لم يصب دما حراما باب تكثير السواد
في الغنى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا رواه مسلم و
في البخاري قال عن محمد ابن عبد الرحمن ابو الاسود قال
قطع على اهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة
فاخبرته فنهاني اشد النهي وقال اخبرني ابن عباس ان
ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد
المشركين يأتي السهم فيصيب احدهم فيقتله او يضرب
فيقتل فانزل الله ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
الاية وقوله ولكن من رضي وتابع تا ذكر العقوق
وقول الله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جا
هداك الاية عن ابن عمر واقبل رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ا بايعك

ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى قال فهل من والديك
احد حي قال نعم بل كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع
الى والديك فاحسن صحبتهما اخرجاه واللفظ لمسلم وعن معاوية ابن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك قال فهل لك من ام قال
نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها رواه احمد والنسائي و
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله من احق الناس بحسن
صحبتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال ابوك رواه البخاري عن ابن عمر ومن الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس قال
ذكر القطيعة وقول الله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية ولهما عن جبير
ابن مطعم مرفوعا لا يدخل الجنة قاطع رحم ولهما عن ابي هريرة
مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت
هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم
الله فاصمهم واعمى ابصارهم قال الجار ثلاثة
وقول الله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب
عن ابي شريح مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن
الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان

يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت اخرجه مسلم ولهما
عن ابي هريرة مرفوعا والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من
يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره بوائقه وفي رواية لا يدخل الجنة
من لا يامن جاره بوائقه البوائق الغوائل والشرور وللترمذي وحسنه
عن ابن عمر مرفوعا خيركم عند الله تعالى خيركم لصاحبه وخيركم
عند الله خيركم لجاره وفي المسند وصحيح الحاكم عن عمر مرفوعا ليس
ايما اهل عرصة اصبح فيهم مرء جايعا فقد برئت منهم ذمة الله وفي
صحيح الحاكم عن ابن عباس مرفوعا ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جايع
وفي رواية ما امن بي من بات شبعان وجاره طاويا فالا
ستخفاف باهل الفضل عن ابن عمر مرفوعا ليس منا من لم يرحم صغيرنا
ويعرف شرف كبيرنا صححه الترمذي ولابي داود عن ابي موسى مرفوعا ان
من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران غير الغالي فيه والجا
في عنه واكرام ذي السلطان المقسط حديث حسن ولاحمد بسند
حسن ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا
بها غضب الرب ورسوله تعالى فالصالحات قانتات
حافظات للغيب بما حفظ الله عن ابي هريرة والذي نفسي بيده
ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء
ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفي رواية لعنها الملائكة حتى
تصبح اخرجاه وعنه مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لا
مرت المراة ان تسجد لزوجها صححه الترمذي باب
ايدا الصالحين ايام وقوله والذين يوذون المؤمنين الاية عن

ابي هريرة

الى هوى رم ان ابا سفيان الى عليه سلمان وصهيب وبلال فى
نفر فقال ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ما اخذها
فقال ابو بكر تقولون هذا الشيخ قريش وسيدهم فاتى النبى صلى
الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك ما اغضبتهم لئن
كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فقال يا اخوتاه لعلى ما
اغضبتكم فقالوا لا يغفر الله لك يا اخى رواه مسلم وللترمذى
مذى وحسنه عن ابى بكر مرفوعا من اهان السلطان اهانه
الله باب ما جاء فى الامانة والخيانة فيها
وتفسير الامانة وقول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانة الى اهلها الاية وقول الله تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها الاية
روى البيهقى عن ابن مسعود قال القتل فى سبيل الله يكفر
الذنوب كلها الا الامانة يؤتى بالعبد يوم القيمة وان
قتل فى سبيل الله فيقال ادا امانتك فيقول اى رب كيف
وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية فيمثل
به الى الهاوية ويمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيرا
ها فيحضرها فيعرفها فيهوى فى اثرها حتى يدركها فيحملها
على منكبه منكبه حتى اذا ظن انه خارج زلت وامانته عن منكبه فهو
يهوى فى اثرها ابد الابدين ثم قال الصلاة امانة والوضوء

امانة والوزن امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك
الودايع قال زادان فاتيت البرا فقلت الا ترى الى ما قال ابن
مسعود قال كذا قال صدق اما سمعت الله تعالى يقول ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال زيد ابن اسلم هي الصوم
والغسل من الجنابة وما يخفى من الشرايع باب الولا
يات من الامانة ه عن ابي هريرة ان اعرابيا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم متى الساعة قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة
قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة
رواه البخاري باب النهي عن طلبها ع عن عبد
الرحمان ابن سمرة مرفوعا لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن
مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو
خير وكفر عن يمينك اخرجاه ولمسلم عن ابي ذر قلت
يا رسول الله الا تستعملني فقال يا اباذر انك ضعيف وانها
امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها
واد الذي عليه فيها باب ما جاء في غش الرعية
عن معقل ابن يسار مرفوعا ما من عبد يسترعيه الله رعية
يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة و
في رواية فلم يحطها بنصحه لم يجد رايحة الجنة اخرجاه باب
المشفة على الرعية وقول الله عز وجل واخفض جناحك للمؤمنين
وقوله فبما رحمة من الله لنت لهم الاية ولمسلم عن عايشة مرفوعا اللهم
ولي من

ولي من امر اخي شيئا فشق عليهم فشق عليه ومن رفق بهم فارفق به باب الا
حتجاب دون الرعية ع عن ابي مريم الازدي انه قال لمعاوية سمعت رسول الله ص
الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم و
خلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة فجعل معا
وية رجلا على حوائج الناس رواه ابو داود والترمذي ولابي داود عن عمر ولابن
مر الجهني نحوه صححه الحاكم باب المحاباة في الولاية اخرج احمد
والحاكم وصححه عن يزيد ابن ابي سفيان ان ابا بكر قال له يا يزيد ان لك قرابة عسيت
ان تولهم بالامارة وذلك اكثر مما اخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ولي امر المسلمين شيئا فامر احدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم وللحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعا
من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو ارضى لله فقد خان الله ورسوله والمؤمنين
باب الجور والظلم وخطر الولاية اخرج الحاكم وصححه ما من احد يكون
على شيء من امور هذه الامة فلم يعدل فيهم الا كبه الله تعالى في نار جهنم وطما عن
معاذ مرفوعا اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ولمسلم عن
عدي ابن عجرة مرفوعا من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا
لا ياتي يوم القيمة ولاحمد عن ابي حميد مرفوعا ويل للامراء ويل للعرفاء ويل
للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون
بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شيء باب فضل الولاية ممن
لا يحسن العدل ع عن ابي ذر مرفوعا يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب
لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه
مسلم ولابي داود عن بريدة مرفوعا القضاة ثلاثة واثنان في النار فاما
الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار وله عن ابي هريرة مرفوعا من افتا فتيا بغير علم

على ان تم ذلك على الذي اقتاه فاحسن الامانة في البيع والشراء والكيل و
الوزن وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته يعني حذيفة قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثين رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة
نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القران فعلموا من القران وعلموا من السنة
ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من
قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض من قلبه ثم يظل
اثرها مثل اثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس
فيه شيء ثم اخذ حصاة فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون
فلا يكاد احدهم يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا اميناحتى يقال
للرجل ما اجلده وما اظرفه وما اعقله وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان
ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه
وان كان نصرانيا او يهوديا ليردنه علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع
منكم الا فلانا وفلانا اخرجاه الجذر الاصل والوكت الاثر اليسير والمجل
تنفطر من اثر عمل منتبرا مرتفعا ولمسلم في حديثه في الشفاعة وترسل
الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا الحديث قوله كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا الاية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع و
كلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على
اهل بيته ومسئول عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها ومسئولة
عن رعيتها والولد راع في مال ابيه ومسئول عن رعيته والخادم راع في مال
سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته متفق عليه وللبخاري في الادب المفرد عن عايشة مرفوعا اللهم من
ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشق عليه ومن رفق بهم فارفق به
رواه مسلم باب الرفق بالمملوك عن ابي مسعود انه ضرب

عبد الله

كتاب عمدة الفقه

تأليف الإمام العالم العلامة
القدوة الحجة المجتهد
البحر الحبر الناسك
الخاشع الموفق
ابن قدامة
أجاره
الله

وقف الملك عبد العزيز عام ١٣٥٨

وقف الملك عبد العزيز

فهرس الفقير الراجي [illegible] الحسن الحنبلي
[illegible]
وصلى الله على محمد وآله وسلم
٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد فقد وقفت وحبست هذا المجموع المحتوي على: «١» كتاب عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد، «٢» نصائح العباد في الوعظ - ٣ - شرح الفواكه الجنية في النحو - ٤ - تسهيل المنافع في الطب - وقفته لوجه الله تعالى وشرطت أن يكون بمقر مكتبة عنيزة لا يسوغ اخراجه منها، ولا منع أحد من قاصدي مكان المكتبة من مطالعته، وصلى الله على محمد وآله وصحبه. ٧ محرم ١٣٦٠

الواقف
عبد العزيز بن عبد الله بن حمد آل الشيخ

الا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ومالتوفيق
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين قال الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد شيخ الا
سلام موفق الدين ابو محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة
المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه الحمد لله اهل الحمد
ومستحقه حمدا يفضل على كل حمد كفضل الله على خلقه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من علم بم
تعقد واشهد ان محمدا عبده ورسوله غير مرتاب في صدقه صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اما بعد فهذا كتاب
كتاب في الفقه اختصرته حسب الامكان واقتصرت فيه على قول
واحد لكونه عمدة للقارئ ولا نخالف عليه الصواب باختلاف الوجوه
والروايات سألني بعض اصحابنا تلخيصه ليقرب على المتعلمين
ويسهل حفظه على الطالبين فاجبته الى ذلك معتمدا على الله
في اخلاص القصد لوجهه الكريم والعون على الوصول الى رضوانه
العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل وادعته احاديث صحيحة تبركا
بها واعتمادا عليها وجعلتها في الصحاح لان استغني عن نسبتها
اليها باب احكام المياه خلق الماء طهورا يطهر من
الاحداث والنجاسات فلا تحصل الطهارة بمائع غيره فاذا
بلغ الماء قلتين او كان جاريا لم ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه

في نسخة ١ قائم

في نسخة ٢ قد يلتبس عليه الصواب صح

في نسخة ٣ بعض اخواني

في نسخة ٤ الا ما غير لونه

١ في نسخة هو حاصل

٢ الرطل يختلف باختلاف البلاد وباختلاف الزمان وقد ضبط القدماء بعض الفقهاء بما يملأ ناء تسعة اذرع وربع طولا وعرضا وعمقا وهذا اضبط والمراد ذراع الآدمي وهو من المرفق الى اطراف الاصابع اي شبرين

او ريحه وما سوى ذلك ينجس بمخالطة النجاسة والفلتان ما فاق
مائة وثمانية ارطال بالدمشقي وان طبخ في الماء ما ليس بطهور او خالطه فغلبه على اسمه او استعمل في رفع حدث سلب طهوريته
واذا شك في طهارة الماء او غيره او نجاسته بنى على اليقين وان
خفي موضع النجاسة من الثوب او غيره غسل ما يتيقن به غسلها
وان اشتبه ماء طاهر بنجس ولم يجد غيرهما تيمم وتركهما وان اشتبه
طهور بطاهر توضى من كل واحد منهما وان اشتبهت ثياب طاهرة
بنجسة صلى في ثوب بعد ثوب بعد النجس وزاد صلوة وتغسل
نجاسة الكلب والخنزير سبعا احداهن بالتراب ويجزئ في
سائر النجاسات ثلاث منقية فان كانت على الارض فصبة واحدة
تذهب بعينها لقول رسول الله صلى عليه وسلم صبوا على
بول الاعرابي ذنوبا من ماء ويجزئ في بول الغلام الذي
لم يأكل الطعام النضح وكذلك المذي ويعفى عن يسير الدم وما تولد
منه من القيح والصديد ونحوه مما لا يفحش في النفس وعني
الادمي وبول ما يؤكل لحمه طاهر باب الآنية
لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وحكم المغلب بهما
حكمهما الا ان تكون الضبة يسيرة من الفضة ويجوز استعمال سائر الآنية

٢ في نسخة صلى في كل ثوب بعد النجس الخ

٣ في نسخة عن يسيره ويسير الدم

الطاهرة واتخاذها واستعمال اوانی اهل الكتاب وثيابهم ما لم تعلم
نجاستها وصوف الميتة وشعرها طاهر وكل جلد ميتة دبغ او لم
يدبغ فهو نجس وكذلك عظامها وكل ميتة نجسة الا الآدمي
وجملة ان الماء الذي لا يعيش الا فيه لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في البحر هو الطهور ما حائله الحل ميتته وما لا نفس له سائلة اذا
لم يكن متولدا من النجاسة

في نسخة باب قضاء الحاجة

باب دخول الخلاء

يستحب لمن اراد دخول الخلاء ان يقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وعن الرجس النجس الشيطان
الرجيم واذا خرج قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا يدخل
بشيء فيه اسم الله تعالى الا ان يخاف عليه ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى
وان كان في الفضاء ابعد واستتر وارتاد موضعا رخوا ولا يبولن
في شق ولا ثقب ولا طريق ولا ظل نافع ولا تحت شجرة مثمرة ولا يستقبل
شمسا ولا قمرا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها
ويجوز ذلك في البنيان فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره
الى رأسه ثم ينتره ثلثا ولا يمسن ذكره بيمينه ولا يستنج بها ثم يستجمر
وتراثم يستنجي بالماء واذا اقتصر على الاستجمار اجزأه اذا كان لم تتعد
النجاسة موضع العادة ولا يجزئ اقل من ثلاث مسحات منقيه

ويجوز

في نسخة بحذف الطعام

ويجوز الاستنجاء بكل طاهر ينقي المحل الا الروث والعظام والطعام
والمحترمة **باب الوضوء** لا يصح الوضوء ولا غيره من
العبادات الا بنية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم يقول بسم الله
يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة اي ثلاثا
ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين
والذقن والى اصول الاذنين ويخلل لحيته اذا كانت كثيفة وان كانت
تصف البشرة لزمه غسلها ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدلك
خلهما في الغسل ثم يمسح رأسه مع الاذنين يبدأ بمقدمه ثم يمرهما
الى قفاه ثم يردهما الى مقدمه ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا ويخللهما
في الغسل ويخلل اصابعهما ثم يرفع طرفه الى السماء فيقول اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من ذلك التواب واغسل مرة مرة ما خلا الكفين ومسح الرأس كلمرة
ترتيب الوضوء على ما ذكرنا وان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف ما قبله
والسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق في
الاناء يكون هائما وتخليل اللحية والاصابع ومسح الأذنين وغسل
الماء من قبل الميامن والغسل ثلاثا ثلاثا ويكره الزيادة عليها والاسراف
في الماء وبسن السواك عند تغير الفم والقيام من النوم وعند الصلاة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لأمرتهم

بالسواك عند كل صلوة ويستحب في سائر الاوقات الا للصائم بعد
الزوال باب المسح على الخفين يجوز المسح على الخفين
وما اشبههما من الجوارب الصفيقة التي تثبت في القدمين والجوارب
التي تجاوز الكعبين في الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا
للمسافر من الحدث الى مثله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ومتى مسح
ثم انقضت المدت او خلع قبلها بطلت طهارته ومن مسح مسافرا ثم
اقام او مقيما ثم سافر ثم مسح مقيم ويجوز المسح على العمامة اذا
كانت ذات ذوابة ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة
بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة و
يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتعد بشدها موضع الحاجة الرجل
والمراة في ذلك سواء الا ان المراة لا تمسح على العمامة
باب نواقض الوضوء وهي سبعة الخارج من السبيلين
على كل حال والخارج النجس من غيرهما اذا فحش وزوال العقل الا النوم
اليسير جالسا او قائما ولمس الذكر بيده ولمس امراة بشهوة والردة
عن الاسلام وتغسيل الميت واكل لحم الابل لما روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قيل له انتوضا من لحوم الابل قال نعم توضوا منها قيل افنتوضا من لحوم
الغنم قال ان شئت توضا وان شئت فلا تتوضا ومن تيقن الطهارة
وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما

باب الغسل

في النسخة بحذف تغسيل الميت

باب الغسل من الجنابة والموجب لذلك خروج المني وهو الماء الدافق
بلذة والتقاء الختانين والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل مع
المضمضة والاستنشاق وتسن التسمية وان يبدأ لكل بدنه بيديه ويفعل
كما روت ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة
فبدأ فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم
ضرب بيده على الحائط او الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افاض على
الماء على جميع بدنه ثم تنحى فغسل رجليه ولا يجب نقض الشعر في غسل
الجنابة اذا روى اصوله واذا نوى بغسله الطهارتين اجزئ عنهما
وكذلك لو تيمم للحدثين وللنجاستين على بدنه اجزأه عن جميعها ومن
جنب عليه احداث فنواها بغسله ارتفعت جميعها وان نوى بعضها
فليس له الا ما نوى

باب التيمم وصفته ان يضرب
بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة فيمسح بهما وجهه وكفيه
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار انما كان يكفيك هكذا وضرب
بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه وان تيمم باكثر من ضربة او مسح اكثر
جاز ولشروطه اربعة احدها العجز عن استعمال الماء لعدمه او خوف
الضرر باستعماله لمرض او برد شديد او خوف العطش على نفسه
او ماله او رفيقه او خوف على نفسه او ماله في طلبه او اعوز الا بثمن كثير
فان امكنه استعماله في بعض بدنه او وجد ما لا يكفي لطهارته استعمله
وتيمم للباقي والثاني الوقت فلا تيمم لفريضة قبل وقتها ولا لنافلة في وقت

الذي عنها الثالث النية فان تيمم لنافلة لم يصل به فرضا وان تيمم لفريضة
فله فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها الرابع
التراب فلا تيمم الا بتراب طاهر له غبار ويبطل التيمم ما يبطل طهارة
الماء وخروج الوقت والقدرة على استعمال الماء وان كان في الصلاة
باب الحيض ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام
ولا يسقط وجوبه والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في
المسجد والوطي في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالاشهر ويوجب
الغسل والبلوغ والاعتداد به فاذا انقطع الدم ابيح فعل الصوم والطلاق
ولم يحب بعد سائرها حتى تغتسل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون
الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح واقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر بين الحيضتين
ثلاثة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل سن تحيض له المرأة تسع
سنين واكثره ستون سنة والمبتدئة اذا رأت الدم لوقت تحيض
في مثله جلست فان انقطع الدم لاقل من يوم وليلة فليس بحيض فان
جاوز ذلك ولم يعبر اكثر الحيض فهو حيض فاذا تكرر ثلاثة اشهر
بعد واحد صار عادة وان عبر اكثر الحيض فالزائد مستحاضة وعليها
ان تغتسل عند آخر الحيض وتغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لكل
صلاة وتصلي وكذلك حكم من به سلس البول ومن في معناه فاذا
استمر بها الدم في الشهر الآخر فان كانت معتادة فحيضها ايام عادتها
وان كانت لم

وان لم تكن معتادة ولها تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود ثخينا وبعضه رقيق احمر فحيضها من الاسود الثخين وان كانت مبتدأة او ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لان غالب عادات النساء والكامل لا تحيض الا ان ترى الدم قبل ولادتها بيومين او ثلاثة فيكون دم نفاس بالنفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكم حكم الحيض واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله فمتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر فان عاد في مدة الاربعين فهو نفاس ايضا

كتاب الصلاة

روى عبادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ الا الحائض والنفساء فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك فان جحد وجوبها عنادا كفر ولا يحل تاخيرها عن وقتها الا لناوٍ جمعها او مشتغل بشرطها فان تركها وتابها استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل

باب الاذان والاقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء والاذان خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيها والاقامة احدى عشرة كلمة وينبغي ان يكون المؤذن عاقلا صيتا عالما بالاوقات ويستحب ان يؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل

وان لم تكن معتادة ولها تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود ثخينا وبعضه رقيق احمر فحيضها من الاسود الثخين وان كانت مبتدأة او ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة لان غالب عادات النساء والكامل لا تحيض الا ان ترى الدم قبل ولادتها بيومين او ثلاثة فيكون دم نفاس بالنفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة وحكم حكم الحيض واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله فمتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر فان عاد في مدة الاربعين فهو نفاس ايضا

روى عبادة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم عاقل بالغ الا الحائض والنفساء فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك فان جحد وجوبها عنادا كفر ولا يحل تاخيرها عن وقتها الا لناوٍ جمعها او مشتغل بشرطها فان تركها وتابها استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل

باب الاذان والاقامة

وهما مشروعان للصلوات الخمس دون غيرها للرجال دون النساء والاذان خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيها والاقامة احدى عشرة كلمة وينبغي ان يكون المؤذن عاقلا صيتا عالما بالاوقات ويستحب ان يؤذن قائما متطهرا على موضع عال مستقبل القبلة فاذا بلغ الحيعلة التفت يمينا وشمالا ولا يزيل

في نسخة ولا تمييز لها

في نسخة يوم او يومين

في نسخة فهي تحل وتحرم وتجب وتسقط

في نسخة على العباد

في نسخة عن وقتها وجمعها

في نسخة عشر كلمة

قدميه ويجعل اصبعيه في اذنيه ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة و
يقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة ولا يؤ
ذن قبل الوقت الا ليلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وقال صلى الله عليه وسلم
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول باب شرائط الصلاة وهي ستة
احدها الطهارة من الحدث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقد مضى ذكرها الثاني الوقت ووقت الظهر
من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر وهي الوسطى الى آخر
وقت الظهر الى ان تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة
الى غروب الشمس ووقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق الاحمر ووقت
العشاء من ذلك الى نصف الليل ويبقى وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني
ووقت الفجر الى طلوع الشمس يجب تكبيرة الصلاة قبل خروج وقتها فمن ادرك
والصلاة في اول الوقت افضل الا العشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر الثالث
ستر العورة بما لا يصف البشرة وعورة الرجل من والأمة بين السرة
والركبة والحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وام الولد والمعتق بعضها
كالأمة ومن صلى في ثوب مغصوب او دار مغصوبة لم تصح صلاته وليس
الحرير والذهب مباح للنساء دون الرجال الا لحاجة لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ومن
صلى من الرجال في ثوب واحد بعضه على عاتقه اجزأه ذلك فان لم يجد

الا

ويستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ في نسخة الذا

٢ في نسخة الصلاة

٣ في نسخة لا

الا ما يستر عورته ستره فان لم يكف جميعها ستر الفرجين فان لم يكفهما
ستر احدهما فان عدم بكل حال صلى حال السباحة بالركوع والسجود واذا
صلى قائما جاز وان لم يجد الا ثوبا نجسا او مكانا نجسا صلى فيهما ولا
اعادة عليه الشرط الرابع الطهارة عن بدنه وثوبه وموضع صلاته
الا النجاسة المعفو عنها كيسير الدم ونحوه واذا صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها
او علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة واذا علم بها في الصلاة ازالها وبنى على صلاته
والارض كلها مسجد تصح الصلاة فيها الا المقبرة والحمام والحش واعطان الابل وقارعة الطريق
الشرط الخامس استقبال القبلة الا في النافلة على الراحلة للمسافر فانه يصلي
حيث كان وجهه والعاجز عن الاستقبال لخوف او غيره فصلي كيف ما امكنه وجاعدا
هما لا تصح صلاته الا مستقبل القبلة فان كان قريبا لزمه الصلاة الى عينها
واذا كان بعيدا فالى جهتها واذا خفيت القبلة في الحضر سأل واستدل بمحاريب
المسلمين فان اخطأ فعليه الاعادة واذا خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا
اعادة عليه وان اخطأ وان اختلف مجتهدان لم يتبع احدهما صاحبه
ويتبع الأعلم والعاقل وتقدمها في نفس الشرط السادس النية للصلاة بعينها
ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير اذا لم يفسخها باب آداب
المشي الى الصلاة يستحب المشي الى الصلاة بسكينة ووقار ويقارب بين
خطاه ولا يشبك بين اصابعه ويقول بسم الله الذي خلقني فهو يهدين
الآيات الى قوله الا منه اتى الله بقلب سليم ويقول اللهم اني اسئلك بحق السائلين
عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة

في نسخة في النجاسة

خرجن التقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني من النار وان
تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت فان سمع الاقامة لم يسع اليها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون
وائتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه اذا اقيمت فأتموه
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واذا اتى المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول
ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي و
افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قدم رجله اليسرى في الخروج وقال كذلك
الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك **باب صفة الصلاة** واذا اقام الى
الصلاة قال الصالح يجهر بها الامام وبسائر التكبير ليسمع من خلفه ويجهر
غيره ويرفع يديه عند ابتداء تكبيره الى حذو منكبيه او الى فروع اذنيه ويجعلهما
تحت سرته ويجعل بصره الى موضع سجوده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الرغير ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بشيء من ذلك لقول انس صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ثم يقرأ الفاتحة ولا صلاة لمن لم يقرأ بها الا الماموم فان قراءة الامام
له قراءة ويستحب ان يقرأ في سكتات الامام وفي حال يجهر فيها ثم يقرأ سورة
يكمله في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي سائر الصلوات من
من اوساطه ويجهر الامام بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والعشاء
ويسر فيما عدا ذلك ثم يكبر ويركع ويرفع يديه كرفعه الاول ثم يضع يديه

على

فأتموه

وان

في النسخ وهو
اصح

على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ويجعل راسه حيال ثم يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع
يديه كرفعه الاول فاذا اعتدل قائما قال ربنا ولك الحمد ملاء السموات و
ملاء الارض وملاء ما شئت من شيء بعد ويقصر المأموم على قول ربنا
ولك الحمد ثم يخر ساجدا مكبرا ولا يرفع يديه ويكون اول ما يقع منه
على الأرض ركبتاه ثم كفاه ثم جبهته وانفه ويجافي عضديه عن جنبيه
ويطن عكن فخذيه وفخذيه عن ساقيه ويجعل يديه حذو منكبيه ويكون على
اطراف قدميه ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه مكبرا ويجلس
مفترشا فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويثني اصابعها
بعضها نحو القبلة ويقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية كالاولى
ثم يرفع راسه مكبرا وينهض قائما فيصلي الثانية كالاولى فاذا فرغ
جلس للتشهد مفترشا ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى
على فخذه اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر يحلق الابهام مع الوسطى ويشير
بالسبابة في التشهد مرارا فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فهذا صح ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ويستحب ان يتعوذ من عذاب

جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك في نسخة ثم يصلي
اذا كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الاول كنهوض
من السجود ثم يركع ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا فاذا
جلس للتشهد الاخير تورك فنصب رجله اليمنى وافترش
اليسرى واخرجها عن يمينه ولا يتورك الا في صلاة فيها تشهدان
في الاخير منها فاذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام باب اركان الصلاة
واجباتها واركانها اثنا عشر القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة والركوع والرفع منه والسجود والجلوس عنه
والطمانينة في هذه الاركان والتشهد الاخير والجلوس له والتسليمة
الاولى وترتيبها على ما ذكرنا فهذه الاركان لا تتم الصلاة الا بها
وواجباتها ثمانية التكبير غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع
والسجود مرة مرة والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع
وقول رب اغفر لي بين السجدتين والتشهد الاول والجلوس
له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فهذه ان
تركها عمدا بطلت صلاته وان تركها سهوا سجد لها وحاصل هذا انه لا
تبطل الصلاة بتركها ولا يجب السجود لسهوها باب سجدتي
السهو على ثلاثة اضرب احدها زيادة فعل من جنسها كركعة او ركن
فتبطل الصلاة بعمده ويسجد لسهوه وان ذكر وهو في الركعة الزائدة
جلس

هي بامامة ابنة زينب صلى بالناس وهو حاملها على عاتقه اذا ركع وسجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان واصحاب السنن الا الترمذي ٢ وروى ابو داود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه ١٥ وصف كان الباب حجرتها في جهة القبلة وفتحها من غير الحجرة انتهى

جلس في الحال وان سلم عن نقص في صلاته اتى بما بقي عليه منها ثم يسجد ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمده وسهوه فان كان كثيرا ابطلها وان كان يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حمل امامة وفتح الباب لعائشة فلا بأس به والثاني النقص كنسيان واجب فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل ان يستتم قائما رجع فاتى به وان استتم قائما لم يرجع وان نسي ركنا فاتى به في نسخة الظرب الباني

كله قبل شروعه في قراءة ركعة اخرى رجع فاتى به وبما بعده وان ذكره بعد ذلك بطلت الركعة التي تركه منها وان نسي اربع سجدات من اربع ركعات فذكرها في التشهد سجد في الحال فصحت له ركعة وبالثالث ركعات الثالث ٥ الشك فمتى شك في ترك ركنة فهو كتركه وان شك في عدد الركعات بنى على اليقين الا الامام خاصة فانه يبني على غالب ظنه ولكل سهو سجدتان قبل السلام الا من سلم عن نقص في صلاته والامام اذا بنى على غالب ظنه والناسي للسجود قبل السلام فانه يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ويسلم وليس على المأموم سجود سهو الا ان سها امامه فيسجد معه ومن سهى امامه او نابه شيء في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء باب صلاة التطوع وهي على خمسة اضرب احدها السنن الراتبة وهي التي قال ابن عمر عشر ركعات حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته وركعتان قبل الصبح في بيتي حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين وهما

في نسخة بحذف الركعة

في نسخة بحذف وهو

في نسخة الظرب الباني

في نسخة والواتب

في نسخة بحذف في بيته

اكدها ويستحب تخفيفهما وفعلهما في البيت وكذلك ركعتي المغرب الثانية
الوتر وقتهما بين صلوة العشاء والفجر واقلهما ركعة واكثرها احدى عشرة
ادنى الكمال ثلاث بتسليمتين يقنت في الثالثة بعد الركوع الثالث
التطوع المطلق وتطوع الليل افضل من النهار والنصف الاخير افضل من
الاول وصلوة الليل مثنى مثنى وصلوة القاعد على النصف من صلوة القائم
الرابع ما نسن له الجماعة وهي ثلاثة انواع احدها التراويح وهي
عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان والثاني صلوة الكسوف فاذا
كسفت الشمس او تغير فزع الناس الى الصلاة ان احبوا اجتماعهم وان احبوا فرادى
فيكبر ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركعة طويلا ثم يرفع فيقرأ
الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع
ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يقوم فيفعل مثل ذلك فيكون اربع ركعات
في اربع سجدات الثالث صلاة الاستسقاء اذا اجدبت
الارض واحتبس القطر خرجوا مع الاحكام متخشعين متبذلين متذللين
متضرعين فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد ثم يخطب خطبة واحدة
ويكثر فيها من الاستغفار وتلاوة الايات التي فيها الامر به ويحول الناس
ارديتهم وان خرج معهم اهل الذمة لم يمنعوا وامروا ان يفردوا عن المسلمين
الخامس سجود التلاوة وهي اربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان و
بين السجود للتالي والمستمع دون السامع ويكبر اذا سجد واذا رفع
ثم يسلم منها باب الساعات التي ينهى عن الصلاة فيها وهي خمس بعد الفجر حتى
تطلع

في نسخة اربع

تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح وعند قيامها حتى تزول
وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب واذا تضيفت حتى تغرب
فهذه الساعات لا يصلى فيها نطوع الا اعادة الجماعة اذا اقيمت
وهو في المسجد وركعتي الطواف بعده والصلوة على الجنازة وقضاء السنن
الرواتب في وقتين منها وهما بعد الفجر وبعد العصر ويجوز قضاء الفرائض
في جميع الاوقات باب الامامة روى ابو مسعود البدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة ولا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وقال مالك ابن
الحويرث وصاحبي اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما وكانت
قراءتهما متقاربة ولا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة الا من لم يعلم
حدث نفسه ولم يعلم الملموسون حتى يسلم فانه يعيد وحده ولا تصح
خلف تارك ركنا الا المؤتم اذا صلى جالسا لمرض يرجى برؤه فانه
يصلي وراءه جلوسا الا ان يبتدئ قائما ثم يعتل فيجلس فانهم يتمون معه
قياما ولا تصح امامة المرأة وهو بها سلس البول والامي الذي لا يحسن
الفاتحة او يخل بحرف منها الا بمثلهم ويجوز ائتمام المتوضئ بالمتيمم والمفترض
بالمتنفل واذا كان المأموم واحدا وقف عن يمين الامام فان وقف عن يساره
او خلفه وحده لم تصح صلاته الا ان تكون امرأة فتقف عن يمينه او عن وحدها
خلفه وان كانوا جماعة وقفوا خلفه فان وقفوا عن يمينه او عن

او نحو سارية جانبه صح وان وقف قدامه لم تصح وان صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا وكذا امام الرجال العراة يقوم وسطهم وان اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وتكبر قبل سلام الامام فقد ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع ادرك الركعة وخلافا لابي ——— صلاة المريض والمريض اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا فان لم يطق فعلى جنبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمران ابه حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان شق عليه فعلى ظهره فان عجز عن الركوع والسجود اومى بهما وعليه قضاء ما فاتته من الصلاة في اغمائه وان شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فصل الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت احداهما فان جمع وقت الاولى اشترط نية الجمع واستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما وان لا يفرق بينهما الا قدر الوضوء وان اخرها عتب استمرار العذر الى دخول وقت الثانية وان ينوي الجمع في وقت الاولى قبل ان يضيق عن فعلها ويجوز الجمع للمسافر الذي يبيح القصر ويجوز بين العشائين خاصة في الطريق صلاة القصر المسافر واذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا وهي مسيرة يومين قاصدين وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة الا ان يأتم بمقيم او لا ينوي القصر اي ينسى صلاة حفر فيقصرها في السفر او صلاة سفر فيتمها بالحضر فعليه الاتمام وللمسافر اذا تم والقصر افضل ومن نوى الاقامة

في نحو ايماء

خلفها

الامام الله من احد عشر صلاة اتم واه لم يجمع على ذلك قط ابدا

باب صلاة الخوف وتجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها

رسول الله صلى الله عليه وسلم والمختار منها ان يجعلهم الامام طائفتين طائفة
تحرس واخرى تصلي معه ركعة فاذا قام الى الثانية ثبتوا قبل مفارقته
واتمت صلاتها وذهبت تحرس وجاءت الاخرى فصلت معه الركعة
الثانية فاذا جلس للتشهد قامت فاتمت بركعة اخرى وينتظرها حتى
تتشهد ثم يسلم بها وان اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا الى القبلة
والى غيرها يومئون بالركوع والسجود وكذلك كل خائف على نفسه يصلي على حسب
حاله ويفعل كلما يحتاج الى فعله من ضرب وغيره

باب صلاة الجمعة

كل من لزمته المكتوبة لزمته الجمعة اذا كان مستوطنا ببناء بينه وبينها اقل من فرسخ فما دون ذلك
الا المرأة والعبد والمسافر والمعذور بمرض او خوف او حر او مطر او خوف على حرمها
اجزأتهم ولم تنعقد بهم الا المعذور واذا حضرها وجبت عليهم وانعقدت بهم
ومن شروط صحتها فعلها في وقتها في قرية وان يحضرها من المستوطنين
بها اربعون من اهل وجوبها وان يتقدمها خطبتان في كل خطبة حمد الله
تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة ويستحب ان
يخطب على منبر فاذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم جلس واذن
المؤذن ثم يقوم الامام فيخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية
ثم تقام الصلاة فيصلي بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة فمن ادرك
معه منها ركعة اتمها جمعة والا اتمها ظهرا وكذلك ان نقص العدد او

نسخة بعد قوله يقوم وانا

نسخة وكذلك ان خرج الوقت المؤ بشيء من الوقت على العدد

خرج الوقت وقد صلوا ركعة اتموها جمعة والا اتموها ظهرا ولا يجوز ان يصلي
في المصر اكثر من جمعة الا ان تدعو الحاجة الى اكثر منها ويستحب لمن اتى
الجمعة ان يغتسل ويلبس ثوبيه نظيفين ويتطيب ويبكر اليها فاذا
جاء الامام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما ولا يجوز
الكلام والامام يخطب الا الامام او من كلمه باب صلاة
العيدين وهي فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون من اهل المصر
سقطت عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والسنة
فعلها في المصلى وتعجيل الاضحى وتاخير الفطر في الفطر خاصة قبل
الصلاة ويسن ان يغتسل ويتنظف ويتطيب فاذا حلت الصلاة
تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى
سبعا بتكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويرفع
يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل
تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيها بالقراءة فاذا سلم خطب
بهم خطبتين فان كان فطر احثهم على الصدقة وبين لهم حكمها وان كان
اضحى بين لهم حكم الاضحية والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة ولا
تتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها ومن ادرك الامام
قبل سلامه اتمها على صفتها ومن فاتته فلا قضاء عليه فان احب صلاها
تطوعا ان شاء ركعتين وان شاء اربعا وان شاء صلاها على صفتها
ويستحب التكبير في ليالي العيدين وفي الاضحى عقيب الفرائض في الجماعة
من صلاة

ف نسخة يصلي مع
ف نسخة في الصحراء
في نسخة والفطر في الفطر
خاصة

ف نسخة ويكبر في الاضحى

صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق الى الظهر فانه يكبر من صلاة
الظهر يوم النحر الى آخر ايام التشريق وصفته التكبير شفعا الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

كتاب الجنائز وما ينبغي

من شد عينيه وشد لحياه وجعل على بطنه مرآة او غيرها فاذا اخذ
في غسله بسر على بطنه عقيب عصرا رفيقا ثم تلف على يده
خرقة ثم ينجيه ثم يوضيه ثم يغسل رأسه بماء وسدر ثم شقه الايمن ثم الايسر
ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده على بطنه
فان خرج منه شيء غسله وسده بقطن فان لم يستمسك فيطين حوضيه
وضوئه وان لم ينق بثلاث زاد الى خمس او الى سبع ثم ينشفه بثوب
ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وان طيبه كله كان حسنا
ويجمر اكفانه وان كان شاربه او اظفاره طويلة اخذ منه ولا يسرح شعر
والمرأة تظفر شعرها ثلاثة قرون وتسدل من ورائها ثم يكفن في ثلاثة
اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة يدرج فيها ادراجا وان كفن
في قميص وازار ولفافة فلا بأس ويكفن المرأة في درع وازار وخمار
ولفافتين واحق الناس بغسله والصلاة عليه ودفنه وصيه في ذلك
ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات وفي غسل المرأة
الام ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب الا ان الامير يقدم في الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا

الفاتحة ثم يكبر ويصلي على آ

ومتوانا وانت على كل شئ قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليها اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله واوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من
الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض الدنس وابدله دارا خيرا من
دار وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار وافسح له في قبره ونور له فيه ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه
ثانية كذلك وان كان فرظا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا
مجابا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف
المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ثم يكبر
ويرفع يديه مع كل تكبيرة والواجب من ذلك التكبير والقراءة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وادنى دعاء للميت والسلام ومن
فاتته الصلاة عليه صلى على القبر الى شهر وان كان الميت غائبا عن البلد
صلى عليه بالنية ومن تعذر غسله لعدم الماء او للخوف عليه من التقطع كالمجدور
والمحترق او لكون المرأة بين رجال او الرجل بين نساء فانه ييمم كما
الاتي لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه وكذلك ام الولد مع سيدها
والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد
والجلود ثم يزمل في ثيابه وان كفن بغيرها فلا باس والمحرم يغسل بماء وسدر
ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطي راسه ولا يقطع شعره ولا
ظفره ويستحب دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل القبر آجر ولا خشب ولا شيئا مسته النار
ويستحب تعزية اهل الميت والبكاء عند ذلك اذا لم يكن معه ندب ولا نياحة
ولا باس بزيارة القبور للرجال وتجعل اذا قربها او زارها السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا
تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية واي قربة فعلها
وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك

كتاب الزكاة وهي

واجبة على كل مسلم حر مالك نصابا تاما ولا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول الا الخارج من الارض ونماء النصاب من النتاج والربح
فان حولها حول اصلها ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع السائمة من
بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ولا
زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا ويجب فيما زاد على النصاب
بحسابه الا السائمة فلا شيء في اوقاصها

باب زكاة السائمة

وهي الراعية وهي على ثلاثة انواع احدها الابل فلا شيء فيها حتى تبلغ
خمسا فيجب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين ففيها بنت
مخاض بنت سنة فان لم تكن عنده فابن لبون وهو ابن سنتين الى ست
وثلاثين فيجب ابنة لبون الى ست واربعين فيجب حقة ولها ثلاث سنين
الى احدى وستين فيجب جذعة ولها اربع سنين الى ست وسبعين
ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة

فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون الى مائتين فيجتمع الفرضان خان شاء اخرج اربع حقاق
وانشاء خمس بنات لبون وقد وجبت عليه ست فلم يجدها اخرج
ادنى منها وهما شاتان او عشرين درهما وان شاء اخرج اعلا
منها واخذ شاتين او عشرين درهما النوع الثاني البقر فلا
شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعة لها سنة
الى اربعين ففيها مسنة لها سنتان الى ستين ففيها
تبيعان الى سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة النوع الثالث الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ
اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه ثم في كل
مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عوار ولا هرمة
ولا الربا ولا المخاض ولا الاكولة ولا يؤخذ شرار المال ولا الكرائم
الا ان يتبرعوا بها ولا يخرج الا انثى صحيحة الا في الثلاثين من
البقر وابن اللبون مكان بنت مخاض اذا عدمها الا ان تكون ما تيسر
كلها ذكورا او مواصافيجزئ واحد منها ولا يخرج الاجزعة من
الضان وتبيعة من المقر والسن المنصوص عليها الا ان يختار رب
المال اخراج سنة اعلى الواجب او تكون كلها صغارا
فيخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالية وان كان فيها نجائي
وعراب

٤٥

وعرب وبقر وجواميس وغروضان وكرام وليام وسمان ومعازيل
اخذ من احدهما بقدر قيمة المالين وان اختلط جماعة في نصاب من
السائمة حولا كاملا كان بر عاهم وفحلهم وبينهم وحلبهم ومشترهم
واحدا فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد واذا اخرج الفرض من مال
احدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه ولا تؤثر الخلطة في غير السائمة

١ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق

باب زكاة الخارج من الارض وهو نوعان احدهما

النبات فتجب الزكاة من كل حب وثمر يكال ويدخر اذا اخرج
من ارض وبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع رطل
بالدمشقي واوقية وخمسة اسباع اوقية فجميع النصاب مائتا
رطل بتلثمائة واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل ويجب العشر
فيما سقي من السماء والسيوح ونصف العشر فيما يسقى بكلفة كالدالي
والنواضح واذا بدا الصلاح في الثمرة واشتد الحب وجبت الزكاة
ولا يخرج الحب الا مصفى والا الثمر الا يابسا ولا زكاة فيما يكسبه
حاصد الحب والثمر ولا في التقاط ولا ما ياخذه اجرة الحصاد ولا يضم
صنف من الثمر الى غيره في تكميل النصاب فان كان صنفا واحدا
مختلف الانواع كالتمر ضم في الزكاة ويخرج من كل نوع زكاته قدر
وان اخرج عن الردي جيدا جاز ولم يجز الثاني المعدن فما استخرج
من المعدن نصابا من الذهب او الفضة او ما قيمة ذلك من الجواهر
او الكحل ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك ولا في شيء

٢ صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة امداد وهو خمسة ارطال وثلث بوزن الحجاز وبغداد وقيل تغير الحجاج للرطل العراقي كما غيره الامام حالف الامام هرون الرشيد وابي يوسف في حضار عدة اصواع من بيوت احفاد الصحابة رضي الله عنهم واكد من الحبوب

حنفة وهي ملء كفي الرجل المعتدل

والصغار لحديث وفيه فعليه الزكاة
ولا يخرج الا بعد التنقية والتصفية صح

من صيد البحر والبر وفي الركاز الخمس اي نوع كان من المال قل او كثر لا
هو الغني وباقيهم لواجبه باب زكاة الاثمان
وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب
فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرون مثقالا فيجب فيها
نصف مثقال فان كان فيها غش فلا زكاة فيها حتى تبلغ قدر الذهب نصابا
فان شك في ذلك جرب بالاحراج وبالسبك العلم قدر ذلك ولا زكاة
في الحلي المباح المعد للاستعمال والعارية ويباح للنساء كلما جرت العادة
بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف
والمنطقة ونحوها فاما المعد للكراء والادخار والمحرم ففيه الزكاة باب
حكم الدين وهو لله دين على مليء او مال يملكه خلاصه كالمحجود والذي له بتفليسة
والمغصوب الذي يملكني حد اخذه فعليه زكاة ما ١ ذهب قبضه لما مضى وان كان
متعذرا كالدين على المفلس او على جاحد ولا بينة به والمغصوب والضال
الذي لا يرجى فلا زكاة فيه وحكم الصداق حكم الدين ومن كان عليه دين
يستغرق النصاب او ينقصه فلا زكاة فيه باب زكاة العروض
ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة وهي نصاب حولا ثم يقومها خاذا بلغت
اقل نصاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة من قيمتها وان كان عندها
ذهب او فضة ضمها الى قيمة العروض في تكميل النصاب واذا نوى بعرض
التجارة القنية فلا زكاة فيه ثم اذا نوى بعد ذلك التجارة استانف
الحول باب زكاة الفطر وهي واجبة

كل مسلم

١ وجود ٢ الذي له

٤/

٤/٢

سلم مسلم فضلا عن قوته وقوت عياله ليلة العيد وجوبه صاعا وقدر الفطرة
صاع من البر والشعير ودقيقهما او سويقهما او من التمر والزبيب فان لم يجد فاخرج
من قوته اي شئ كان صاعا وهي لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه نفقته
ليلة العيد اذا حكم صابتردى عنه فان كانت مؤنته تلزم جماعة كالعبد المشترك
او المحرم القريب لجماعة فطرته عليهم على حسب مؤنته فان كان بعضه حرا لم تلزمه
فطرته على وعلى سيده ويستحب اخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة
ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ويجوز تقديمها عليه بيومين او ثلاثة ويجوز
ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة والجماعة ما يلزم الواحد باب اخراج الزكاة
وهي تلزم ولا يجوز تاخير الزكاة عن وقت وجوبها اذا امكن اخراجها فان
فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة وان تلف قبل سقطت ويجوز
تعجيلها اذا كمل النصاب ولا يجوز قبل ذلك فان عجلها الى غير مستحقها
لم يجزه وان صار عند الواجب من اهلها اجزاه ودفعها الى مستحقها فمات
او ارتد او استغنى اجزات وان تلف المال لم يرجع على الآخذ ولا ينقل الصدقة
الى بلد تقصر فيه الصلاة الا ان لا يجد من ياخذها في بلدها فان يجوز
دفع الزكاة اليهم وهم ثمانية الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعا
من كفايتهم بكسب ولا غيره الثاني المساكين وهم الذين يجدون ذلك
ولا يجدون تمام الكفاية الثالث العاملين عليها وهم السعاة
عليها وهم يحتاج اليهم فيها الرابع المؤلفة قلوبهم وهم السادة
المطاعون في عشائرهم الذين يرجى بعطيتهم اسلامهم او دفع شرهم او قوة ايمانهم

اى دفعهم عن المسلمين او معونتهم على اخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها الى
الرتاب وهم المانعون واعناق الرقيق السادس الغارمون وهم المديونون
لاصلاح نفوسهم في مباح او لاصلاح طائفتين من المسلمين السابع في سبيل
الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم الثامن ابن السبيل وهو المسافر المنقطع
به وان كان غنيا في بلده فهؤلاء اهل الزكاة لا يجوز دفعها الى غيرهم
ويجوز دفعها الى واحد منهم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر نبي زريق بدفع صدقتهم
الى سلمة بن صخر فقال لقبيصة اقم بها قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك
بها فيدفع الى الفقير والمسكين ما يتم به كفايته والى العامل قدر عمالته والى
المؤلف ما يحصل به تاليفه والى الكاتب والغارم ما يقضي به دينه والى الغازي
ما يحتاج اليه لغزوه والى ابن السبيل ما يوصله الى بلده ولا يجوز
واحد منهم على ذلك وخمسة منهم لا ياخذون الا مع الحاجة وهم الفقير والمسكين
والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل اربعة يجوز الدفع اليهم مع الغنى
وهم العامل والمؤلف والغازي والغارم لاصلاح ذات البين باب من لا تحل
له الزكاة اليه لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولا تحل لآل
محمد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وموالیهم ولا يجوز دفعها الى الوالدين
وان علوا ولا الى الولد وان سفل ولا الى الزوجة ولا الى من تلزمه مؤنته
ولا الى رقيق ولا كافر فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء والى غيرهم
ولا يجوز دفع الزكاة ولا بنيتها الا ان ياخذها الامام فتجزيه اذا دفع الزكاة
الى غير مستحقها لم يجزه الا ان الغني اذا ظنه فقيرا

كتاب الصيام

ويجب

يعني ان المزكي لا يعطي من زكاته من ينفق عليهم السلطان من بيت المال

ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ويؤمر به الصبي
اذا اطاقه ويجب باحد ثلاثة اشياء كمال شعبان ورؤية هلال رمضان
وجود غيم او قتر ليلة الثلاثين يحول دونه واذا راى الهلال وحده
صام فان كان عدلا صام الناس بقوله ولا يفطروا الا بشهادة عدلين
ولا يفطر اذا راه وحده واذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما افطروا
وان كان بغيم او بقول واحد لم يفطروا الا ان يروه او يكملوا العدة واذا اشتبهت
الشهور على الاسير تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده اجزأه واه
وافق قبله لم يجزه

باب احكام الفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لاربعة اقسام احدها المريض الذي يتضرر به
والمسافر الذي له القصر والفطر لها افضل وعليها القضاء وان صاما اجزأهما
الثاني الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضيتا وطعمتا
عن كل يوم مسكينا وان صامتا اجزأهما الرابع العاجز عن الصوم لكبر
او مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكينا وعلى سائر من افطر
القضاء ولا غير الا من افطر بجماع في الفرج فانه يقضي ويعتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
فان لم يجد سقطت عنه فان جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة
واحدة وان كفر ثم جامع فكفارة ثانية وكل من لزمه الامساك في رمضان
فجامع فعليه كفارة واخر القضاء لعذر حتى ادرك رمضان آخر فليس

عليه غيره وان فرط اطعم مع القضاء ولكل يوم مسكينا وان ترك القضاء
حتى مات لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكينا الا
الا ان يكون الصوم منتعرا فانه يصام عنه ذلك وكذلك كل نذر طاع.

باب ما يفسد الصوم وما لا وشرب او استعط او احتقن
اي جوفه شيئا مما ذكر او استقى عمدا او استمنى او قبل او لمس
فانزل او امذى او كرر النظر حتى انزل او حجم او احتجم عامدا ذاكرا للصوم
فسد صومه فعلنا سببا او حكما لم يفسد وان طار الى حلقه ذباب
او غبار او تمضمض او استنشق فوصل الى حلقه ماء او حكنا نزل او قطر
في احليله او احتلم او ذرعه القيء لم يفسد صومه ومن اكل يظنه
ليلا فبان نهارا او افطر وعليه وان اكل شاكا في غروب الشمس فسد صومه

باب صيام التطوع افضل الصيام صيام داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما وافضل الصيام بعد شهر رمضان الذي تدعونه المحرم
فالصيام العمل الصالح فيهن احب الى الله عز وجل من عشر ذي الحجة ومن
صام شهر رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر
كله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين
ولا يستحب لمن يعرف ان يصوم ويستحب صيام ايام البيض والاثنين
والخميس من كل شهر والصائم المتطوع الا الحج والعمرة فانه يجب
صيام ذلك شاذا فطرا تاما وقضاء ما افسد منها وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم
الوصال وامر عليه يوجب يوم الفطر ويوم الاضحى ونهى عنه صيام ايام التشريق الا انه
ارخص

ارخص في صومها للتمتع اذ الم يجد الهدى وليلة القدر في الوتر
من العشر الاخر من رمضان **باب الاعتكاف**
هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وهو سنة لا يجب الا بالنذر وصح من
المراة في كل مسجد ولا يصح جمعة الرجل الا في مسجد تقام فيه الجماعة واعتكافه
في مسجد تقام فيه الجمعة افضل وعند الاعتكاف او الصلاة في مسجد فعل
فعل ذلك في غيره الا المساجد الثلاثة فاذا اندر ذلك في المسجد الحرام لزمه
واه نذره في مسجد المدينة فله فعله في الحرام وصح واه نذره في المسجد
الاقصى فله فعله فيها ويستحب الاشتغال بافعال القرب واجتناب حالا
يغلبه فيه تعاطي فعل ولا يخرج من المسجد الا لما لا بد منه الا ان يشترط ولا
يباشر امراة فان سار عن الرضا وغلب في طريقه ولم يعد جاز اليه

كتاب الحج يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم البالغ العاقل
الحر اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا وراحلة بآلتها مما يصلح لمثله
فاضلا عما يحتاج اليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام ويعتبر
للمراة وجود محرم لها وهو زوجها او من تحرم عليه على التابيد بنسب
او سبب مباح فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمرة ولا يصح
الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما ويصح من عاجز عن الاستمساك
والمراة تحج بمحرم ويجزئها ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه اي عن نذره
او نفله قبل حجه الاسلام وقع حجه عن فرض نفسه ووقع عن غيره **باب**
المواقيت ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام والمغرب

ومصر الجحفة ولمن يلملم ونجد قرن وللمشرق ذات عرق فهذه المواقيت
لاهلها ولكل من مر عليها وممن لم دونها فمهلهم من موضعه
حتى اهل مكة يهلون منها بالحج ويهلون للعمرة من الحل ومن لم يمر على
ميقات فمهلته حذو احرابها البري ولا يجوز لمن اراد دخول مكة تجاوز
الميقات غير محرم الا لقتال مباح او لحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه ثم
اذا احرم انسك احرم من موضعه فان تجاوزه غير محرم رجع
فاحرم من الميقات فان احرم من دونه فعليه دم سواء رجع
الى الميقات اولم يرجع ولا يفضل ان لا يحرم قبل الميقات فان فعل
فهو مكروه واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة باب
الاحرام ومن اراد الاحرام استحب له ان يغتسل ويتنظف
ويتطيب ويتجرد من المخيط فاذا ازر وارتدى ابيض نضيفين
ويستحب ان ينطق به وان شرط فيقول اللهم اني اريد ان
نسكي الغداني فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وهو مخير
بين التمتع والافراد والقران وافضلها التمتع وهو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه ثم الافراد وهو ان
يحرم بالحج مفردا ثم القران وهو ان يحرم بهما او يحرم بالعمرة ثم
يدخل عليها الحج والاحرام بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم ينعقد احرامه
بالعمرة واذا استوى على راحلته لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ويستحب

ويستحب الاكثار فيها ورفع الصوت بها لغير النساء وهما كدافيها اذا
علا نشزا او هبط واديا او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او
النفقت الرفاق في ادبار الصلوات المكتوبات و بالاسحار واقبال
الليل والنهار باب محظورات الاحرام وهي تسع
حلق الشعر وقلم الظفر ففي ثلاث منها دم وفي كل واحدة مما دونها
حدث طعام وهو ربع الصاع وان خرج في عينيه شعر فقلعه او نزل
شعره فغطا عينيه او انكسر ظفره فقصه فلا شئ عليه فيه
الثالث لبس المخيط الا ان لا يجد ازارا فلبس سراويل او لا يجد
نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه الرابع تغطية الراس والأذنان
منه والخامس الطيب في بدنه وثيابه السادس قتل صيد البر وهو
ما كان وحشيا حابا حافا ما صيد البحر والأهلي وما هو من الكلب فلا شئ
فيه الا ما كان متولدا مما كول وغيره السابع عقد النكاح
لا يصح منه ولا فدية فيه الثامن المباشرة لشهوة فيما دون
الفرج فان انزل بها فعليه بدنة والا فعليه شاة التاسع
الوطي في الفرج فان كان قبل التحلل الاول افسد الحج ووجب المضي
في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة وان كان بعد التحلل الاول فعليه شاة
ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل الا ان احرامها في وجهها ولها لبس المخيط
باب الفدية وهي على ضربين احدهما على التخيير وهي ثلاثة
اصناع من تمر لستة مساكين او ذبح شاة وذلك الحكم في دم الفوات

(١) فدية الاذى واللبس والطيب فله الخيار
بين صيام ثلاثة أيام او اطعام ستة

وفي كل دم وجب بترك واجب وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم الا الطائر
فان فيه قيمته الا الحمامة فيها شاة والنعامة فيها بدنة يتخير بين اخراج المثل
او تقويمه بطعام فيطعم كل مسكين حدا او يصوم عن كل حد يوما
الضرب الثاني على الترتيب وهو هدي المتمتع يلزمه شاة فان
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وفدية الجماع بدنة فان
لم يجد فصيام كصيام التمتع وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة
ودم الفوات والاحصار يلزمه دم فان لم يجد فصيام عشرة ايام وحلق
كرد محظور احرامه حنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة الا ان يكون
قد كفر عن الاول فان عليه للثاني كفارة وان فعل محظورا من اجناس
فلكل واحد كفارة والحلف والتقليم والوطء وقتل الصيد سيتوي
عمده وسهوه وسائر المحظورات لا باس بسهوه فكل هدي او طعام
فهو لما كني الحرم الاذى يفرقها في الموضع الذي خلق فيه وهدي المحصر
ينحره في موضعه واما الصيام فيجزيه بكل مكان باب دخول مكة
يستحب ان يدخل مكة من اعلاها ويدخل المسجد الحرام من باب بني
شيبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا راى البيت رفع يديه
وكبر الله وحمده ودعا ثم يبتدي بطواف العمرة ان كان معتمرا او بطواف
القدوم ان كان مفردا او قارنا فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت
عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويبدا بالحجر الاسود فيستلمه
ويقبله ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك

بعهد واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم ياخذ على يمينه ويجعل
البيت على يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاول من الحجر الى الحجر ويمشي
في الاربع وكلما حاذى الركن اليماني او الحجر استلمها وكبر وهلل ويقول
بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويدعو في سائر طوافه بما احب ثم يصلي ركعتين خلف المقام ثم يعود الى
الركن فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من بابه وبابه خير فيرقى عليه ويكبر الله
ويهلله ويدعوه ثم ينزل حتى يمشي الى العلم ثم يسعى الى العلم الآخر ثم يمشي الى المروة
فيفعل كما فعل الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع
سعيه حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع
سعيه يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة ثم يقصر من شعره ان كان معتمرا
وقد حل الا المتمتع ان كان قد اهدى والقارن والمفرد فانه لا يحل
والمرأة كالرجل الا انها لا ترمل في طوافها ولا سعي باب صفة الحج
واذا كان يوم التروية فمن كان حلالا احرم من مكة وخرج الى عرفات فاذا
زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين ثم
يصير الى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة وليس اقرب موقف
النبي صلى الله عليه وسلم او قريبا منه عند الجبل الذي عليه الصخرات ويجعل
المشاة بين يديه ويستقبل القبلة ويكون راكبا ويكثر من قول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويجتهد
في الدعاء والرغبة الى الله تعالى الى غروب الشمس ثم يدفع مع الامام الى

والله اعلم

الى مزدلفة - على طريق المازمين وعليه السكينة والوقار وكف راحلته ذاكرا الله تعالى
فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحل بجمع بينهما ثم يبيت
بها يصلي الفجر بغلس وياتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو كيف ما دعاه الله تعالى
وقفنا فيه وارينا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الآية
الى ان يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا اسرع قدر رمية
بحجر حتى ياتي منا فيه ء بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويرفع يده في الرمي ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي
ويشبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم ينحر هديه ثم يحلق
راسه او يقصه ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم يفيض الى مكة فيطوف
للزيارة وهو الطواف الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان
متمتعا او من لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء ويستحب ان
يشرب من ماء زمزم لما احب ويتطلع حينئذ ثم يقول اللهم اجعله لنا
علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل
به قلبي واملأه من خشيتك وخشيتك يا ما يفعل بعد
الحل ثم يرجع الى منا ولا يبيت ليالي ايام التشريق الا بها فيرمي بها الجمرات بعد الزوال
في ايامها كل جمرة بسبع حصيات يبتدئ بالجمرة الاولى حيث تلي
القبلة ويرميها بسبع كما رمى جمرة العقبة ثم يتقدم خيفا يدعو الله تعالى
ثم ياتي الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي
في اليوم

في اليوم الثاني كذلك فان احب ان يتعجل في يومين خرج قبل المغرب
فان غربت الشمس وهو بمنى لزمته المبيت بها والرمي غدا فان كان
متمتعا او قارنا فقد انقضى حجه وعمرته وان كان مفردا خرج الى
التنعيم فاحرم بالعمرة منه ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر
فان لم يكن له شعر استحب له ان يمر الموسى على راسه وقد تم حجه
وعمرته وليس في عمل القارن زيادة على المفرد لكن عليه وعلى
المتمتع دم لقول ابن عباس تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام بالحج وسبعة اذا رجعتم واذا اراد
النفر الاول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه جميع امره حتى
يكون آخر عهده بالبيت فان اشتغل بعد بتجارة اعاده وينبغي
اذا طاف ان يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت
فيقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى
بلغتني بنعمتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا
اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك
ولا راغب عنك ولا ببيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة
في جسمي والعصمة في ديني واحسن في منقلبي وارزقني طاعتك
ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء

قدير ويدعو بما احب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج قبل الوداع
رجع اليها ان كان قريبا وان كان ابعد بعث بدم الا الحائض والنفساء فلا
وداع عليهما ويستحب لها الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا

باب اركان الحج والعمرة

اركان الحج الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجباته الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى
الليل والمبيت بمزدلفة الى نصف الليل والسعي والمبيت بمنا والرمي
والحلق وطواف الوداع واركان العمرة الطواف وواجباتها الاحرام
والسعي والحلق فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا
جبره بدم ومن ترك سنة فلا شئ عليه ومن لم يقف بعرفة حتى
طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي ويحرهديا
ان كان معه وعليه القضاء وان اخطأ الناس فوقفوا في غير يوم
عرفة اجزأهم ذلك وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج ويستحب
لمن حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما

باب الهدي والاضحية

الهدي والاضحية الهدي والاضحية سنة
لا تجب الا بالنذر والتضحية افضل من الصدقة بثمنها والافضل
فيها الابل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استسمانها واستسمانها
ولا يجزئ الا الجذع من الضأن وهو ما كمل له ستة
اشهر والثني مما سواه وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر
ما له سنتان ومن المعز ما له سنة وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة

والبقرة

والبقرة عن سبعة ولا تجزئ العوراء البين عورها ولا العجفاء البين
لا تنقى ولا العرجاء البين ظلعها ولا المريضة البين مرضها ولا العصباء
التي ذهب اكثر اذنها او قرنها وتجزئ البتراء والجماء والخصي وما
شقت اذنها او خرقت او قطع اقل من نصفها والسنة نحر الابل قائمة
معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك بسم الله
والله اكبر اللهم هذا منك ولك ويستحب ان لا يذبحها الا مسلم وان ذبحها
صاحبها فافضل ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد وقدرها الى
آخر يوم من ايام التشريق وتتعين الاضحية بقوله هذه اضحية
والهدي بقوله هذا هدي او اشعاره وتقليده مع النية ولا يعطي الجازر
باجرته شيئا منها والسنة ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها
ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر جاز وله ان ينتفع بجلدها ولا يبيعها
ولا شيئا منها فاما الهدي فان كان تطوعا استحب الاكل منه لا
ن النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فطبخت فاكل من
لحمها وحسا من مرقها ولا ياكل منه واجب الا هدي المتعة والقران وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحي فدخل
العشر فلا ياخذ من شعره ولا من بشره شيئا حتى يضحي

كتاب العقيقة

وهي سنة عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق
بوزنه ورقا فان فات ففي اربعة عشره فان فات ففي احد وعشرين

وينزعها اعضاء ولا يكسر عظمها وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك

كتاب البيع

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربى وهو معاوضة المال بالمال ويجوز بيع كل مملوك فيه نفع مباح الا الكلب فانه لا يجوز بيعه ولا يجب غرمه على متلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال صلى الله عليه وسلم اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك لبائعه الا باذن مالكه او ولاية عليه ولا بيع ما لا نفع فيه كالحشرات ولا محرم كالخمر والميتة ولا بيع معدوم كالذي تحمل امته او شجرته ولا مجهول كالحمل والغائب الذي لا يوصف ولم تتقدم رويته ولا معجوز عن تسليمه كالآبق والشارد والطير في الهواء والسمك في الماء ولا بيع المغصوب الا لغاصبه او من يقدر على اخذه ولا بيع غير متعين كعبد من عبيد او شاة من قطيع الا فيما تتساوى اجزاؤه كقفيز من صبرة

فصل

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة وهي ان تبيعه ثوبا لمستدفهو لك بكذا او عن المنابذة وهي ان تقول اي ثوب نبذته الي فهو علي بكذا او عن بيع الحصاة وهي ان يقول ارم هذه الحصاة فاي ثوب وقعت عليه فهو لك بكذا او حتى ما تبلغ هذه الحصاة من هذه الارض اذا رميتها بكذا او عن بيع الرجل على بيع اخيه وعن بيع حاضر لباد وهو ان يكون له سمسارا

وعن

وعن بيع النجش وهو ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وعن بيعتين
في بيعة وهي ان يقول بعتك هذا بعشرة صحاح او عشرين مكسرة
او يقول بعتك هذا على ان تبيعني هذا او تشتري مني هذا وقال
لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق وقال من اشترى طعاما
فلا يبيعه حتى يستوفيه باب الربى عن عبادة ابن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم يدا بيد وهو زاد او ازداد فقد اربى ولا يجوز بيع مطعوم
مكيل بجنسه الا مثلا بمثل ولا يجوز بيع مكيل من ذلك شئ
من جنسه وزنا ولا موزون كيلا وان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف
شاء يدا بيد ولم يجز النساء فيه ولا التفرق قبل القبض للاخ الثمن
بالثمن وكل شئ جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد الا ان يكونا من
اصلين مختلفين فانه فرع الاجناس من اجناس وان اتفقت اسماؤها
كالادقة والادهان ولا يجوز بيع رطب منها بيابس من جنسه
ولا خالص بمشوبه ولا نئ بمطبوخ وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة وهو اشتراء الثمر بالتمر في رؤس النخل ورخص
في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق ان تباع بخرصها يأكلها اهلها
رطبا باب بيع الاصول والثمار روي عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع
الا ان يشترط المبتاع وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمره بارزا
وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو للبايع الا ان يشترط
المبتاع وان كان يجز مرة بعد اخرى فالاصول للمشترى والجزة الظاهرة
عند البيع للبايع فصل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها وان باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك
الى الجداد جاز فان اصابتها جائحة رجع بها على البايع لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا ثم اصابتها جائحة
فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق
وصلاح ثمر النخل ان يصفر او يحمر والعنب ان يتموه وسائر الثمر
ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله باب الخيار البيعان
بالخيار مالم يتفرقا بابدانهما فان تفرقا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب
البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة فيكون
على شرطهما وان طالت المدة الا ان يقطعاه ولا يجوز مجهولا وان
وجد احدهما بما اشترى عيبا لم يكن علمه فله رده او اخذ ارش
العيب وما كسر المبيع او حصل فيه من نماء منفصل قبل علمه
بالعيب فهو له الا ان الخراج بالضمان وان تلفت السلعة او عتقت عتق
العبد وتعذر رده فله ارش العيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان
يحلبها

يحلبها ان رضي امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فاحان
علم بتصريتها قبل ان يحلبها ردها ولا شيء معها وكذلك كل حد لس
لا يعلم تدليسه فلم رده كجارية خمر وجهها او سود شعرها
او جعده او رحى حبس الماء وارسل عليها عند عرضها على المشتري
وكذلك لو وصف المبيع بوصف يزيد بها ثمنه فلم يجدها فيه
كصناعة في العبد او كتابة او ان الدابة هملاجة والعهد صحيحا او علم
وانه الطائر صوت ونحوه ولو اخبره بثمن المبيع فزاد
عليه رجع عليه بالزيادة وحط عنه ما حط الربح ان كان مرابحة وان
بان انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده واعطاء ما غلط
به وان بان انه هو جل ولم يجزه بتا جميلا فله الخيار بين رده و
امساكه وان اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفا وكل
واحد منهما الفسخ الا ان يرضى بما قال صاحبه باب السلم

عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ويصح السلم في كل ما ينضبط
بالصفة اذا ضبطه بما وذكر قدره بما يقدر به من كيل او وزن او زرع
او عدد وجعل له اجلا معلوما واعطاه الثمن قبل تفرقهما ويجوز
السلم في شيء يقبضهم اجزاء متفرقة - خ - او قات معلومة وان اسلم
ثمنا واحدا في شيئين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس من المسلم فيه

لم يصرف الى غيره صح ولم يجز له بيعه قبل قبضه ولا الحوالة به ويجوز الاقالة
فيه وفي بعضه لانها فسخ باب القرض عن ابي
هريرة رفع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ان رجلا
فقدمت عليه ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع
اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطوه
فان خير الناس احسنهم قضاء وعن اقترض شيئا فعليه رد مثله
ويجوز ان يرد خيرا منه وان يقترض تفاريق ويرد جملة اذا لم
يكن بشرط وان اجله لم يتاجل ولا يجوز شرط شيء ينتفع به المقرض
الا ان تكون بينهما عادة بها قبل القرض باب الحكم في الدين
من لزمه دين حل لمن يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجله
ولم يحل بتفليسه ولا بموته اذا وثقه الورثة برهن او كفيل
فان اراد سفرا يحل قبل مدته او الغزو تطوعا فلغريمه منعه
الا ان يوثقه بذلك وان كان حالا على معسر وجب انظاره فان
ادعى الاعسار حلف وخلي سبيله الا ان يعرف له مال قبل ذلك
خلا يقبل قوله الا ببينة فان كان موسرا بالزمه وفاءه فان
ابه حبس حتى يوفيه فان كان ماله لا يفي به كله فسال غرماؤه
الحاكم الحجر لزمه اجابتهم فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله ولم
يقبل اقراره عليه ويتولى الحاكم قضاء دينه ويبدا بمن له ارش
جناية من رقبته فيدفع اليه او قلا الا مريه بدفع ارشها او قيمة الجاني

ثم

ثم بعد الرهن خيد فع اليه اقل الامرين من دينه او ثمن رهنه وله
اسوة الغرماء في بقية دينه ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه
لم تتلف بعضه ولم يزد زيادة متصلة ولم ياخذ من ثمنها شيئا
فله اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه
عند انسان قد افلس فهو احق به من غيره وتقسم الباقي
بين الغرماء على قدر ديونهم وينفق على المفلس وعلى من تلزمه
حتى تنتزع من حاله الى ان تقسم ماله وجب لرجل بشاهد فله ان يحلف
لم يكن للغرماء ان يحلفوا

باب الحوالة والضمان

ومن احيل بدين على من عليه مثله فرضي فقد برئ المحيل وان احيل
على ملي لزمه ان يحتال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع وان ضمنه عنه ضامن ثم بيراو صار الدين عليهما وبهما جميعا
مطالبة من شاء منهما فان استوفى من المضمون عنه او ابراه برئ ضامنه
وان ابرا الضامن لم يبرا الاصيل وان استوفى من الضامن رجع عليه ومن
كفل بإحضار من عليه دين فلم يحضره لزمه ما عليه فان مات برئ الكفيل

باب الرهن وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا ولا يلزم
الا بالقبض وهو نقله ان كان منقولا او التخلية فيما سواه وقبض
امين المرتهن يقوم مقام قبضه والرهن امانة في يد المرتهن او امينه
لا يضمنه الا ان يتعدى ولا ينتفع بشيء منه الا ان يكون مركوبا او محلوبا
فللمرتهن ان يركب ويحلب بقدر العلف وللراهن غنمه من غلته وكسبه

وثمانية لكنه يكون رهنا معه وعليه غرمه وهو نتنه ومحرمه وكفنه ان مات
وان اتلفه او اخذ جبر مدالرهن بعتق او استيلاد فعليه قيمته تكون
رهنا مكانه وان جنى عليه غيره خير المحجور فيه وما قبض بسببه فهو
رهن وان جنى الرهن فالمجني عليه احق برقبته فان فداه فهو رهن
وان جنى الرهن فالمجني عليه احق بحاله واذا حل الدين فلم يوفه
الراهن بيع ووفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن واذا شرط الراهن
او الضمين في بيع فابى الراهن ان يسلم واى الضمين ان يضمن خير
البايع بين الفسخ او اقاحته بلا رهن ولا ضمين **باب الصلح**
وهو اسقاط بعض دين او هبة غرمه بعض العين التي في يده جايز
حالم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة والابراء او يمنعه حقه الا
بذلك لو يضع بعض المؤجل ليعجل الباقي ويجوز اقتضاء الذهب
من الورق والورق من الذهب اذا اخذها بسعر يومها وتفا
بضا في المجلس وان كان لرجل دين على غيره لا يعلمه المدعى عليه فصالحه
على شيء جاز فان كان احدهما يعلم كتب نفسه فالصلح باطل في
حقه وان كان لرجل على رجل لا يعلمان قدره فاصطلحا عليه جاز
باب الوكالة وهي جايزة في كل ما تجوز النيابة فيه اذا كان
الموكل والوكيل فيما يصح ذلك منه وهي عقد جايز تبطل بموت
كل واحد منهما وتسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفهه وكذلك
الشركة والمساقات والمزارعة والجعالة والمسابقة وليس

للوكيل

للوكيل الا ما تناوله الاذن لفظا او عرفا وليس له توكيلا وكيلا غيره
ولا الشرى من نفسه ولا البيع لها الا باذن او ان اشترى الانسان
عالم باذنه له فيه فاجازه جاز والا لزم من اشتراه والوكيل امين
لا ضمان عليه فيما تلف اذا لم يتعد والقول قوله في الرد والتلف
ونفي التعدي واذا قضى الدين بغير بينة ضمن الا ان يقضيه بحضرة
الموكل ويجوز التوكيل بجعل وبغيره خلوقال بع هذه بعشرة فما زاد
فلك صح بأ ـــــ الشركة وهي على اربعة اضرب شركة
العنان وهي ان يشتركا بمالهما وبدنهما وشركة الوجوه وهي
ان يشتركا فيما يشتريان بجاههما والمضاربة وهي ان يدفع احدهما
الى الآخر مالا يتجر فيه ويشتركا في ربحه وشركة الابدان وهي شركة
ان يشتركا فيما يكتسبان بدنهما من المباح كالصناعة او الا
حتشاش او الاصطياد ونحوه لما روي عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فجاء سعد با
سيرين ولم آت انا وعمار بشيء والربح في جميع ذلك على ما شرطاه
والوضيعة على قدر المال ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة
ولا ربح شيء معين والحكم في المساقات والمزارعة كذلك وتجز الوضيعة
من المربح وليس لاحدهما البيع نسيئة ولا اخذ شيء من الربح الا
باذن الآخر باب المساقات والمزارعة تجوز المساقات والمزارعة في كل شجر
يجز ثمرة مشاعا معلوما والمزارعة في الارض يجز من الزرع سواء كان

كان البذر منها او من احدهما فعمل ابو عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع وثمر وفي لفظ على ان يعمروها من
اموالهم وعلى العامل ما جرت العادة بعمله ولقد دفع الى رجل ابنة يعمل
عليها وما حصل بينهما جاز على قياس ذلك باب احياء الموات
وهي الارض الداثرة التي لا يعرف لها مالك فمن احياها فملكها لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له واحياؤها عمارتها
بما تتهيا به لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء اليها
ان اراد ها للزرع وقلع احجارها واشجارها المانعة من غرسها
وزرعها وان حفر فيها بئرا فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون
ذراعا من كل جانب ان كانت عادية وحريم البئر البدي خمس
وعشرون ذراعا باب اللقطة وهي ان يقول من وجد لقطتي
او ضالتي او بنائي هذا الحائط فلم كذا فمن فعل ذلك استحق الجعل
لما روى ابو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم فاتوا اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا هل منكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا
فجعلوا لهم قطيعا من الغنم فجعل رجل منهم يقرأ فاتحة الكتاب ويجمع
ويتفل حتى برئ فاخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال وما يدريك انها رقية خذوا واضربوا لي معكم بسهم ولان
التقاط اللقطة قبل ان يبلغ الجعل لم يستحقه باب اللقطة
وهي على ثلاثة اضرب احدها ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به

من غير

من غير تعريف لقول جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به الثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيل ونحوها فلا يجوز اخذها لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وان اخذها لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه حول الا في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلاة فمتى جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير بينة وان لم يعرفه فهو كسائر ماله ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعاءه ووكاءه ووصفه فمتى جاء طالبه دفع اليه او مثله ان كان قد هلك وان كان حيوانا يحتاج الى مؤنة او شيء يخشى تلفه فله اكله قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه لما روى زيد ابن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب فان هلكت اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها فصل واللقيط هو الطفل المنبوذ وهو محكوم بحريته واسلامه ما وجد عنه من المال فهو له وولايته للملتقط اذا كان مسلما عدلا ونفقته عنده في

في بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو في ومن ادعى
نسبه الحق به الا ان كان كافرا الحق به نسبا لا دينا ولم يسلم اليه

باب السبق

وتجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها ولا تجوز بجعل الا في الخيل والابل والرمي لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فان كان
الجعل من غير المستبقين جاز وهو للسابق منهما وان كان من احدهما
فسبق المخرج او جاءا معا احرزه ولا شيء له سواه وان سبق
الاخر اخذه وان اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخلا بينهما
محللا يقال له فرسه فرسيهما او بعيره بعيريهما او رميه رميهما
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسي
وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار فان سبقهما احرز سبقهما
وان سبق احدهما احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولا بد من
تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وعدد الرشق
وانما يكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على البعد

باب الوديعة

وهي امانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعد
وان لم يحفظها في حرز مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرازها فيه او تصرف
فيها لنفسه او خلطها بماله لا تتميز منه او اخرجها لينفقها ثم ردها
او جحدها او كسر خاتم كيسها او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه
ضمنها وان قال هاك ودعتني ثم ادعى تلفها او ردها لم يقبل منه وان قال

هالك

مالك عندي شيء ثم ادعى ردها او تلفها قبل والعارية مضمونة وان
لم يتعد فيها المستعير باب الاجارة وهي عقد على المنافع
لازم من الطرفين لا يملك احدهما فسخها ولا تنفسخ بموته ولا بجنونه
وتنفسخ بتلف العين المعقود عليها وانقطاع نفعها وللمستأجر فسخها
بعيب قديما كان او حادثا ولا تصح الا على معلوم اما بالعرف كسكنى دار
او بالوصف كخياطة ثوب معين او بناء حائط او حمل شيء الى موضع معين
وضبط ذلك بصفاته ومعرفة اجرته وان وقعت على معين فلا بد من
معرفتهما ومن استأجر شيئا فله ان يقيم من يسد مسده في اجارة او غيرها
اذا كان مثله او دونه وان استأجر ارضا للزرع فله زرع ما هو اقل
منه ضررا فان زرع ما هو اكثر ضررا منه او يخالف ضرره ضرره فعليه
اجرة المثل وان استأجر الى موضع فجاوزه او حمل شيئا فزاد عليه فعليه
اجرة المثل للزائد وضمان العين ان تلفت وان تلفت من غير تعد فلا
ضمان عليه ولا ضمان على الاجير الذي يوجر نفسه مدة بعينها فيما تلف
في يده من غير تفريط ولا على حجام او ختان او طبيب اذا عرف
منهم الحذق في الصنعة ولم يجن ايديهم ولا على الراعي اذا لم يتعد
ويضمن القصار والخياط ونحوهما من يقبل العمل ما تلف بعمله
دون ما تلف من حرزه باب الغصب وهو استيلاء
الانسان على حال غيره بغير حق ومن غصب شيئا فعليه رده واجرة مثله
ان كان له اجرة مدة مقامه في يده وان نقص فعليه ارش نقصه

وان جنى فارش جنايته عليه سواء جنى على سيده او اجنبي وان جنى
عليه اجنبي فلسيده تضمين من شاء منهما وان زاد المغصوب رده
بزيادته سواء كانت متصلة او منفصلة وان زاد او نقص رده
بزيادته وضمن نقصه سواء زاد بفعله او بغير فعله فلو غرز الخشبة
بابا او عمل الحديد ابرادها بزيادتها وضمن نقصها ولو غصب قطنا
فغزله او غزلا فنسجه او ثوبا فقصره او فصله او خاطه او حنطة فطحنها
زرعا او نوى فصار نخلا شجرا او بيضا فصار فروخا فكذلك وان غصب
عبدا فزاد في بدنه او بتعليمه ثم ذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة
وان تلف المغصوب او تعذر رده فعليه مثله ان كان مكيلا او موزونا
او قيمته ان لم يكن كذلك ثم ان قدر على رده رده واخذ القيمة و
ان خلطه المغصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله وان خلطه
بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء وان غصب ارضا فغرسها
اخذ بقلع غرسه وردها وارش نقصها واجرها وان زرعها
واخذ الغاصب الزرع رد ها واجرها وان ادرك الزرع مالكها قبل
حصاده خير بين ذلك وبين اخذ الزرع بقيمته وان غصب جارية
فحملت عنده فولدت ولدها لزمه الحد ولد لها ورد ولدها ومهر مثلها وارش
نقصها واجرة مثلها وان باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم فعليه
مهرها وقيمة ولدها ان اولدها واجرة مثلها ويرجع بذلك كله على
الغاصب باب الشفعة وهو استحقاق الانسان انتزاع
حصة

حصة شريكه من يد مشتريها ولا تجب الى بشروط سبعة احدها البيع فلا
تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق الثاني ان يكون
عقارا او ما يتصل به من الغراس والبناء الثالث ان يكون مقصا شائعا
فاما المقسوم المحدود فلا شفعة فيه لقول جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة الرابع ان يكون مما ينقسم فاما ما لم ينقسم فلا شفعة فيه الخامس
ان يأخذ الشفيع كله فان طلب بعضه سقطت شفعته ولو كان شفيعا
فالشفيعة بينهما على قدر سهامهما فان ترك احدهما شفعته لم يكن
للآخر الا اخذ الكل او الترك السادس امكان اداء الثمن فان عجز عنه
او عن بعضه بطلت شفعته واذا كان مثليا فعليه مثله وان
لم يكن مثليا فعليه قيمته وان اختلفا في قدره ولا بينة لهما فالقول قول
المشتري مع يمينه السابع المطالبة بها على الفور سامعه بعلم فان اخرها
بطلت شفعته الا ان يكون عاجزا عنها لغيبة او حبس او مرض
او صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها الا انه ان كنه الاشهاد على الطلب
بها فلم يشهد بطلت شفعته فان لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة فما
كثر فله مطالبة من شاء منهم فان اخذ من الاول رجع الثاني بما
اخذه منه والثالث على الثاني دون من اخذه وفيه غراس او بناء للمشتري
اعطاه الشفيع قيمته الا ان يختار المشتري قلعه فله قلعه من غير ضرر فيه
وان كان فيه زرع او ثمر بادي فهو للمشتري يبقى الى الحصاد والجذاذ وان

اشترى شقصا وسيفا في عقد واحد فللشفيع اخذ الشقص بحصته

كتاب الوقف

وهو تجبيس الاصل وتسبيل الثمرة ويجوز في كل عين يجوز بيعها وينتفع بها
دايما مع بقاء عينها ولا يصح في غير ذلك من الاثمان والمطعومات والرياحين
والاصح الاعلى براو معروف مثل حاروى عن عمر انه قال يا رسول الله
اني اصبت حالا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به
قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انها لا تباع اصلها ولا
توهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها ويطعم
صديقا غير متمول فيه ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه
مثل ان يبني مسجدا ويؤذن في الصلاة فيه او سقاية ويشرعها للناس
ولا يجوز بيعه الا ان يتعطل جميع منافعه بالكلية فيباع ويشترى به ما
يقوم مقامه والفرس الحبيس اذا لم يصلح للغزو يبيع ويشترى به
ما يصلح للغزو او المسجد اذا لم ينتفع به في مكان يبيع وينقل الى مكان
ينتفع به ويرجع في الوقف وشرطه وترتيبه واذا مال
من شاء بصفة اخراجه بها الى الواقف وكذلك الناظر فيه
النفقة عليه فلو وقف على ولد فلان ثم على المساكين كان الذكر والانثى
بالسوية الا ان يفضل احدهم فاذا لم يبق منهم احد رجع على المساكين
وحتى كان الوقف على من يمكن حصرهم لزم استيعابهم به والتسوية
بينهم

بينهم اذا لم يفضل بعضهم وان لم يمكن حصرهم جاز تفضيل بعضهم على بعض
وتخصيص واحد منهم به باب الهبة وهي تمليك المال في
الحياة بغير عوض وتصح بالايجاب والقبول والعطية المقترنة بما يدل
عليها وتلزم بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا الوالد لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
والشروع في عطية الاولاد ان يسوي بينهم على قدر ميراثهم لقول رسول الله
عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم واذا قال الرجل اعمرتك داري هذه او هي لك
عمرك فهي له ولورثته من بعده وان قال سكنتها مدة عمرك فله احتذها
شاب عطية المريض تبرعات المريض في مرض الموت المخوف وهو
هو الخوف الذي يغلب فيه الهلاك كالواقف بين الصفين عند القتال ومن حكم ليقتل
وراكب البحر حال هيجانه ومن وقع الطاعون ببلده اذا اتصل بهم الموت
حكمها حكم وصيته في ستة احكام احدها انها لا تجوز لاجنبي بزيادة
على الثلث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة لما روي ان رجلا
اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعى بهم النبي صلى الله
عليه وسلم فجزأهم اثلاثا فاعتق اثنين وارق اربعة الثاني ان الحرية تجمع
في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يف الثلث بالجميع للخبر الثالث انه
اذا اعتق عبدا غير معين او معينا فاشكل اخرج بالقرعة الرابع انه يعتبر
خروجها من الثلث حال الموت فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او تبرع
به ثم ملكه عند الموت ضعف قيمته بينا انه عتق كله حين اعتاقه وكان

لعله
ضعفي

ماكسبه بعد ذلك له واه كان عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شئ
ولا يصح تبرعه به ولو وصى بشئ فلم يأخذه الموصى له زمانا فوجم عليه وقت
الموت لا وقت الاخذ الخامس لو كان كله وارثا يعتبر حالة الموت
فيها فلو اعطا اخاه او وصى له ولا ولد له فولد له ابن صحت العطية
والوصية ولو كان له ابن فمات مطلقا السادس انه لا يعتبر رد الورثة
واجازتهم الا بعد الموت فيهما وتفارق العطية الوصية في احكام اربع
احدها ان العطية تنفذ من جميعها فلو اعتق عبدا او اعطاه انسانا
صار المعتق حرا وملك المعطى وكسبه له ولو وصى به او دبره لم يعتق
ولم يملكه الموصى له الا بعد الموت وما كسب او حدث فيه من نماء منفصل
فهو للورثة الثاني ان العطية يعتبر ردها وقبولها حين وجودها كالعطية
الصحيح والوصية لا يعتبر قبولها ولا ردها الا بعد موت الموصي الثالث
انها تقع لازمة لا يملك المعطي الرجوع فيها والوصية يرجع متى شاء الرابع
انه يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثلث عن جميعها والوصية
تبدأ بي الاول والاخر منها ويدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته لو
كان فيها عتق اولم يكن وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعة واحدة

كتاب الوصايا

روي عن سعد قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو
مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال
لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم

٥٧

من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ويستحب لمن ترك خيرا الوصية والتدبير
من كل من تصح هبته ومن الصبي العاقل والمحجور عليه لسفه ولكل من صح
الهبة له وللحمل اذا علم انه كان موجودا حين الوصية له وتصح فيما فيه
نفع كالجارح كالكلب الصيد والغنم وبما فيه نفع من النجاسات وبالمعدوم
كالذي تحمل امته او شجرته وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والسمك
في الماء وبما لا يملكه كمائة درهم لا يملكها وبغير معين كعبد من عبيده وتعطيه
الورثة منهم ما شاءوا وبالمجهول كسهم من ماله او جزء وتعطيه الورثة
ما شاءوا وان وصى له بمثل نصيب احد ورثته فله مثل اقلهم نصيبا يزاد
على الفريضة فلو خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب احدهم فله الربع
فان كان معهم ذو فرض كام صحت مسئلة الورثة ثم صحت الوصية
من ثمانية عشر زدت عليها مثل نصيب ابن فصارت من ثلاثة وعشرين
ولو وصى بمثل نصيب احدهم وللآخر بسدس باقي المال جعلت سدس
الباقي كذا فرض السدس وصححتها مثل الذي قبلها فان كانت وصية الثاني
بسدس باقي الثلث صححتها ايضا كما قلنا سواء ثم زده عليها مثلها
فتصير تسعة وستين تعطي صاحب السدس سهما واحدا والباقي بين
البنين والوصي الآخر اربعا وان زاد البنون على ثلاثة زدت حساب
سدس الباقي بقدر زيادتهم فاذا كانوا اربعة اعطيته ما صحت منه المسئلة
سهمين وان كانوا خمسة فله ثلاثة وان كانت الوصية ثلث باقي الربع
والبنون اربعة فله سهم واحد وان زادوا البنون على اربعة زدته بكل

واحد سهما وان وصى بضعف نصيب وارث او ضعفيه فله مثل نصيبه وثلاثة
اضعافه ثلاثة امثاله وان وصى بثلث مناع معلوم كثلث او ربع اخذته
من مخرجه وقسمت الباقي على الورثة وان وصى بجزئي كثلث وربع اخذ
سهامها من مخرجها وهو اثنا عشر وقسمت الباقي على الورثة فاذا زادوا
جعلت سهام الوصية ثلث المال والورثة ضعف ذلك وان وصى
بعين من ماله فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث الا ان يجز الورثة
واذا زادت الوصايا على المال لرجل وصى بثلث ماله لرجل والاخر بجميع ماله جعلت
الثلث بين المال فصار اربعة اثلاث وقسمت المال بينهما على اربعة ان جيز
لهما والثلث على اربعة ان رد عليهما ولو وصى بمعين لرجل ثم وصى به لاخر
ووصى الى رجل ثم اوصى الى اخر فهو بينهما وان قال ما اوصيت به للاول
فهو للثاني كان للثاني **فصل** اذا بطلت الوصية او بعضها رجع
الى الورثة فلو وصى ان يشترى عبد زيد بمائة فيعتق ولم يبع سيده
فالمائة للورثة وان وصى بمائة تنفق على فرس حبيس فمات فهي للورثة
ولو وصى ان يحج عنه زيد بالف فلم يحج فهو للورثة وان قال الموصى له
اعطوني الزايد على نفقة الحج لم يعط شيا ولو مات الموصى له قبل موت
الموصي او ردت الوصية رد الى الورثة ولو وصى لحي وميت فللحي نصف
الوصية ولو اوصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس ويقف
سدس الوارث على الاجازة **باب** الموصى اليه تجوز
الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز للموصي
فعله

٥٦

فعله من قضاء دينه وتفريق وصيته والنظر في امر اطفاله ومعنى اوصى
اليه بولايته اطفاله او مجانينه تثبت ولايته عليهم وتنفذ تصرفه لهم بما
لهم فيه الحظ من البيع والشرى وقبول ما يوهب لهم والانفاق عليهم
وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة بجزء
من الربح وان اتجر لهم فليس له من الربح شيء وله ان ياكل من مالهم عند الحا
جة بقدر عمله ولا غرم عليه ولا ياكل اذا كان غنيا لقوله الله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف وليس له ان يتصرف
بما اوصي اليه به ولا ان يبيع ويشتري من ماله لنفسه ويجوز ذلك
لاب ولا يلي مال الصبي والمجنون الا الاب او وصيه او الحاكم فصل
ولوليهم ان يلي ياذن للمميز من الصبيان في التصرف ليختبر
رشدهم والرشد الصلاح في المال فمتى انس رشده دفع اليه
ماله اذا بلغ واشهد عليه ذكرا كان او انثى فان عاوده السفه اعيد عليه
الحجر ولا ينظر في ماله الا الحاكم ولا ينفك عنه الحجر الا بحكمه ولا يقبل
اقراره بالمال ويقبل في الحدود والقصاص والطلاق فان طلق
او اعتق نفذ طلاقه دون اعتاقه فصل واذا اذن السيد لعبده
في التجارة صح بيعه وشراؤه ولا ينفذ تصرفه الا في قدر ما اذن له فيه
فان زاد سيده او وليه تصرف فلم ينهه لم يصر بهذا ماذونا له

كتاب الفرايض

وهي قسمة المواريث والوارث ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة وذو رحم

فذو الفرض عشرة الزوجان والابوه والجده لجاد والبنات وبنات الابنا
والاخوات والاخوة من الام فللزوج النصف اذا لم يكن للميت ولد
فان كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة كانت او اربعا اذا لم يكن
لها ولد فان كان لها ولد فلها الثمن **فصل** وللاب ثلاثة احوال
السدس وهي مع ذكور الولد وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد
وحاله الاخذ ان وهي مع اناث الولد فصل والجد كالاب في احواله
وله حال رابعة وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب فله الاحظ
من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال وولد الابوين ولد
الابوين في هذا اذا انفردوا فان جمعوا اعاد ولد الابوين الجد بولد
الاب ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة
فتاخذ النصف وما فضل فلولد الاب فانه لم يفضل عن
الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة الا في الاكدرية
وهي زوج وام واخت وجد فانه لزوج النصف والام الثلث
وللجد السدس وللاخت النصف ثم تقسم سدس الجد ونصف الا
خت بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين ولا يعول صح
مسائل الجد سواها ولا يفرض لاخت مع جد في غيرها ولهذا لم
تكد فيها زوج كان للام الثلث والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة وتسمى
الخرقي لكثرة اختلاف اقوال الصحابة فيها ولو كان معهم اخ واخت
لاب لصحت من اربعة وخمسين وتسمى مختصة زيد فان كان معهم اخوة
لاب

من قاسمتهم كاخ او كله جميع المال فان لم يكن فرضه ثم كاخذ فرضه ثم كاخذ الاحظ

لاب صحت من تسمية وتسمى تسعينية زيد ولاخلاف في اسقاط
الاخوة من الام وبني الاخوة فصل وللام اربعة احوال لها
السدس وهي مع الولد او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
وحال لها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين وحال لها ثلث المال وهي
فيما عدا ذلك وحال رابع وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او ولد زنا
فتكون عصبة له فان لم تكن فعصبتها عصبته فصل وللجدة
اذا لم تكن ام السدس واحدة كانت او اكثر اذا تحاذين فان
كان بعضهن اقرب من بعض فهو لقربها هو ترث الجدة وابنها ولا
يرث اكثر من ثلاث جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان
من امهاتهن وان علون ولا ترث جدة تدلي بابيها من ولا
باب اعلى من الجد فان خلف جدتي امه وجدتي ابيه سقطت
ام ابي امه والميراث للثلاث الباقيات فصل وللبنت النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدمن
فان اجتمعن اسقطن بنات الابن الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي وان كانت بنت واحدة فبنات ابن
فللبنت النصف وللبنات الابن السدس واحدة كانت او اكثر السدس
تكملة الثلثين الا ان يخرجن والاخوات مع الاب معهن كبنات الابن
مع البنات سواء ولا يعصبهن الا اخوهن والاخوات مع البنات
عصبات لهن ما فضل وليس لهن معهن فريضة مسماة لغير الاب

مسعود في بنت وبنت ابن واخت اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فلاخت فصل
والاخوة والاخوات من الام سواء ذكرهم وانثاهم لواحد منهم السدس
والاثنين فصاعدا فهم فيه شركاء في الثلث
باب الحجب يسقط ولد الابوين بثلاثة
بالاب وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ
من الابوين ويسقط ولد الام باربعة بالولد ذكرا كان او انثى
وولد الابن والاب والجد باب العصبات
وهم كل ذكر يدلي بنفسه او بذكر آخر الا الزوج والمعتقة وعصباتها
واحقهم بالميراث اقربهم والاقرب الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان علا
ثم يكون اخوه ثم بنوهم ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم
وعلى هذا الابن بنو الاب مع ابني اب ادنى منه وان نزلوا واولى كل بني
اب اقربهم اليه فان استوت درجتهم فاولاهم من كان لابوين واربعة
منهم يعصبون اخواتهم ويقسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الانثيين
وهم الابن وابنه والاخ من الابوين او من الاب ومن عداهم ينفردوا
الذكر بالميراث لبني الاخوة والاعمام وبنيهم واذا انفرد العصبة
ورث المال كله فان كان معه ذو فرض بدي به وكان الباقي للعصبة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر فاذا كان زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج النصف وللام

السدس

السدس وللاخوة للام الثلث وسقط الأخوة للابوين وتسمى المشركة
والحمارية ولو كان معهم اخوات لكان لهن الثلثان وتعول الى عشرة
وتسمى ام الفروخ واذا كان الورثة خنثى اعتبر بحاله فان بال من ذكره
فهو رجل وان بال من فرجه فهو امراة وان بال منهما واستويا
فهو المشكل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وكذلك الحاكم في
دينه ودمه وغيرهما ولا ينكح بحال باب ذوى الارحام
وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة ولا ميراث لهم مع عصبة
ولا ذي فرض الى مع احد الزوجين فان لهم ما فضل عنه من غير
حجب ولا معاولة ويرثون بالتنزيل فيجعل كل انسان منهم بمنزلة من
ادلى بها تهم وبناتهم ولا اخوة ولا اعمام وبنو الاخوة من الام
كابائهم والعمات والعم من الام كالاب والاخوال والخالات كابو وولد بنات الاب والاخوات
الام كالام فان كان معهم اثنان فصاعدا من جهة واحدة فا بمنزلة صح
سبقهم الى الوارث احقهم فان استووا قسمت المال بينهم على ادلوا
وجعلت كالكل واحد منهم لمن ادلى به وسويت بين الذكور والاناث
اذا استوت جهاتهم منه فلو خلف ابن بنت وبنت بنت اخرى
وابن وبنت بنت اخرى قسمت المال بين البناء على ثلاثة ثم جعلته
لاولادهن للابن الثلث ولبنت الثلث وللابن والبنت الاخرى
الثلث الباقي بينهما نصفين وان خلف ثلاث عمات مفترقات
وثلاث خالات مفترقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان

بني العمات على خمسة تصح من خمسة عشر وان اختلفت جهات دون
الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا والجهات
ثلاث البنوة والامومة والابوة باب اصول المسائل
وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع والسهم
والنصف من اربعة والثمن من ثمانية فهذه الاربعة
لا عول فيها واذا كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فهي
من ستة وتعول الى عشرة وان كان مع الربع احد هذه الثلاثة
فهي من اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر وان كان مع الثمن سدس
او ثلثان فهي من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين باب
الرد اذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد
عليهم على قدر فروضهم الا الزوجين فان اختلفت فروضهم اخذت
سهامهم من اصل مسئلة ستة ثم جعلت عدد سهامهم اصل
مسئلتهم فان انكسر على بعضهم ضربته في عدد سهامهم وان كان
معهم احد الزوجين اعطيته سهامه من اصل مسئلته وجعلت
وقسمت الباقي على مسئلة اهل الرد فان انقسم والا ضربت
مسئلة الرد في مسئلة الزوج ثم تصح بعد ذلك على ما ستذكره وليس
في مسئلة يرث فيها عصبة عول ولا رد باب تصحيح المسائل
اذا انكسرت سهام فريق عليهم ضربت عددهم او وفقه ان وافق سهامهم
في اصل مسئلتهم وعولها ان عالت او نقصها ان نقصت ثم تصير

كل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم او وفقه وان انكسر على فريقين فاكثر وكانت
متماثلة اجزئ احدهما وان كانت متناسبة اجزئ اكثرهما وان تباينت
بنت ضربت بعضها في بعض واه توافقت ضربة وفق احدهما في الاخر
ثم وافقت بين ما بلغ وبين الثالث وضربته او وفقه في الثالث
ثم ضربته في المال ثم كل من له شيء من المسئلة مضروب في العدد
الذي ضربته في المسئلة - باب المناسخات اذا
لم تنقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثته يرثون
على حسب ميراثهم من الاول قسمت التركة على مسئلة الثاني ان اجزأك
وان اختلف ميراثهم من الاول قسمت التركة على مسئلة الثاني
صحت مسئلة الثاني وقسمت عليها سهامه من الاولى فان
انقسم صحت المسئلتين مما صحت منه الاولى واه لم ينقسم ضربت
الثانية او وفقها في الاولى ثم كل من له شيء من الاولى اخذه مضروبا
في الثانية او وفقها ومن له شيء من الثانية مضروبا في سهام الميت
الثاني او وفقها ثم تفعل فيما زاد من السابل كذلك باب
موانع الميراث وهي ثلاثة - احدها اختلاف الدين فلا يرث
اهل ملة اهل ملة اخرى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتوارث اهل ملتين شتى والمرتد لا يرث احدا وان مات فماله
في الثاني الرق فلا يرث العبد احدا ولا مال له يورث ومن كان

بعضه حاورث وكذا ان حجب بقدر ما فيه من الجهة الثالث القتل
فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وان قتل بحق كالقتل قصاصا
او حدا او قتل العادل الباغي فلا يمنع ميراثه باب مسائل شتى
اذا مات عن حمل يرثه وقفت له ميراث انثيين ذكرين ان كان
ميراثها اكثر والا ميراث انثيين ان كان وتعطى كل وارث اليقين
وتقف الباقي حتى يتبين وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره
اعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله او ان يفقد
في مهلكة او بين اهله فينتظر اربع سنين ثم تقسم وان طلق المريض في
مرض الموت المخوف امرأته طلاقا بينا فيه بقصد حرمانها الميراث
لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته وان كان الطلاق رجعيا وارتاني
العلة سواء كان في الصحة او المرض وان اقر الورثة كلهم بشارك لهم في
الميراث فصدقهم او كان صغيرا مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان
اقر بعضهم لم يثبت نسبه وله فضل ما في يد المقر من ميراث
باب الولاء الولاء لمن اعتق وان اختلف بينهما
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وان عتق عليه برحم
او كتابة او نذر او استيلاد دخل عليه الولاء وعلى اولاده من حرة
معتقه او امته وعلى معتقيه ومعتق اولاده واولادهم ومعتقيهم
ابدا ما تناسلوا ويرثهم اذا لم يكن له من يجره عن ميراثهم ثم عصبته
من بعده ومن قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه فعل فعلى الامر ثمنه
وله

ولاده وان لم يقل علي فالتمر عليهم والولاء للمعتق ومن اعتق عبده عن حي
بلا امره او عن حيث فالولاء للمعتق وان اعتقه عنه بامره فالولاء للمعتق
عنه بامره واذا كان احد الزوجين حر الاصل فلا ولاء على ولدهما وان
كان احدهما رقيقا تبع الولد الام خيرا ورقا فان كانت الام رقيقة كان
ولدها رقيقا لسيدها فان اعتقهم فولاؤهم له لا ينجر عنه بحال وان كان الاب
رقيقا والام معتقة فولدها احرار وعليهم الولاء لمولى امهم وان كان العبد
الذي اعتقهم والى اولاده وان اشترى احد الاولاد ابا اعتق عليه وولاء
وولاء اخوته وبقي ولاء ولد الى امه لانه لا يجر ولاء نفسه فان اشترى
ابوهم عبدا فاعتقه ثم مات الاب فميراثه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
واذا مات عتيقه بعده فميراثه للذكور دون الاناث ولو اشترى
الذكور والاناث ابوهم فعتقوا عليهم ثم اشترى ابوهم عبدا فاعتقه ثم
مات الاب ثم مات عتيقه فميراثهما على ما ذكرنا في التي قبلها وان مات
الذكور قبل موت العتيق ورث الاناث منه ما لم يقدر ما اعتقن
من ابيهن ثم تقسم الباقي بينهن وبين معتق الام فان اشترين
نصف الاب وكانوا ذكورا وانثيين فلهن خمسة اسداس الميراث
والمعتق للام سدسه لان لهن نصف الولاء والباقي بينهن وبين
معتق الام اثلاثا فان اشترى ابن العتقة عبدا فاعتقه ثم اشترى
العبد ابا معتقه فاعتقه جر ولاء معتقه وصار كل واحد منهما مولى
الاخر ولو اعتق الحربي عبدا فسباه العبد واخرجه الى دار الاسلام ثم اعتقه صار كل

واحد منهما مولى الآباد ـــــــ الميراث بالولا الولا لا يورث
وانما يرث به اقرب عصبة المعتق ولا يرث النساء من الولا الا
من اعتقن او اعتق من اعتقن وكذلك كل ذي فرض الا الاب والجد فهما
السدس مع الابن وابنه والولاء لكبر خلف مات المعتق وخلف
ابنين وعتيقه فمات احد الابنين عن ابن ثم مات عتيقه فماله لا
بن المعتق وان مات الابنان بعده وقبل المولى وخلفا احدهما ابنا والا
خر ستة فولاءه بينهم على عدد هم فكل واحد عشره واذا اعتقت
المراءة عبدا ثم مات فولاءه لابنها وعقله على عصبتها

باب ـــــــ العتق وهو تحرير العبد ويحصل بالقول والفعل
فاما القول فصريح لفظ العتق والتحرير وما تصرف منهما حتى الى بذلك حصل
العتق وان لم ينوه وما عدا هذين اللفظين المتحمل: كناية لا يعتق بها
الا اذا نوى واما الفعل فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ومن اعتق
جزءا من عبده شائعا او معينا عتق كله وان اعتق ذلك من عبد مشترك
وهو موسر بقيمة نصيب شريكه عتق عليه كله وله ولاؤه وقوم عليه نصيب
شريكه وان كان معسرا لم يعتق عليه الا حصته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق واذا ملك
جزء من ذي رحمه عتق عليه باقيه ان كان موسرا الا ان يملكه بالميراث
فلا يعتق عليه الا ما ملك فصل واذا قال العبده انت حر في وقت سماه
او علق

او علق عتقه على شرط عتق اذا جا الوقت وجد الشرط ولم يعتق قبله ولا يملك ابطاله بالقول وله بيعه وهبته والتصرف فيه ومتى عاد اليه عاد الشرط وان كانت الامة حاملا حين التعليق او وجود الشرط عتق حملها وان حملت ووضعت فيما بينهما لم يعتق ولدها باب التدبير

واذا قال لعبده انت حر بعد موتي او قد دبرتك او انت مدبر صار مدبرا يعتق بموت سيده ان حمله الثلث ولا يعتق ما زاد الا باجازة الورثة وله بيعه وهبته ووطئ الجارية ومتى ملكه بعد عاد تدبيره وما ولدت المدبرة والمكاتبة وام الولد من غير سيدها فلد حكمها ويجوز تدبير المكاتب وكتابة المدبر فاذا ادى عتق وان مات سيده قبل اداء عتق ان حمل الثلث ما بقي عليه من كتابته والا عتق منه بقدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وهي على الكتابة فيما بقي واذا استولد مدبرته بطل تدبيرها وان اسلم مدبر الكافر احرام وله حمل بينه وبينها ونفق عليهما من كسبهما فان لم يكن لهما كسب اجبر على نفقتهما فان اسلم رد اليه وان مات عتقا وان دبر شركا له في عبد وهو موسر لم يعتق عليه سوى ما اعتقه واذا اعتقه في مرض موته لا ثلثه يحمل باقيه عتق جميعه باب

المكاتب الكتابة شرى العبد نفسه من سيده بمال في ذمته واذا ابتغاها العبد بكتب الصدقة من سيده استحب له اجابته لقول الله تعالى الذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

E ويجعل المال عليه منجما حتى اذا ادها عتق ويعطى ما كوتب عليه الربع لقول ابن
وانوهم من حال ابن الذى اتاكم خاضعا فيما رضى عنه هو الربع والمكاتب عبد
ما بقي عليه درهم الا انه يملك البيع والشرى والسفر بكل ما فيه صلحة
ماله وليس له التزوج ولا التزوج ولا التسرى الا باذنه سيده وليس لسيده
استخدامه ولا اخذ شئ من ماله ومن اخذ شيا منه او جنى عليه او على
ماله فعليه غرامته ويجرى الربا بينهما كالاجانب الا انه لا
باس ان يعجل لسيده ويضع عنه بعض كتابته وليس له وطئ مكاتبته
ولا ابنتها ولا جاريتها فان فعل فعليه مهر مثلها وان ولدت منه
صارت امولد له فان ادى عتقت وان مات سيدها قبل ادائها
عتقت وما في يدها لها الا ان تكون قد عجزت فيكون ما في يدها للورثة ويجوز بيع الكاتب لان
عائشة اشترت بريرة وهي مكاتبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون
في يد مشتريه مبقى على ما بقي من مكاتبة فان ادى عتق وولاؤه
لمشتريه وان عجز فهو عبد له وان اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر
صح شرى الاول وبطل شرى الثاني فان جهل الاول فسد البيعان وان مات
المكاتب بطلت الكتابة وان مات السيد قبله فهو على كتابته يودي الى ورثته
وولاء المكاتبة والمكاتبة عقد لازم ليس لاحدهما فسخها وان حل نجم ولم
يؤده فليس له تعجيزه واذا عجز المكاتب بدئ بجنايته وان اختلف
هو وسيده في الكتابة او عوضها او التدبير او الاستيلاد فالقول
قول السيد مع يمينه

باب أحكام امهات الاولاد اذا

حملت

حملت الامة من سيده هل في صنعت ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان
صارت له بذالك ام ولد تعتق بموته وان لم يملك غيرها ودام حيا
وهي اخته احكامها احكام الاماء في حل وطيها وملك منافعها وكسبها وسائر
الاحكام الا انه لا يجوز بيعها ولا وهبتها ولا سائر ما ينقل الملك فيها
او يراد له وتجوز الوصية لها واليها واذا قتلت سيدها عمدا فعليها
القصاص وان قتلته خطأ فعليها قيمة نفسها وتعتق في الحالين
وان وطئ امة غيره بنكاح ثم ملكها حل له عند الحنفية وله بيعها

كتاب النكاح

النكاح من سنن المرسلين وهو افضل من التخلي منه لنفل العبادة لان
النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مضعون التبتل وقال يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء ومن اراد خطبة امراة فله
النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه الا ان لا يكون اليه ولا يجوز التصريح بخطبة
معتدة ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول لا تفوتيني
بنفسك وانا فيك لراغب ونحو ذالك ولا ينعقد النكاح الا
بايجاب من الولي او نائبه فيقول انكحتك او زوجتك وهو قبول
من الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت ويستحب ان يخطب
قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرأ ثلاث آيات اتقوا الله حق تقاته الآية واتقوا الله الذي تساءلون
به والأرحام الآية واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ويستحب اعلان النكاح وضرب الدف للنساء

باب

ولا يزوج الا بولي وشاهدي عدل ولي الناس بتزويج الحرة ابوها ثم ابوه وان علا ثم
ابنها ثم ابنه وان نزل ثم الاقرب فالاقرب من عصباتها ثم معتقها
ثم الاقرب فالاقرب من عصبات معتقها ثم السلطان ووكيل كل واحد
من هؤلاء يقوم مقامه ولا يصح تزويج الا بعد موت وجود اقرب
منه الا ان يكون صبيا او زائل العقل او مخالفا لدينها او غائبا
ضلالها او غائبا غيبة بعيدة ولا ولاية لاحد على مخالفة
لدينه الا المسلم اذا كان سلطانا او سيد امة

فصل

وللاب تزويج اولاده الصغار ذكورهم واناثهم وبناته الابكار
بغير اذنهم ويستحب استئذان البالغة وليس له تزويج البالغ من
بنيه وبناته الثيب الا باذنهم وليس لسائر الاولياء تزويج صغيرة
ولا صغير ولا تزويج كبيرة الا باذنها واذنها الثيب الكلام واذن
البكر الصماء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
والبكر

١٣

والبكر تستاذن واذنها صماتها وليس لولي امرأة تزويجها بغير كفو لها
بغير رضاها والعرب بعضهم لبعض أكفاء وليس العبد كفو الحر ولا الفاجر
كفو العفيفة ومن اراد ان ينكح امرأة فعوليها خير ان يتزوجها من
نفسه باذنها وان زوج امته عبده الصغير جاز ان يتولى طرفي
العقد وان قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك بحضرة
شاهدين ثبت العتق والنكاح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها فصل وللسيد تزويج اماته
كلها وعبيده الصغار بغير اذنهم ولا تزويج امة مولية باذن سيدها
ولا عليك اجبا وعبده الكبير وايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر فان على النكاح
دخل بها فمهرها في رقبته كجناية الا ان يفديه السيد بالاقل من قيمته
او المهر ومن نكح امة على انها حرة ثم علم فله فسخ النكاح ولا مهر عليه ان
فسخ قبل الدخول بها وان اصابها فلها مهرها فان اولدها فعليه
مع فديته بقيمته ويرجع بما غرم على من غره ويفرق بينهما ان لم يكن ممن
يجوز له نكاح الاماء وان كان ممن يجوز له ذلك فرضي بها فولده
بعد الرضى احرار فصل باب المحرمات في
النكاح وهن الامهات والبنات والاخوات وبنات الاخ وبنات
العمات والخالات وامهات النساء وحلائل الاباء والابناء والربائب
الدخول بامهاتهن ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وبنات
المحرمات الا بنات العمات والخالات وامهات النساء وحلائل

الاباء والابناء واحفادهن محرمات الاجنبيات والربائب وحلائل الاباء والابناء
بنات وطئ امرأة حلال الاب وما حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه
امهاتها وبناتها فصل ويحرم الجمع بين الاخت وبين المرأة
وعمتها وخالتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا
بينها وبين خالتها ولا يجوز للحر ان يجمع بينهن في عقد واحد بين
اكثر من اربع نسوة ولا للعبد ان يجمع الا اثنتين فان جمع بين من
لا يجوز الجمع بينهن في عقد واحد فسد وان كان في عقدين لم يصح
الثاني منهما ولو اسلم كافر وتحته اختان اختار منهما واحدة وان
كانتا اماء وبنات لم يدخل بالام فسد نكاحها وحرمتا على التابيد
وان اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة امسك منهن اربعا
وفارق سائرهن سواء كان من امسك منهن اول من عقد عليها
او اخرهن وكذلك العبد اذا اسلم وتحته اكثر من اثنتين ومن طلق امرأة
فنكح اختها او خالتها او خامسة في عدتها لم يصح سواء كان الطلاق
رجعيا او بائنا فصل ويجوز ان يملك اختين وله وطئ
احداهما متى وطئ اخرى حرمت اختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج او اخراج
عن ملكه ويعلم انها غير حامل فاذا وطئ الثانية ثم عادة الاولى الى
ملكه لم تحل له حتى تحرم الاخرى وعمة الامة وخالتها في هذا كاختها
فصل وليس للمسلم وان كان عبدا نكاح امة كافرة
ولا الحر نكاح امة مسلمة الا ان لا يجد طول حرة ولا ثمن امة ويخاف العنت
ولد نكاح

ولد لكاح اربع اذا كان الشرط فيه قايمين كتاب
الرضاع حكم الرضاع حكم النسب في التحريم والمحرمية فمتى ارضعت
المراة طفلا صار ابنا لها وللرجل الذي ثاب اللبن بوطيه فيحرم عليه كل
من يحرم على ابنها من النسب وان ارضعت طفلة صارت بنتا
لها ويحرم على كل من يحرم عليه ابنتها من النسب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والرضاع المحرم ما دخل الحلق من اللبن
سواء دخل بارتضاع من الثدي او وجورا او سعوطا محضا كان او
مشوبا اذا لم يستهلك ولا يحرم الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون لبن
امراة بكرا كانت او ثيبا في حياتها او بعد موتها فاما لبن البهيمة او الرجل
او الخنثى المشكل فلا يحرم شيا الثاني ان يكون في الحولين لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل
الفطام الثالث ان يرتضع خمس رضعات لقول عايشة انزل في القراٰن
عشر رضعات يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات
معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ولبن الفحل
محرم فاذا كان لرجل امراتان فارضعت احداهما بلبنه طفلا والاخرى
طفلة صارا اخوين لان اللقاح واحد وان ارضعت احداهما بلبنه
طفلة ثلاث رضعات ثم ارضعتها الاخرى رضعتين صارت بنتا له
دونها فلو كانت الطفلة تحت زوجة له انفسخ نكاحها ولزمه نصف صداقها
ويرجع به عليها اخماسا ولم ينفسخ نكاحها ولو ارضعت احدى

امرأتيه الطفل: خمس رضعات ثلاثا من لبنه وثنتين من لبن غيره صارت
امالها وحرمتا عليه وحرمت الطفل، على الرجل الاحر على التابيد وان لم تكن
الطفل، امراة له لم ينفسخ نكاح المرضعة ولو تزوجت امراة طفلا
فارضعته خمس رضعات حرمت عليه وانفسخ نكاحها وحرمت على
صاحب اللبن تحريما مؤبدا لانها صارت من حلايل ابنائه **فصل**
ولو تزوج كبيرة رجل ولم يدخل بها وصغيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة حرمت الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة وان كانتا صغيرتين
فارضعتهما الكبيرة حرمت الكبرى وانفسخ نكاح الصغيرتين
ولو نكاح من شاء من الصغيرتين اولا وثبت نكاح الثالثة وان
ارضعت احداهن منفردة واثنتين بعدها معا انفسخ نكاح
الثلاث ولو نكاح من شاء منهن منفردة وانكان دخل بالكبرى
حرم الكل عليه على الابد ولا مهر للكبرى ان كان لم يدخل بها وان كان
دخل بها فلها مهرها وعليه نصف مهر الاصاغر يرجع به على الكبرى ولو ثبت
الصغرى الى الكبرى وهي بائعة فارتضعت منها خمس رضعات حرمتها على
الزوج ولها نصف مهرها عليه يرجع به على الصغرى ان كان قبل
الدخول وان كان بعده فلها مهرها كله لا يرجع به على احد ولا مهر
للصغرى ولو نكح امراة ثم قال هي اختي من الرضاع انفسخ نكاحه
ولها المهر ان كان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها ولم تصدقه وان
صدقته قبل الدخول فلا شيء لها وان كانت هي التي قالت هو اخي
من الرضاع

وان كان ضعيفا رضعت الكبرى وانفسخ نكاح الكبرى

من الرضاع فالكذبها ولابنيه لهاغيرها امراته في الحكم بانكاح الكفار الرجل
لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم نكاح كافرة الا الحرة الكتابية ومتى
اسلم زوج الكتابية او اسلم الزوجان الكافران معافهما على
نكاحهما وان اسلم احدهما غير زوج الكتابية او ارتد احد الزوجين
المسلمين قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وان كان ذلك بعد
الدخول فاسلم الكافر منهما في عدتها فهما على نكاحهما والا بين ان
النكاح انفسخ منذ اختلف دينهما وما سمى لها وهو كافر فقبضته
في كفرها فلا شئ لها غيره وان كان حراما وان لم تقبضه وهو حرام
فلها مهر مثلها او نقصه حيث وجب ذلك فصل وان اسلم الحر
وتحته اماء فاسلمن معه وكان في حال اجتماعهم على الاسلام ممن لا
يحل له نكاح الاماء انفسخ نكاحهن وان كان ممن يحل له نكاحهن اما
امسك منهن من تعفه وفارق سايرهن باب الشروط في النكاح
اذا اشترطت المراة دارها او بلدها او ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى عليها شرطها وان لم يف به فلها فسخ النكاح لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج وفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى اجل وان شرط
ان يطلقها وقت بعينه لم يصح كذلك ونهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما ولعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وهو ان يتزوج المطلقة ثلاثا ليحلها لمطلقها

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح متى وجد

احد الزوجين الاخر مملوكا او مجنونا او ابرص او مجذوما او وجد بها
الرجل رتقا او وجدته مجبوبا فلم يفسخ النكاح ان لم يكن علم ذلك
قبل العقد ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم فان ادعت المراة ان زوجها
عنين لا يصل اليها فاعترف انه لم يصبها اجل سنة منذ ترافعه فان
لم يصبها خيرت في المقام معه او فراقه فان اختارت فراقه فرق الحاكم
بينهما الا ان تكون قد علمت عنته قبل نكاحها او قالت رضيت به عنينا
في وقت وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها
وان قال قد علمت عنتي او رضيت بي بعد علمها فانكرته فالقول قولها
واذا صابها مرة لم يكن عنينا وان ادعى ذلك فانكرته فان كانت
عذراء ريت النساء الثقات ورجع الى قولهن وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه

فصل

وان اعتقت المراة وزوجها عبد خيرت في المقام معه او فراقه ولها فراقه من غير حكم حاكم فان اعتق
قبل اختيارها او وطئها بطل خيارها وان اعتق بعضها او عتقت هي وزوجها
فلا خيار لها

فصل

الصداق كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا
قليلا كان او كثيرا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال اني زوجتي هذه المراة ان لم يكن
لك بها حاجة فالتمس ولو خاتما من حديد فاذا زوج الرجل ابنته باي صداق كان
جاز ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها فاذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته
معيبا خيرت بين ارشه او رده واخذ قيمته وان وجدته مغصوبا او حر افلها

قيمته

قيمته وان كانت عالمة بحريته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها او تزوجها
على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم يبعه سيده او طلب باكثر مما قيمته فلها قيمته
فصل فان تزوجها بغير صداق فصح فان طلقها قبل الدخول لم يكن لها الا المتعة على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره واعلاها خادم وادناها كسوة تجزئ لها الصلاة فيها
وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وللباقي
منهما الميراث وعليها العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق لما مات
زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهرا ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط
ولها الميراث وعليها العدة ولو طالبته قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك
فان فرض لها مهر نسائها او اكثر فليس لها غيره وكذلك ان فرض لها اقل منه فرضيت
فصل وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كاسلامها او ارتدادها او رضاعها
او ارتضاعها او فسخ لعيبها او فسخها لعيبه او اعساره او عنته
يسقط بها مهرها وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه تنصف بها مهرها
بينهما الا ان يعفو لها عن نصفه او تعفو هي عن حقها وهي رشيدة فيكمل العشاء
للاخر وان جاءت من اجنبي فعلى الزوج نصف المهر ثم يرجع به على من فرق بينهما
وحتى تنصف المهر وكاه معينا باقيا لم يتغير قيمته صار بينهما نصفين
وان زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما
وان زاد زيادة متصلة مثل ان سمنت الغنم فهي بينهما نصفين ولو نقص
بيد العقد او نقصت فله الخيار بين اخذ نصف ناقصا وبين اخذ نصف قيمتها يوم العقد وان تلفت فلها
نصف قيمتها يوم العقد وحتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط شيء وان خلا بها بعد العقد وقال لم اطأها
وصدقته استقر المهر ووجبت العدة وان نصف الزوجان فاتفقا او قذفها فلاعن او ادعى

مهر المثل منهما مع يمينه ما عاشرها الذي وعلى كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف
وأداء حقه الواجب له اليه من غير مطل ولا اظهار كراهة لبذله وحقه عليها تسليم نفسها اليه
وطاعته والاستمتاع متى اراده ما لم يكن لها عذر واذا فعلت ذلك فلها عليه قدر
كفايتها من النفقة والكسوة وتسكن بما جرت به عادة امثالها فان منعها ذلك او بعضه
وقدرت له على ماله اخذت منه قدر كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف لما روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لهند حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني من النفقة
ما يكفيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فان لم تقدر على الاخذ
لعسرته او منعها فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما سواء كان الزوج صغيرا
او كبيرا وان كانت صغيرة لا يمكنه الاستمتاع بها او لم تسلم اليه او لم تطعه فيما
يجب له عليها او سافرة بغير اذنه او باذنه في حاجتها فلا نفقة لها
عليه فصل ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة وهي كل
ثمان ان كانت امة الا ان زادت على اربعة اشهر فزيت اربعة اشهر ثم ارفعته
الى الحاكم فان كان الايلاء او مضى واد عى انه اصابها وكانت ثيبا فالقول قوله
مع يمينه وان اقر بذلك امر بالفيئة وهي الجماع فان فاء فان لم
يفعل وله عذر صبر وان لم يفء امر بالطلاق فان طلقها والا طلق الحاكم عليه
ثم ان راجعها او تركها حتى بانت ثم تزوجها وقد بقي اكثر من حدة الايلاء
وقف لها كما وصفت ومن عجز عن الفيئة عند طلبها فليفعل حتى قدرة
جامعها وبوخر حتى يقدر عليها بالـــــــــ القسم والنشوز
وعلى الرجل العدل بين نسائه في القسم وعماده الليل فيقسم للامة ليلة وللحرة ليلتين
وان كانت كتابية وليس عليه المساواة في الوطي وليس له البداءة في القسم بأحد ولا السفر بها

ولا السفر بها الا بقرعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذن زوجها اولا فيجعل لمن شاء منهن ان شاء وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة واذا اعرس عند بكر اقام عندها سبعا وان عرس عند ثيب اقام عندها ثلاثا لقول انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا وان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل وقضاهن للبواقي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي **فصل** ويستحب التستر عند الجماع وان يقول ما روى ابن عباس لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا **فصل** وان خافت المرأة نشوز زوجها نشوزا واعراضا فلا بأس ان تسترضيه بأسقاط بعض حقوقها لما فعلت سودة حين خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها فان انظرت نشوزها هجرها في المضجع فان لم يرد عها ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها مؤتمنين يجمعان ان رأيا او يفرقا ان رأيا فعلا من ذلك لزمهما

باب الخلع

واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافت ان لا تقيم حدود الله في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه ويستحب ان لا يأخذ منها اكثر مما اعطاها فاذا خلعها وطلقها بعوض

بانت منه ولم يملكها طلاقه بعد ذلك ولو اجرها به ويجوز الخلع بكل ما يجوز
ان يكون صداقا وبالمجهول فلو قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم او ما في بيتي من
المتاع ففعل صح ولها في الاول ما في يدها من الدراهم واقل ما يسمى
متاع وان خالعها على عبد معين فخرج معيبا فله رده واخذ قيمته وان
خرج مغصوبا او حرا فله قيمته ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه ولا يصح بذل
الصبي الا من يصح تصرفه في المال **كتاب الطلاق** ولا يصح الطلاق الا من زوج مكلف
مختار ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل والسكران ويملك الحر ثلاث تطليقات
والعبد ثنتين سواء كانت تحته حرة او امة فمتى تزوج بعد طلاقه لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره لكاح صحيح ووطأها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامرأة رفاعة لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك ويحل جمع الثلاث والطلاق المدخول بها في حيضة رجعية او في طهر اصابها
فيه لحديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان بدا له ان
يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها والسنة في الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه
واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فمتى قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر
لم يصبها فيه طلقت واذا كانت في طهر اصابها فيه او حيض لم تطلق حتى تطهر من
حيضة اخرى ثم تحيض ثم تطهر وان قال لها انت طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلقت
وان لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصيبها او تحيض فاما غير المدخول بها والحامل
التي تبين حملها والآيسة والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة فمتى
قال لها انت طالق للسنة او للبدعة طلقت في الحال **باب صريح الطلاق**
وكنايته صريح لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله انت طالق او
مطلقة او طلقتك فمتى اتى بصريح الطلاق طلقت وان لم ينوه

وواحدة ومن حيث تحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينوي فلو قيل
لها الكاملة قال لا ينوي الكذب لم تطلق فان قال طلقتها طلقت وان
نوى الكذب وان قال لمرأته انت خلية او برية او بائن او بتة او
بتلة ينوي بها طلاقا طلقت ثلاثا الا ان ينوي واحدة او واحدة
يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا وان خير امرأته فاختارته تفسيرها طلقة
واحدة وان لم تختر او اختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة قد خيرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقا وليس لها ان تختار الا في المجلس
الا ان يجعل لها فيما بعده وان قال امرك بيدك او طلقي نفسك فهو على
ما دعا حالم تفسخ او توطأ **باب** تعليق الطلاق بالشروط
يصح تعليق الطلاق والعتاق بشرط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله
فلو قال ان تزوجتك فلانة فهي طالق او ملكتها فهي حرة فتزوجها او ملكها
لم تطلق ولم تعتق واداة الشرط ست ان واذا واي ومتى
ومتى وكلما وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما وكلما اذا كانت
حينئذ ثبت حكمها عند وجود شرطها فاذا قال ان قمت فانت طالق
فقامت طلقت واحر شرطي وان قال كلما قمت فانت طالق طلقت
كلما قامت وان كانت ناقصة كقوله ان لم او طلقتك فانت طالق كذلك
على الاخرى ان لم ينو وقتا بعينه فلا يقع الطلاق الا في آخر وقات الكتمان
وسائر الادوات على الفور فاذا قال متى لم اطلقك فانت طالق ولم يطلقها
طلقت في الحال وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكنه طلاقها
فيه ثلاثا ولم يطلقها طلقت ثلاثا ان كانت مدخولا بها وان قال كلما
لدت ولدا فانت طالق فولدت توأمين طلقت بالاول وبانت بالثاني
لانقضاء عدتها به ولم تطلق به وان قال ان حضت فانت طالق طلقت

بأول الحيض فإنه تبين أنها ليست بحيض لم تطلق فإنه قالت قد حضت فكذبها
طلقت وإن قال قد حضت وكذبت طلقت بإقراره فإنه قال إن حضت فأنت
وضرتك طالقتان فإنه قالت قد حضت فكذبها طلقت دون ضرتها باب
ما يختلف به عدد الطلاق وغيره المرأة إذا لم يدخل بها تبينها الطلقة وتحرمها الثلاث
من الحر والاثنتان من العبد إذا وقعتا بمجموعة كقوله أنت طالق ثلاثا وأنت
طالق وطالق وطالق وإن أوقعه مرتبا كقوله أنت طالق فطالق فطالق أو ثم
طالق أو طالق بل طالق أو أنت طالق أنت طالق أو إن طلقتك فأنت
طالق ثم طلقها أو كلما طلقتك فأنت طالق أو كلما لم أطلقك فأنت
طالق وأشباه ذلك لم يقع إلا واحدة وإن كانت مدخولا بها وقعن
جميع ما أوقعه ومن شك في الطلاق أو عدده أو الرضاع أو عدده
بنى على اليقين وإن قال لنسائه إحداكن طالق ولم ينو واحدة
بعينها خرجت بالقرعة وإن طلق جزءا من امرأته مشاعا أو
معينا كالنصف أو اليد طلقت كلها إلا الظفر والسن والشعر واللبن
والدمع ونحوه لا تطلق به وإن قال أنت طالق نصف تطليقة أو أقل
من ذلك طلقت واحدة باب الرجعة إذا طلق امرأته بعد
الدخول بغير عوض أقل من ثلاث أو لصبي أقل من اثنتين فله رجعتها
ما دامت في العدة لقول الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك
إن أرادوا إصلاحا) والرجعة أن يقول رجلين من المسلمين أشهدا
على قد راجعت زوجتي أو رددتها ومسكتها من غير ولي
ولا صداق جديد ولا استبراء وإن وطئها كان رجعة وترجعه
زوجة يلحقها الطلاق والظهار ويلزمها التربص لزواجها
وتشرف له وله وطئها والخلوة والنظر إليها وإن

ترجمها

رجعها عادت على ما بقي من طلاقها ولو تركها حتى بانت ثم نكحت زوجا غيره ثم طلقت
ثم تزوجها الاول رجعت اليه على ما بقي من طلاقها واذا غلق في انقضاء عدتها فالقول قولها
وان كانت في بيت حكم لها بأنها كانت قد تزوجت ردة اليه سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل
بها باب العدة والعدة على من فارقها زوجها في الحياة قبل المسيس والخلوة لقول تعالى
(يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)
والعدات ينقسمن اربعة اقسام احداهن اولات الاحمال فعدتهن ان يضعن حملهن ولو
بعد ساعة بعد ان لم تنقض عدتها حتى تضع الثاني فهما والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير
به الام ولدها يتبين في خلق انسان الثاني الذي توفي زوجها يتربصن بأنفسهن
اربعة اشهر وعشرا والاماء على النصف من ذلك وما قبل المسيس وما بعده سواء الثالث
المطلقات من ذوات القروء يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقروء الامة حيضتان
الرابع الآيسات من المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر والتي لم تحض والامة شهران
وشرع التربص مع العدة في ثلاثة مواضع احداهن اذا ارتفع حيض المرأة لا تدري
ما رفعه فانها تربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة الآيسات وان عرفت ما رفع الحيض
لم تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به الثاني المفقود الذي فقد في مهلكة او حي بين
اهله فلم يعلم خبره تربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى تتيقن
موت الثالث اذا ارتابت المرأة بعد انقضاء عدتها بقرء او حامل لم تنكح حتى
تزول الريبة فان نكحت لم يصح النكاح وان ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان علمت
انها نكحت وهي حامل وهي نكحت العدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما وان فرق بينهما
قبل الدخول اعتدت عدة الاول فحسب وان بعد الدخول بنت مع عدة الاول عدة
الثاني وسقطت العدة الثانية وله نكاحها بعد انقضاء العدتين وان اتت بولد من
احدهما انقطعت به عدة وعدة للآخر وان امكن ان يكون منهما ارى القافة
فالحق بمن الحقوه منهما وانقضت به عدته وعدة للآخر بالاجتهاد

والطيب

وهو واجب على من توفي عنها زوجها وهو اجتناب الزينة والكحل بالاثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا اغتسلت نبذة من قسط او اظفار وعليها المبيت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه اذا امكنها ذلك فان خرجت لنسك او حج فتوفي زوجها وهي قريبة رجعت لتعتد في بيتها وان تباعدت مضت في سفرها والطلقة ثلاثا عليها ان تعتد في بيتها باسقف النفقة العدات وهي ثلاثة اقسام احدها الرجعية وهي على زوجها امساكها فلها النفقة والسكنى ولو اسلم زوج الكافرة او ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة التي هي في الحياة بطلاق او فسخ فلا سكنى لها بحال ولها النفقة ان كانت حاملا والاخلا الثالث الذي توفي عنها زوجها فلا نفقة ولا سكنى باستبراء الاماء وهو واجب في ثلاثة حوائج احدها من ملك امة لم يصبها حتى يستبرأها الثانية ام الولد والامة التي يطؤها سيدها لا يجوز لم تزويجها حتى يستبرأها الثالث اذا اعتقها سيدها او عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرأ انفسهما والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت حاملا او حيضة ان كانت تحيض او شهر ان كانت آيسة او من اللاتي لم يحضن او عشرة اشهر ان ارتفع حيضها لانه يرى انه رفع كتاب الظهار وهو ان يقول لمرأته انت علي كظهر امي يحرم تحريمها به فلا تحل له حتى يكفر بتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمها وصفتها كفارة الجماع في شهر رمضان فاء وطئ قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ومن ظاهر من اربع مرار او لم يكفر لكفارة واحدة وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن بكلمات فعليه كفارة لكل واحدة وان ظاهر

من أمه او حرمها او حرم شيئاً مباحاً او ظاهر المرأة من زوجها او حرمته لم يحرم
وكفارته كفارة يمين والعبد كالحر في الكفارة سواء الا انه لا يكفر الا بالصيام با
اللعان اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة العفيفة المسلمة بالزنا لزمه
الحد ان لم يلاعن وان كانت ذمية فعليه التعزير ان لم يلاعن ولا يعرض لها حتى تطالب
واللعان ان يقول بحضرة الحاكم او نائبه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به
امرأتي هذه من الزنا ويشير اليها فان لم تكن حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف
عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة
فان ابى الا ان يتم خليقوا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميت به امرأته
هذه من الزنا ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا ثم توقف عند الخامسة تخوف كما يخوف الرجل فان ابت الا ان
تتم خليقوا ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا
ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فتحرم عليه تحريماً مؤبداً وان كان بينهما ولد فنفاه انتفى
عنه سواء كان حملاً او مولوداً لم يكن اقر به او وجد منه ما يدل على الاقرار كما روي ان
عمر رأى رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالأم فصل ومن ولدت امرأته او امته التي اقر بوطئها ولداً يمكن كونه منه لحقه
نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينتفي ولد المرأة الا
باللعان ولا ولد للأمة الا بدعوى استبرأ بها وان لم يمكن كونه منه مثل ان ولدت
لأقل من ستة اشهر منذ وطئها او امرأته لأقل من ذلك منذ امكن اجتماعهما ولو كان
الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر سنين او الخصي المجبوب لم يلحقه فصل
واذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة او وطئ رجلان في عشر يكان امنهما
في طهر واحد فأتت بولد او اعترى نسب مجهول النسب رجلان أو ري القافة بينهما
او مع احدهما فالحق بمن الحقوه منهما وان الحقوه بهما لحق بهما وان اشكل امره

او تعاسر فى امر القافة او لم يوجد قافة تركت حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه منهما
ولا يقبل قول القائف الا ان يكون عدلا مجربا فى الاصابة باب الحضانة احق
الناس بالطفل امه ثم امهاتها وان علت ثم الأب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخ
من الابوين ثم الاخت من الأب ثم الاخت من الام ثم العم ثم الخال ثم الاقرب فالاقرب
من النساء ثم عصبات الاقرب فالاقرب ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا امرأة
متزوجة لأجنبي من الطفل فان زال المانع منهم عاد حقهم من الحضانة واذا بلغ الغلام
سبع سنين خير بين ابويه فكان عند من اختار منهما واذا بلغت الجارية سبعا فابوها
أحق بها وعلى الاب ان يستأجر لولده الا ان تشاء الأم ان ترضع بأجر مثلها فتكون
أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة فان لم يكن له اب ولا مال
فعلى ورثته اجر رضاعه على قدر ميراثهم منه باب نفقة الأقارب والمماليك
وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان سفلوا وحي يرث بفرض او
تعصيب اذا كانوا فقراء ولم مال ينفق عليهم وان كان للفقير والد زمن فاكتسب نفقة
عليهم على قدر ميراثهم منه الا الأبن فان نفقته على ابيه خاصة وعلى ملاك المملوكين النفقة
عليهم وما يحتاجون اليه من حرث وكسوة فان لم يفعلوا اجبروا على بيعهم اذا طلبوا
ذلك باب الوليمة وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
عوف حين اخبره انه تزوج بارك الله لك اولم ولو بشاة والاجابة اليها واجبة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن لم يجب ان يطعم دعي
وانصرف والنثار والتقاط مباح مع الكراهة وان قسم على الحاضرين كان
اولى كتاب الأطعمة وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان فكل
مباح الا ما كان نجسا او مضرا كالسموم والأشربة كلها مباحة الا ما
اسكر فانه يحرم قليله وكثيره من اي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وان خالط الخمرة طاهرة
وان خللت لم تطهر فصل والحيوان قسمان بحري وبري فاما البحري فكله حلال الا

الحية والضفدع والتمساح واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير كالنسور والرخم وغراب البين الابقع وما يستخبث من الحشرات كالفأر ونحوها اليربوع
والظبي لأنه ﷺ على عادته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر وقيل لم أحرام هو قال لا وما عداها مباح
ويباح الحل الضبع لأنه النبي صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا باب الذكاة يباح بما
ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر الطافي الا ما يعيش في البر فيموت حتى يذكي الا الضفادع ونحوه ولا يباح في البري
بغير ذكاة الا الجراد والسمك والذكاة تنقسم ثلاثة اقسام تحر ودبح وعقر وسنذكر ذلك ما فالنحر ما يذبح ومذبح ما ينحر فجائز
وشرط الذكاة كلها ثلاثة شروط احدها اهلية المذكي وهو ان يكون عاقلا فاهما فالذي حل منها او كتابيا فاما المجنون والسكران والطفل
الذي لا يميز فلا تصح ذبيحته الثاني ان يذكر اسم الله تعالى عند الذبح وارسال الآلة الثالث ان يقطع ما بين المذبح والنحر
على الذبيح حلقوم المذبوح وهو مجرى النفس ومريء وهو مجرى الطعام او يقطع ما بين اللبة واللحيين من المنحور
او قصبة وغيره الا الحلق والظفر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عنه اما السن فعظم
او يرسل جارحا فيجرح الصيد فان قتل الصيد بحده او بثقله او شبكته وقع الجارح على الصيد بعد موته او خنقه او وقع عليه ومات بالمعراض الا
ما قتل بحده حرم وان عض الكلب الصيد وقتله حرم فصل وشرط في الذبح والنحر شيئان احدهما
ان يكون في الحلق واللبة فيقطع الحلقوم والمري ولا تبقى الحياة مع قطع الثلاثة ان يكون في المذبوح حياة تدل على الذبح فان لم يكن فيه
الا حركة المذبوح وما ابيح بشرط لم يحل بالذبح والنحر وان لم يكن كذلك حرم لما روى كعب بن مالك كانت غنم ترعى بسلع فابصرت
جاريتنا شاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمر بأكلها وما انهر الدم بجارحة
بجرح في غير الحلق واللبة وشرع في ذبح حيوان مقدور عليه من الصيد والانعام لما روى ابو رافع ان بعيرا ند فحبسهم فأعيا هم فحملوا
له سهما فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فصنعوا به هكذا ولو تردى
بعير في بئر فعقر في اي موضع من جسده فحلال به حرام باب الصيد كل ما امكن ذبحه من الصيد لم يبح الا بذبحه وما
تعذر ذبحه فحلال بعقره حيث كان من بدنه ذكرنا من شرائط الذكاة والرابع ان يكون بالجارح المعلم وهو ما استرسل اذا ارسل
ويجيب اذا دعي ويعتبر في الكلب والطير خاصة انه اذا امسك لم يأكل ولا يعتبر ذلك في الفهد والنمر لان ذلك غير معتاد في
سائر سباع الكلب ينفسه يبيح صيده كالباز ان يعود الصيد فان ارسل كلبه فقتل صيدا ولم يرسل كلبه فزجره فانزجر او
شارك في الصيد سبع او كلب لا يعلم او كلب مجوسي او لم يعلم ارسله او لا يعلم انه سمى عليه او رماه بسهم مسموم
يعني على قتله او غرق في الماء او وجد به اثر غير اثر سهمه او الكلب كقوله الا ما تأكل يعني ولو ادركه حيا فذبحه
لم يحل الا ان يدرك ذكاته فان ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فادركته حيا فاذبحه

وان ضل ولم يأيس منه فكل فان اخذ الكلب له ذكاة فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على
نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره واذا رميت سهمك
فاذكر اسم الله عليه وان غاب عنك يوما او يومين ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا
في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك باب المضطر ومن اضطر في مخمصة فلم يجد الا محرما فله ان
يأكل منه ما يسد رمقه وان وجد متفقا على تحريمه ومختلفا فيه اكل من المختلف فيه فان لم يجد الا طعاما لغيره به مثل
ضرورته لم يبح له اخذه وان كان مستغنيا عنه اخذه منه بثمنه فان منعه منه اخذه قهرا او ضمنه له متى ما قدر فان قتل المضطر
فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه وان قتل المانع فلا ضمان فيه ولا يباح التداوي بمحرم ولا شرب الخمر لعطش ويباح دفع الغصة بها اذا
لم يجد مائعا غيرها باب النذر من نذر طاعة لزمه فعلها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فان
كان لا يطيقها كالشيخ نذر حجا لا يطيقه فعليه كفارة يمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين
ومن نذر المشي الى بيت الله الحرام لم يجزه الا في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب وان نذر صوما متتابعا فعجز عن التتابع بمرض صام متفرقا وكفر
وان ترك التتابع في اثنائه لعذر خير بين استئنافه وبين البناء والتكفير وان تركه لغير عذر وجب استئنافه وان نذر صوما معينا فافطر
في بعضه اتمه وقضى وكفر بكل حال وان نذر معصية فهي التي تجري على الوجوب الا ان ينوي بها يمينا ولا نذر في معصية ولا
مباح ولا فيما لا يملك ابن آدم ولا فيما قصد به اليمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
وقال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله سبحانه وان جمع في النذر بين الطاعة وغيرها فعليه الوفاء بالطاعة وحدها لان
ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس لا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وان قال لله علي نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين
كتاب الايمان ومن حلف ان يفعل شيئا فلم يفعله او لا يفعله ففعله حنث فعليه كفارة يمين الا ان يقول ان شاء الله
متصلا بيمينه او يفعله مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه والكفارة في الحلف على مستقبل سواء تعمد الكذب او ظنه كما حلف
فلم يكن ولا في اليمين الجارية على لسانه من غير قصد اليها كقوله في عرض حديثه لا والله وبلى والله لقول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولا تجب الكفارة الا في اليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفات ذاته كعلمه وكلامه وعزته وقدرته وعظمته وعهده وميثاقه
وامانته الا ان ينوي بالعهد التكليف وتتضاعف اليمين فان كفارته كفارة يمين ولو حلف بهذه كلها او بالقرآن جميعه فحنث او كرر اليمين على شيء
واحد قبل التكفير او حلف على اشياء بيمين واحدة لم يلزمه اكثر من كفارة وان حلف ايمانا على اشياء فعليه لكل يمين كفارتها
ومن نوى في يمينه ما يحتمله حملت يمينه عليه الا ان يكون ظالما فلا ينفعه تأويله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به
صاحبك باب جامع الايمان ويرجع فيها الى النية فيما يحتمله اللفظ فاذا حلف لا يكلم رجلا يريد به واحدا بعينه او

لا ينفعه

او لا يشتري لي غداء بعينه أخطأ عينه به واه حلف لا يشرب له الماء من العطش يدير قطع منه حنث بكل ما فيه منه واه حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يدير قطع منها فباعه وانتفع بثمنه حنث واه حلف ليقضينه حقه غدا بدير اه لا يتجاوزه فقضاه اليوم لم يحنث واه حلف لا يبيع ثوبه الا بمائة فباعه بأكثر منها لم يحنث اذا أراد ان لا يتقاضاه حتى مضى واه حلف ليضربن عبده على امرأته يريد غيظها لم يبر الا بتزويج بغيظها به واه حلف ليضربنها عشرة اسواط فجمعها فضربها ضربة واحدة لم يبر فان عدت البنه رجع الى سبب اليمين وما هيجها فيقوم مقام ثبته لا لالة عليها فان عدم ذلك حملت يمينه عليه وتناولت صحيحة ولو حلف لا يبيع خمرا فباع خلا فاسدا لم يحنث الا ان يضيف الى الحال يصح بيع الخمر والخمر تناول يمينه صورة البيع واه لم يكن عرف شرعي وكان لهم عرف في العادة حمل الاول والا فعينه حملت يمينه عليه فلو حلف لا يركب دابة فيمينه على الخيل والبغال والحمير واه حلف لا يشم الرياحين فيمينه على الفارسي والشواء هو اللحم المشوي واه حلف لا يطعم امرأته حنث بجماعها واه حلف لا يطأ دارا حنث بدخولها كيفما كان واه حلف لا يأكل لحما ولا رأسا ولا بيضا فيمينه على كل لحم ورأس كل حيوان وبيضه والادم كل ما جرت العادة بأكله بخبز به من مائع وجامد كاللحم والبيض والملح والجبن والزيتون واه حلف لا يسكن دارا تناول الجالس فيها حتى يسكنها فان كان ساكنا بها فأقام بعدها حنث الخروج منها حنث واه اقام لنقل متاعه او كان ليلا فأقام حتى يصبح او خاف على نفسه فأقام حتى ان من لم يحنث با كفارة اليمين وكفارتها اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وهو مخير بين تقديم الكفارة على الحنث او تأخيرها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وروى فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ويجزيه في الكسوة ما تجوز الصلاة فيه للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ويجزيه ان يطعم خمسة مساكين ويكسوهم ولو اعتق نصف رقبة او اطعم خمسة اوكسا هم او اعتق نصفي عبدين لم يجزه ولا يكفر العبد الا بالصيام ويكفر بالصوم من لم يجد ما يكفر به فاضلا عن قوته وقوت عياله وقضاء دينه ولا يلزمه ان يبيع في ذلك شيئا يحتاج اليه من مسكن وخادم وأثاث وكتب وآنية وبضاعة يتجر بربحها لحاج اليه

ومن أسر بعد شروعه في الصوم لم يلزمه الانتقال عنه ومن لم يجد الا مسكينا واحدا
رد عليه عشرة أيام كتاب الجنايات القتل بغير حق ينقسم الى أقسام احدها العمد وهو
ان يقتل بما يغلب على الظن ان يقتل كقرب بمثقل كبير او تكريره بصغير والثاني شبه العمد
او بعرضه او سقيه سما او الشهادة عليه زورا بما يوجب قتلا والحكم عليه به او نحو هذا قاصدا اعلاما بكونه المقتول آدميا معصوما
لقرن فهذا يجيء الولي فيه بين القود والدية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان
يفدي واما صالح القاتل على القود بأكثر من دية جاز الثاني شبه العمد وهو ان يتعمد الجناية عليه بما لا يقتل غالبا فلا قود فيه
والدية على العاقلة الثالث الخطأ وهو نوعان احدهما ان يفعل ما لا يريد به المقتول فيفضي الى قتله او بسبب القتل
كحفر بئر ونحوه وقتل النائم والصبي والمجنون فحكمه حكم شبه العمد النوع الثاني ان يقتل مسلما في دار الحرب يظنه
حربيا او يصيد رمي سهم الكفار فيصيب سهمه مسلما ففيه كفارة بلا دية لقول الله تعالى وان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة **باب** شروط وجوب القصاص وستة فيشترط لوجوبه اربعة
شروط احدها كون القاتل مكلفا فلا قصاص على الصبي والمجنون ولا على من زال عقله بنوم او مرض او اغماء او شرب دواء
او مرقد او خمر ثبت انها لم تحرم او جهل تحريمها الثاني كون المقتول معصوما فان كان مباح الدم كالحربي
والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق بعد القدرة عليه لم يجب القصاص بقتله الثالث كون المقتول
كالمجني عليه المسلم بالمسلم ذكرا كان او انثى ولا يقتل حر بعبد ولا مسلم بكافر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل الذمي بالذمي ويقتل المسلم بالعبد ويقتل الحر بالحر الرابع ان يكون القتل بما يقتل غالبا
فلا يقتل والد بولده وان سفل والأم بولدها وان سفل سوى ولد الزنا ولي اللعان ولا بمن لا قود عليه حتى وان قتل لم يجب القود فصل
ويشترط لجواز استيفاء القود ثلاثة احدها ان يكون المستحق مكلفا فان كان لغيره او له فيه حق وان قل لم يجب استيفاء
وان استوفى غير المكلف حقه بنفسه اجزأه الثاني اتفاق جميع المستحقين على استيفائه فان لم يأذن بعضهم
بعضهم او كان منهم غائب لم يجز استيفاؤه فان استوفاه بعضهم فلا قود عليه وعليه نصيب من لم يأذن لهم
حقهم في تركة الجاني ويستحق القصاص بموت المجني عليه على ترتيب الورثة الا من الزوجية في الاستيفاء فلو
كان الجاني حاملا لم يجز استيفاء القصاص منها في نفس ولا جرح ولا استيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغني
عنها ويسقط بعد وجوبه بأحد ثلاثة احدها العفو عنه او عن بعضه فان عفى بعض الورثة عن بعض سقط كل
وللباقين حقهم من الدية وان كان العفو على مال فلهم حقهم من الدية فقط لا قيمة الثاني ان يبرأ القاتل
او بعض ولده شيأ من دمه الثالث ان يموت القاتل فيسقط وتجب الدية في تركته ولو قتل واحد اثنين عمدا
فاختار اولياؤهما قتله بهما قتل بهما وان تشاحوا في المستوفى قتل بالاول وللثاني الدية فان
سقط

سقط قصاصا ولا دلاء ولياء الثاني استيفاؤه ويستوفى القصاص بالسيف في
العنق ولا يمثل به لانه فعل شيء فينعن به مثله باب ٨ شركان في القتل وتقل الجماعة بالواحد فان
عفى احدهم لابوية او عدم حوافات القتل او العفو عنه قتل شريكه وان كان بعضهم غير مكلف او غائبا
لم يجب القود على واحد منهم وان اكره رجل رجلا على القتل فقتله او جرح احدهما جرحا والآخر جرحا او قطع احدهما اليد
والآخر احدى الرجلين فمات فعليهما القصاص وان وجبت الدية استويا فيها وان ذبح احدهما قطع الآخر يده او قده
نصفين وان قطع احدهما يد الثاني فقطع القاطع ورجل الذابح وان امر من يعلم تحريم القتل به فقتله فالقصاص على
المباشر ويؤدب الآمر وان امر من لا يعلم تحريم به او لا يميز فالقصاص على الآمر وان امسك انسان للقتل
فقتل ضرب القاتل وحبس المسك حتى يموت باب القود في الجروح يجب القود في كل عضو بمثله
فتؤخذ العين بالعين والانف بالانف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن والذكر والانثيين بمثله وكذلك كل ما امكن القصاص فيه ويعتبر كون المجني عليه مكافئا للجاني وكون الجناية عمدا وامن
من التعدي بان يقطع من نصفي او حد شفتيه الى منتهى الى العظم فاما كسر العظم والقطع من مفصل
والساعد فلا قود فيه ولا في الجائفة ولا في شيء من شجاج الرأس والوجه الا اذا برئ ما فوق الوضحة بموضحة
ولا قود في الانف لا من الخارم وهو حالة منه ويشترط التساوي في الاسم والموضع فلا تؤخذ واحدة من
اليمنى واليسرى او العليا والسفلى الا بمثلها ولا تؤخذ اصبع ولا انملة ولا سن الا بمثلها ولا تؤخذ كاملة
من اصابع ناقصة ولا صحيحة بشلاء ولا تؤخذ الناقصة الكاملة ولا الشلاء بالصحيحة اذا ابان الشلاء فصل
اذا قطع بعض لسانه او حاربه او شفته او حشفته او اذنه اخذ منه بقدره بالاجزاء كالانف والعضو
ونحوها واذا اخذت دية اخذ بالقسط فلو اذهب كسرت بعض سنه يرد من دية الجاني شيء اذا اوضح انملا
ولا يقتص من السن حتى ييأس من عودها واذا قطع الجرح حتى بيرأ ولسراية العود فهدرة وسراية الجناية مضمونة
بالقصاص والدية فلو اراد استيفاء قصاصها جبر برأها فيسقط ضمانها باب الديات دية الحر المسلم الف
مثقال او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل فان كانت دية عمد فهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
وهي الحوامل وتكمله حال في مال القاتل وان ما شبه عمد كذلك في اسنانها وهي على العاقلة في ثلاث سنين
في رأس كل سنة ثلثها وان كانت دية خطأ فهي على العاقلة كذلك الا انها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية المرأة المسلمة نصف دية الرجل وتساوي جراحها
جراحه الى ثلث الدية فاذا زادت صارت على النصف ودية الكتابي نصف دية المسلم وتساويهم على النصف

من ذلك وفي الجوس ثمانمائة درهم وفي شاربهم على النصف وفي العبد والامة قيمتها
بالغة ما بلغت وفي بعضه حر فيه بالحساب من دية حر وقيمة عبد وفي الجنين غرة عبد او امة قيمتها خمس
من الابل عمور وتزعن ولو شربه الحامل دواء فاسقطت به جنينها فعليها غرة لا شرب منها شيئا وان كان
الجنين حيا ففيه عشر دية ام وان كان عبدا ففيه عشر قيمة ام وان سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه
دية كاملة اذا كان سقط لوقت يعيش فيه مثل بان استهل وتحرك وعطس وعصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم
من كان منهم والولي الاصبي والمجنون والفقير ومن لا يخالف دين دين القاتل ويرجع في تقدير ما يحمل على واحد منهم
الى اجتهاد الحاكم فيقدر عليه قدرا سهلا ولا يشق وما فضل فعلى القاتل وكذلك في جوف من لا عاقلة له
ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث وتعاقل اهل الذمة ولا عاقلة
لمرتد ولا على اسلم بعد جنايته او نجم ولاؤه بعدها فحل وجناية العبد في رقبته الا ان يفديه السيد
بأقل الامرين من ارشها او قيمته ودية الجناية عليه ما نقص من قيمته في حال الجناية وجناية البهائم هدر الا ان
تكون في يد انسان كالراكب والقائد والسائق فعليه ضمان ما جنت يداها وفمها دون ما جنت برجلها
او ذنبها وان تعذر بها في ملك غيره او طريق ضمن جنايتها كلها وما اتلفت من الزرع نهارا لم يضمنه الا ان
تكون في يده وما اتلفت ليلا فعليه ضمانه باب دية الجراح كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه دية
كلسانه وانفه وذكره وصلبه وشفتيه وعقله وكلامه وبظره وحشفته وكذلك في كل واحد من حلمتي
وهوان يجعل وجهه في جانب وسرته وجهه وحدبه وسلاق بولا وغائطه وفرج المرأة وحلمتي ثديها
وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفتين والاذنين والثديين
والشفرين والاليتين والانثيين والاسكتين والرجلين وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احدها بحسابها من الدية
واحدة منها فان قلعها باحداها وجبت دية واحدة وفي احد صابع اليدين الدية وفي احد صابع الرجلين الدية وفي كل اصبع
عشرها وفي كل انملة ثلث عشرها الا الابهام ففي كل انملة نصف عشرها وفي كل سن خمس من الابل اذا لم تعد وفي
ما دون الاسنان وحلمة الثدي والكف والقدم وحشفة الذكر وما ظهر من الاسنان وتسويدها دية العفو
عنه وفي بعض ذلك بالحساب من ديته وفي الشعر من اليد والرجل والذكر وذكر الخصي والعينين وكل
الاخر والعين القائمة والسن السوداء والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والانف
دون ارنبته والزائد من الاصابع وغير المحكوم وفي الشعر من الانف والاذن وانف الاخشم
واذنه الاصم وبيضها كامل باب الشجاج وغيرها الشجاج هي جروح الرأس والوجه
وفي

وهي تسع اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه دم ثم البازلة
التي ينزل منها دم يسير ثم الباضعة التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة التي اخذت
في اللحم ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس لا توقيت فيها
ولا قصاص بحال ثم الموضحة وهي التي وصلت الى العظم وفيها خمس من الابل والقصاص
اذا كانت عمدا ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الابل ثم المنقلة
وهي التي توضح وتهشم وتنقي عظامها وفيها خمس عشرة من الابل ثم المأمومة
وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل
الى الجوف فان خرجت من جانب آخر فهي جائفتان وفي الظلع بعير وفي الترقوتين وفي
الزندين اربع ابعرة وما عدا هذا مما لا مقدر فيه ولا هو في معناه ففيه حكومة وهي ان
يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به صحيح برأة فما نقص من قيمته فله بقسطه
من الدية الا ان تكون الجناية على عضو فيه مقدر فلا يجاوز به ارش المقدر مثل ان يشج دون
الموضحة فلا يجب اكثر من ارشها او يجرح انملة فلا يجب اكثر من دية انملة

باب كفارة القتل ومن قتل خطأ او ما في معناه

من قتل خطأ او ما بغير حق او شارك في قتله او في اسقاط جنين فعليه كفارة وهي تحرير رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سواء كان مكلفا او غير مكلف حرا
او عبدا ولو تصادم نفسان خطأ فعلى كل واحد كفارة ودية صاحبه على عاقلته وان كان
قاتل نفسين خطأ قرعا فرعا فعلى كل واحد منهما كفارة فرعي الآخر وان كان احدهما واحدا
والآخر جماعة فعلى الجماعة دية الواحد وعلى عاقلته دية الآخر ويكفر بصومها
كالقاعد في طريق ضيق او ملك السائق فعليه الكفارة وعلى السائق وعاقلته
السائق وعاقلته واذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهم كفارة وعلى عاقلة
ثلث الدية وان قتل احدهم فكذلك الا انه يسقط ثلث دية في مقابلة فعله وان كانوا اكثر من ثلاثة
يسقط حصة القتيل وباقي الدية في اموال الباقين

باب القسامة

روى سهل بن ابي
حثمة ورافع بن خديج ان محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل
فقتل عبد الله بن سهل فاتهم اليهود فقال رسول صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين

منهم فالوقوم كفار فودا النبي صلى الله عليه وسلم حي قبل فمتى وجد مثيل فالدعى اولياؤه
على بحق قتله وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان بين الأنصار واهو خيبر اقسم لأولياء على واحد منهم خمسين
يمينا وتستحق دمه فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين ويبرأ فان نكلوا عليهم الدية فان لم يحلف المدعون
ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فوداه الامام من بيت المال ولا تقسط على الكرخ واحد واه لم يكن بينهم عداوة ولا لوث
حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ **كتاب الحدود** ولا يجب الحد الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيم الامام او نائبه
الا السيد فانه له اقامة الجلد خاصة على رقيقه الذي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها
وليس له قطع في السرقة ولا قتل في الردة ولا جلد مكاتبه ولا امة المزوجة وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر وهو
اربعون ويرجع عنه بسوط فصل ويضرب بخف الجلد بسوط لا جديد ولا خلق ولا عقد ولا يربط ولا يجرد
وينفى وجهه ورأسه ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها وعن
علي رضي الله عنه أخر حتى يبرأ المريض وعن علي رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني
ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال احسنت فاقم عليها حتى اسوط جلد بفقت فيعبدا بعد ما يجب سهم حرة
واحدة فصل واذا جتمعت حدود لله تعالى فيها قتل دخل وسقط سائرها ولو زنا او سرق مرارا ولم يحد فحد واحد
واذا جتمعت حدود من اجناس لا قتل فيها استوفيت كلها ويبدأ بالأخف فالأخف منها وتعزر الحدود باسبابها
فلو زنا جار ية له فيها شرك واه ملا او ولد او وطئ في نكاح مختلف فيه او سرقها او سرق ما له فيه حق او ولده
واه شيء من ماله الذي يعجز عن قليله منه بعد حقه لم يحد فصل ومن اتى حدا خارج الحرم ثم لجأ الى الحرم او لجأ اليه
من عليه قصاص لم يستوف منه حتى يخرج كالمبايع ولا يبايع ولا يشارى واه فمن وجد الشيء الحرم استوفي منه واه اتى حدا
في الحرم لم يستوف حتى يخرج من دار الحرب **باب حد الزنا** هو اتى الفاحشة في قبل احد برمي امرأة لا يملكها
او من غلام او فعل ذلك بمن هذه الرجم اكان محصنا او جلد مائة وتغريب عام اولم يكن محصنا لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم
والمحصن هو الحر البالغ الذي قد وطئ زوجته حلال في هذه الصفات في قبلها في نكاح صحيح ولا يثبت الزنا
الا باحد امرين اقرار به اربع مرات مصرحا بذكر حقيقته او شهادة اربعة احرار عدول
يصفون الزنا في جيشوه في مجلس واحد ويشهدون على [illegible]

الشهادة

الشهادة بزنا او احد باب حد القذف من رمى محصنا
بالزنا او شهد عليه فلم تكمل الشهادة عليها عليه حد ثمانين
جلده اذا طالب المقذوف والمحصن هو الحر المسلم البالغ العاقل العفيف
ويجد من قذف الملاعنه او ولدها ومن قذف جماعة بكلمة واحدة
اذا طالبوا احدهم فان عفا بعضهم لم يسقط حق غيره باب
حد المسكر من شرب مسكرا قل او كثر مختارا عالما ان كثيره يسكر
جلد الحد اربعين جلده لان عثمان رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة
في الخمر اربعين وقال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين
وكل سنة وهذا احب الي وسواء كان من عصير العنب او غيره وما اتى
من الحدود حالا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى ابو بردة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد اكثر من عشر جلدات
الا في حد من حدود الله الا ان يطأ جارية امرأته او امته فانه يجلد حده وما بعد ذلك فانه
باب حد السرقة ومن سرق ربع دينار او ما قيمته ربع دينار من
العين او ثلاثة دراهم من الورق او ما يساوي احدهما من سائر المال
فاخرج من الحرز قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت فان عاد
قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت فان عاد حبس
ولا يقطع غير يد ورجل ولا تثبت السرقة الا بشهادة عدلين او اعتراف
مرتين ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه بماله وان وهبها السارق
او باعها اياها قبل ذلك سقط القطع وان كان بعده لم يسقط وان نقصت

عن النصاب بعد الاخراج لم يسقط القطع وان كان قبله لم يجب واذا قطع
فعليه رد المسروق ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا باب
حد المحاربين وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء فيأخذون اموالهم فمن قتل
منهم واخذ المال قتل وصلب حتى يشتهر ودفع الى اهله ومن قتل ولم
يأخذ المال قتل ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى في مقام واحد وحسما ولا يقطع الا من اخذ ما يقطع به
السارق في مثله ومن اخذ السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا نفي من الارض
ومن تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى واخذ بحق
الادمي الا ان يعفى له عنها فصل ومن عرض له من يريد نفسه
او ماله او حريمه او حمل عليه سلاحا او دخل منزله بغير اذنه فله دفعه
باسهل ما يعلم انه يندفع به فان لم يندفع الا بقتله فله قتله ولا ضمان
عليه وان قتل الدافع فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ومن صالت عليه
بهيمة فله دفعها بمثل ذلك ولا ضمان فيها ومن اطلع في دار انسان
او بيته من خصاص الباب او نحوه فخذفه بحصاة ففقأ عينه
فلا ضمان عليه وان عض انسان يده فانتزع يده فسقطت
ثنايا ه فلا ضمان فيها باب قتال الباغين

وهم الخارجون على الامام يريدون ازالته عن منصبه فعلى المسلمين
معونة امامهم في دفعهم بالسهل فالسهل فان آل الى قتلهم او
تلف سلعة فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر
ولا يذفف

ولا تجان على جريحهم على جريح ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية ومن قتل منهم غسل
وكفن وصلي عليه ولا ضمان على احد الفريقين فيما تلف حال الحرب من نفس
او مال وما أخذه البغاة حال امتناعهم من زكاة او جزية او خراج لم يعد
عليهم ولا على الآخذ اليهم ولا ينقض من حكم حاكمهم الا ما ينقض من حاكم غيرهم

باب حكم المرتد ومن ارتد عن الاسلام من الرجال والنساء وجب
قتله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يقتل حتى يستتاب
ثلاثا فان تاب والا قتل بالسيف ومن جحد الله تعالى او جعل له شريكا
او صاحبة او ولدا او كذب الله تعالى او سبه او كذب رسوله او سبه او
جحد نبيا او كتابا لله تعالى او شيئا منه متفقا عليه او جحد احد اركان
الاسلام او احل محرما ظهر الاجماع بتحريمه فقد ارتد الا ان يكون ممن تخفى
عليه الواجبات والمحرمات فيعرف ذلك فان لم يقبل كفر ويصح اسلام الصبي
العاقل وان ارتد لم يقتل حتى يستتاب ثلاثا بعد بلوغه ومن ثبتت ردته
فاسلم قبل منه ويكفي في الاسلام ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا ان يكون
كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوها او يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب خاصة
فلا يقبل منه حتى يقر بما جحده واذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فسبيا لم
يجز استرقاقهما ولا استرقاق من ولد لهما قبل ردتهما ويجوز استرقاق سائر اولادهما كتاب
الجهاد وهو فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ويتعين على من حضر الصف او حصر
العدو بلده ولا يجب الا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع للجهاد فضل التطوع لقول ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل او اي الاعمال خير قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم اي قال حج مبرور وعن ابي سعيد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايّ الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه
وغزو البحر افضل من غزو البر ويغزو مع كل بر وفاجر ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو
وتمام الرباط اربعون يوما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل
الله خير له من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجري له اجره الى يوم القيمة ورزق
الغناء ولا يجاهد احد ابوه مسلم الا باذنه الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يدخل
من النساء ارض الحرب الا امرأة طاعنة في السن لسقي الماء وعلاج الجرحى
ولا يستعان بمشرك الا عند الحاجة اليه ولا يجوز الجهاد الا باذن الامير الا ان
يفجأهم عدو يخافون كلبه او تعرض فرصة يخافون فوتها واذا دخلوا ارض
الحرب لم يجز لاحد ان يخرج من العسكر لتعلق او احتطاب او غيره الا باذن
الامير ومن اخذ من دار الحرب حالة قيمة لم يجز له ان يختص به الا المطعام
والعلف فله ان ياخذ ما يحتاج اليه فان باعه جعل ثمنه في المغنم وان فضل
معه منه شيء بعد رجوعه الى بلده لزمه رده الا ان يكون يسيرا فله اكله وهبته
ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وقتالهم قبل دعائهم لا
ن النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ولا يقتل منهم صبي ولا امرأة
ولا مجنون ولا راهب ولا شيخ فان لم يقاتل ولا اعمى لا رأي لهم الا ان
يقاتلوا ويجب الاحتياط في اسر الرجال بين القتل والاسترقاق والفداء
والمن ولا يختار الا الاصلح للمسلمين وان استرقهم او فاداهم بمال فهو غنيمة
ولا يفرق في السبي بين ذي رحم محرم الا ان يكونوا بالغين وان اشترى منهم
على انهم

على انهم فوا محرم فان بخلاف رد الفضل الذي فيه بالتفريق ومن عطي
شيأ يستعين به في غزوه فاذا رجع علم ما فضل الا ان كان لم يعط
لغزوة بعينها فيرد الفضل في الغزو وان حمل على فرس في سبيل الله فهي
له اذا رجع الا ان يجعل حبيسا وما اخذه اهل الحرب من اموال المسلمين ثم
اليهم اذا علم صاحبه قبل قسمها وان قسم قبل علمه فله اخذه بالثمن الذي حسب
به على اخذه فان اخذه بغير شيء رده ومن اشترا اسيرا من العدو فعلى الاسير اداء
ما اشتراه به باب الاتفال وهي الزيادة على السهم المستحق وهي على ثلاثة
اضرب احدها سلب المقتول غير مخموس لقائله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا فله سلبه وهو ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بانها فانما
يستحقه من قتله حال قيام الحرب غير مثخن ولا ممنوع من القتال الثاني ان ينفل
الامير من اغناه عن المسلمين غناؤه من غير شرط كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلمة
ابن الاكوع يوم ذي قرد سهم فارس وراجل ونفل ابو بكر رضي الله عنه ليلة جاء
تسعة اهل ابيات امرأة الثالث ما يستحق بالشرط وهو نوعان احدهما
ان يقول الامير من دخل النقب او صعد السور فله كذا ومن جاء بعشرة من البقر
او غيرها فله واحدة منها فيستحق ما جعل له الثاني ان يبعث الامير في البداية
سرية ويجعل لها الربع في الرجعة اخرى وتجعل لها الثلث فما جاءت
به اخرج خمسه واعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش
والسرية معا فصل ويرضخ من الاسهم لعبد النساء والصبيان
والعبيد والكفار فيعطيهم على قدر غنائهم ولا يبلغ بالرجل منهم سهم راجل
ولا بالفارس منهم فارس وان غزا العبد على فرس سيده فسهم السيد لسيده والفرس يرضخ للعبد

باب الغنائم وقسمتها وهي نوعان احدهما الارض فيخير الامام بين
قسمتها ووقفها للمسلمين ويضرب عليها خراجا يجري تغييره مستمرا يوخذ ممن بيده
كل عام اجرة لها وما وقفه الائمة من ذلك لم يجز تغييره ولا بيعه الثاني سائر الاموال
فهي لمن شهد الوقعة ممن يمكنه القتال وستعد لهن التجار وغيرهم وسواء قاتل او لم
يقاتل على الصفة التي شهد الوقعة فيها من كونه فارسا او راجلا او عبدا او مسلما
او كافرا ولا يعتبر ما قبل ذلك ولا بعده ولا حق فيها للعاجز عن القتال بمرض
او غيره ولا لمن جاء بعد تقضي الحرب بمدد او غيره ومن بعثه الامير لمصلحة
الجيش اسهم له وشارك الجيش سرايا هم فيما غنمت وتشارك فيما غنم
ويبدا باخراج مؤنة الغنيمة لحفظها ونقلها وسائر حاجتها ثم يدفع الا
الاسلاب لمن اهلها والاجعال لاصحابها ثم يخمس الباقي فيقسم خمسة اسهم
سهم لله تعالى ولرسوله يصرف في السلاح والكراع ومصالح المسلمين وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب غنيهم وفقيرهم للذكر مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
ثم يخرج باقي الانفال والرضخ ثم اربعة اخماس ما بقي للراجل سهم وللفارس
ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل للفارس سهمين ولفرسه سهم وان كان الفرس غير عربي فله سهم
ولصاحبه سهم وان كان مع الرجل فرسان اسهم لهما ولا يسهم لاكثر من
فرسين ولا يسهم لدابة غير الخيل فصل وما تركه الكفار خوفا وهربوا
لم يوجف عليه الخيل بخيل ولا ركاب واخذ منهم بغير قتال فهو في يصرف
في مصالح المسلمين ومن وجد كافرا ضلا عن الطريق او غيره في دار الاسلام

فاخذه

فاخذه فهو له وان دخل قوم لامنعة لهم ارض الحرب متلصصين بغير اذن الامام
فما اخذوه فهو لهم بعد الخمس باب الأمان ومن قال لكربي قد امنتك
او اجرتك او لا باس عليك او نحو هذا فقد امنه ويصح الامان من كل مسلم
عاقل مختار حرا كان او عبدا رجلا او امراة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون
على شروطهم متكافاد ماهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويصح الامان احاد الرعية
للجماعة اليسيرة واحاد الامير للبلد الذي اخيم بازائه وامان الامام لجميع الكفار
ومن دخل بامانهم فقد امنهم على نفسه وان خلوا بسيرا فبشرط ان
يبعث اليهم ما لا معلوما لزمه الوفا لهم فان شرطوا عليه ان يعود اليهم ان عجز عنه
لزمه العود الا ان تكون امراة فلا ترجع اليهم فصل ويجوز مهادنة
الكفار اذا راى الامام المصلحة فيها ولا يجوز عقدها الا من الامام او نايبه
وعليه حمايتهم من المسلمين دون اهل الذمة وان خاف نقض العهد منهم
نبذ اليهم عقدهم وان سباهم كفار اخرون لم يجز لنا شراهم وتجب الهجرة على
من لا يقدر على اظهار دينه فدار الحرب ويستحب لمن قدر على ذلك ولا
تنقطع الهجرة حتى تفتح الكفار الامن بلد بعد فتحه بلا الجزية ولا
تؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن دان بالتوراة
والنصارى ومن دان بالانجيل والمجوس اذا التزموا باداء الجزية
واحكام الملة ومن طلبوا ذلك لزم اجابتهم وحرم قتالهم وتوخذ
الجزية من الموسر ثمان واربعون درهما ومن المتوسط اربعة وعشرون وهو
دونه اثنا عشر درهما ولا جزية على صبي ولا امراة ولا مشيخ فان ولد من

ولا اعمى ولا عبد ولا فقير عاجز عنها ومن اسلم بعد وجوبها سقطت عنه وان مات اخذت
من تركته ومن اتجر منهم الى بلده غير بلده ثم عاد فعليه نصف العشر وان دخل حربي
الينا اخذ منه العشر ومن نقض العهد باعتناعه من اداء الجزية واحكام
الملة او قتال المسلمين ونحوه لكه او الهرب الى دار الحرب حل دمه وماله ولا
ينتقض عهد نسائه واولاده بنقضه الا ان يذهب بهم الى دار الحرب

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية يلزم الامام نصب من يكفي به امر القضاء ويجب على من يصلح له اذا طلب منه
ولم يوجد غيره الاجابة اليه واذا وجد غيره فالافضل تركه ومن شرطه ان يكون
رجلا حرا مسلما سميعا بصيرا متكلما عالما ولا يجوز ان يقبل رشوة ولا هدية
ممن لم يكن يهدي اليه قبل الحكم قبل معرفة الحق فان اشكل عليه شاور فيه اهل العلم
والامانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال يمنع استيفاء الرأي ولا يتخذ في
مجلس الحكم بوابا ويجب عليه العدل بين الخصمين في الدخول

فصل

والحكم اذا جلس اليه الخصمان فادعى احدهما على الآخر لم يسمع الدعوى الا محررة
تحريرا يعلم به المدعى فان كان دينا ذكر قدره وجنسه وان كان عقارا
ذكر موضعه وحده وان كان عينا حافظ عينها وان كانت غائبة ذكر جنسها
وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول فان اقر حكم للمدعي فان ادعى انه لم يقل
من ثلاثة اقسام احدها ان تكون في يد احدهما فيقول للمدعي الك بينة
فان قال نعم واقامها حكم له وان لم تكن له بينة قال له فلك يمينه فان
طلبها استحلفه ويروي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم
لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وان نكل عن اليمين

ورده

وردّه على المدعي استحلفه وحكم له وان نكل ايضا حلف فيهما وان كان لكل
واحد منهما بينة حكم بها للمدعي وان اقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم
فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا الثاني ان يكون في يديهما فان كانت
لاحدهما بينة او لهما بينتان قسمت بينهما وحلف كل واحد منهما على
النصف المحكوم له به وان ادعاها احدهما وادعى الاخر نصفها والا بينة
قسمت بينهما والقول على المدعي النصف وان كان لهما بينتان حكم بها للمدعي
الكل الثالث ان يكون في يد غيرهما فان اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار
المقر له كصاحب اليد وان اقر لهما صارت كالتي في يديهما وان قال
لا اعرف صاحبها منهما ولاحدهما بينة فهي له وان لم يكن لهما بينة او لكل
واحد منهما بينة استهما على اليمين فمن خرج سهمه حلف واخذها

باب في تعارض الدعاوي اذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر
بكمه فهو للابسه وان تنازعا دابة احدهما راكبها او له عليها حمل فهي
له وان تنازعا ارضا فيها زرع او شجر او بناء لاحدهما فهي له وان تنازعا
طيلسانا في حانوت او دكانا لهما فالكل صناع لصاحبها وان تنازع الزوجان
في متاع البيت فللرجل ما يصلح للرجال وللمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح
لهما فهو بينهما وان تنازعا حائطا معقودا لبنائهما او محدثا لاحدهما فهو بينهما
وان كان معقودا لبناء احدهما وحده فهو له وان تنازع صاحب
العلو والسفل في السقف الذي بينهما او تنازع صاحبا الارض والنهر
في الحائط الذي بينهما او تنازعا قميصا احدهما اخذ بكمه وباقيه

هو الآخر فهو بينهما وان تنازع مسلم وكافر ميراث ميت يزعم كل واحد
منهما انه كان على دينه فان عرف اصل دينه عمل عليه وان لم يعرف اصل دينه
فالميراث للمسلم وان كانت لهما بينتان تحالفتا وان كانت لاحدهما
بينة حكم له بها وان ادعى كل واحد من الشريكين في العبد ان شريكه
اعتق نصيبه منه وهما موسران عتق كله ولا ولاء لهما عليه وان كان احدهما
موسرا ولآخر معسرا عتق نصيب الموسر وحده وان كانا معسرين لم يعتق منه شيء
وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق حينئذ ولم يسر الى باقيه ولا
ولاء له عليه وان ادعى كل واحد من الموسرين انه اعتقه تحالفا وكان
ولاؤه بينهما وان قال رجل لعبد ان برئت من وجعي هذا فانت حر
وان خلصت فانت حر فادعى العبد برؤه او خلصه وانكر الورثة فالقول
قولهم فان اقام كل واحد بينة بقول العبد لان البينة تشهد بزيادة
ولو مات رجل وخلف ابنين وعبدا يساوي القيمة لا مال له سواها
فاقر الابنان انه اعتق احدهما في مرضي حوته عتق ثلثاه ان لم يكن اعتقه
كله وان قال احدهما اي اعتق هذا وقال الآخر بل هذا اعتق ثلث كل واحد
منهما وكان الكل ابن سدس الذي اعترف بعتقه ونصف الآخر وان قال
الثاني اعتق احدهما ولا ادري ايهما اقرع بينهما وحاز القرعة مقام
تعيينه باب حكم كتاب القاضي يجوز الحكم على الغائب اذا كانت
للمدعي بينة وحتى حكم على الغائب ثم كتب بحكمه الى قاضي البلد الغائب لزمه
قبوله واخذ المحكوم عليه به ولا تسمع الا بشاهدين عدلين يقولان
قراه علينا

قراءه علينا او قرئ عليه بحضرتنا فقال اشهد علي ان هذا كتابي
الا خلاف لوالي ما وصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فارغبات الكتب
اليهم وغير لم يوصل الا غيره عمل به وان مات الكاتب او عزل بعد حكمه
جاز قبول كتابه وتقبل كتابي القاضي في كل حق الا الحدود والقصاص

باب القسمة وهي نوعان قسمة اجبار وهي قسمة ما يكره قسمه
بعضه بغير ضرر او عوض اذا طلب احد الشريكين قسمة فاي الاخر اجبره
الحاكم عليها اذا ثبت عنده ملكهما ببينة فان اقر لهم لم يجبر المنكر عليه
وان طلباها في هذه الحال قسم بينهما واثبت في القضية ان قسمه
كان من اختيارهما لا ببينة والثاني قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه ضرر
بان لا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو له ولا يمكنه تعديله الا برد عوض من احدهما
فلا اجبار فيها والقسمة احراز حق لا تستحق بها شفعة ولا تثبت فيها خيار
وتجوز في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرصا وتجوز قسمة الوقف اذا
لم يكن فيها رد عوض من صاحب الطلق لم يجز وان كان من الوقف جاز وان اعم
لت الدار جزءا قرع عليها فمن خرج سهمه على شيء صار له ولزم ذلك ويجب ان
يكون القاسم الحاكم عدلا ولذلك كاتبه

كتاب الشهادات تحمل الشهادة واداؤها
فرض كفاية اذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمها القيام
بها على القريب والبعيد اذا ملكتها ذلك من غير ضرر لقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
والشهود بها اربع اصناف احدها الزنا وما يوجب حده فلا تثبت الا
باربعة رجال احرار عدول الثاني المال وما يقصد به المال فتثبت بشاهدين

وبرجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب الثالث ما عدا هذين مما يطلع
عليه الرجال فلا يثبت الا بشهادة رجلين الرابع مما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والحيض والعذرة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة
امرأة عدل لان عقبة ابن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب
فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال كيف وقد زعمت ذلك وتقبل شهادة الامة فيما يقبل فيه شهادة النساء
للخبر وشهادة العبد في كل شيء الا الحدود والقصاص وتقبل شهادة الفاعل
على فعله كالمرضعة على الارضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ لاخيه
والصديق لصديقه وشهادة الاصم على الرئيات وشهادة الاعمى
بتقنيا الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع انانا يقر بحق وان لم يقل
لك اشهد علي وما تضاهرت به الاخبار واستفرت معرفتي فليس جائزا ان
يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص
وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته بان من ترد شهادته
لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا فرس ولا خائن ولا فاسق ولا مجهول
الحال ولا اجير على نفسه ولا دافع عنها ولا شهادة والد على ولده وان سفل
ولا ولد لوالده وان سفل ولا سيد لعبده ولا مكاتبه ولا شهادتهما لمولى احد الزوجين
لصاحبه ولا شهادة وصي فيما هو وصي فيه ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه
ولا الشريك فيما هو شريكه فيه ولا العبد على عدوه ولا مصروف بكثرة الغلط والغفلة
ولا من لا مروءة له كالمسخرة وكاشف عورته للناظرين في حمام او غيره ومن شهد
بشهادة ثم رجع في بعضها ردت كلها ولا يسمع في الجرح والتعديل والترجمة
ونحوها

ونحوها الاشهادة اثنين واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وان شهد شاهد بالف
واخر بالفين قضي له بالف وحلف مع شاهده على الالف الاخر وان احد وان قال
احدهما الف من قرض وقال الاخر ثمن مبيع لم تكمل الشهادة واذا شهد اربعة بالزنا
او شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا في المكان او الزمان او الصفة لم تكمل شهادتهم
بالشهادة على الشهادة والرجوع عنها نحو زالشهادة على الشهادة
فيما يقبل فيه كتاب القاضي اذا تعذرت شهادة الاصل لموت او غيبة او حبس او مرض
ونحوه مشترط اه سيرعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي اني
اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهدني على نفسه او تعتبر معرفة العدالة في شهود
الاصل والفرع ومتى لم يعلم شهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل وقف الحاكم
على سماع شهادتهم وان حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها
فصل ومتى غير العدل شهادته قبل الحكم بها اخر فيها او نقص قبلت وان حدث فيه ما يمنع
قبولها بعد اداءها ردت وان حدث ذلك بعد الحكم لم يؤثر وان رجع الشهود
بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولا يضمن الا في احد ثلاث القصاص
وعليهم غرامة ما اتلفت بشهادتهم كقيمة ان كان متقوما ويكون ذلك بينهم على عددهم
فان رجع احدهم فعليه حصته وان كان المشهود به قتلا وجرحا فقالوا تعمدنا فعليهم
القصاص وان قالوا اخطأنا غرموا الدية او ارش الجرح باب اليمين في الدعاوى اليمين المشروعة
في الحقوق هي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا ويجوز القضاء للاموات بسببها
بشاهد ويمين والايمان كلها على البت الا اليمين على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم واذا
كان للميت او المفلس حق شاهد يحلف المفلس او ورثته بعد تثبت وان لم يحلفوا فعل الغرماء

اليمين لم يستحلفوا واذا كانت الدعوى على كل واحد منهم وان قال انا احلف يمينا واحدة
عن جميعهم لم يقبل منه الا ان يرضوا وان ادعى واحد حقوقا على واحد فعليه في كل حق
يمين وتشرع اليمين في كل حق لادمي ولا تشرع في حقوق الله تعالى من الحدود والعبادات
باب الاقرار واذا اقر المكلف الرشيد الحر الصحيح المختار يؤخذ به ومن اقر بدراهم
ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفا او صغارا او موجلة لزمته
جياد وافية حالة وان وصفها كذلك متصلا صح استثناؤه وان فصل
بينهما بسكوت يمكنه الكلام فيه او بكلام اجنبي او استثنى اكثر من نصفه او من
غير جنسه لزمه كله ومن قال له علي درهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله وان
قال له عندي ثم قال وديعة قبل قوله ومن اقر بدراهم ثم فسرها بما لا يتمولونه الا
ان يصدقه المقر له فان فسرها بشيء مما يتمول قبل تفسيره بما يحتمله

فصل

ولا يقبل اقرار غير المكلف بشيء الا المأذون له من الصبيان في التصرف في قدر
ما اذن له وان اقر السفيه بحد او قصاص او طلاق اخذ به وان اقر بمال لم
يقبل اقراره وكذلك الحكم في اقرار العبد الا انه يتعلق برقبته يتبع به العتق
الا ان يكون مأذونا له في التجارة فيصح اقراره في قدر ما اذن له ويصح اقرار المريض
بالدين لجنبي ولا يصح اقراره في مرض الموت لوارث الا بتصديق سائر الورثة
ولو اقر لوارث فصار غير وارث لم يصح وان اقر له وهو غير وارث فصار عند
الموت وارثا صح اقراره ويصح اقرار بوارث وان كان على الميت دين لم يلزم
الورثة وخاف الا انه يخلف تركة تتعلق دينه بها فان احب الورثة
وفاء الدين واخذ التركة خلهم ذلك وان اقر جميع الورثة بدين على مورثهم
ثبت

ثبت باقرارهم واه اقر بعضهم ثبت بقدر حقه فلو خلف ابنين وعاينى
درهم فاقر احدهما بدين دينا على ابيه لزمه خمسون درهما فان كان عدلا
وشهد بها فللغريم ان يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من اخيه وان
خلف ابنا وماية فادعى رجل دينا على ابيه فصدقه ثم ادعى اخر مثل ذلك فصدقه الابن
فان كان فى مجلس واحد فالمايتان بينهما وان كان فى مجلسين فهى للاول ولا
شىء للثانى وان كان الاول ادعاها وديعة فصدقه الابن ثم ادعاها الاخر
فصدق الابن فهى للاول ولا شىء للثانى ويغرمها له الا ان فوتها عليه باقرار
اخره والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
وقد وقع الفراغ منها بفضل الله فى خمس عشر صفر سنة ١٣٥٢
على يد الفقير وبقلم المذنب الحقير عبده وابن عبده
عبد العزيز ابن خلف ابن عبد الله
الخلف غفر الله لكاتبها وقارئها
وسمعها وحافظها
وستنسخها
وللمسلمين
آمين